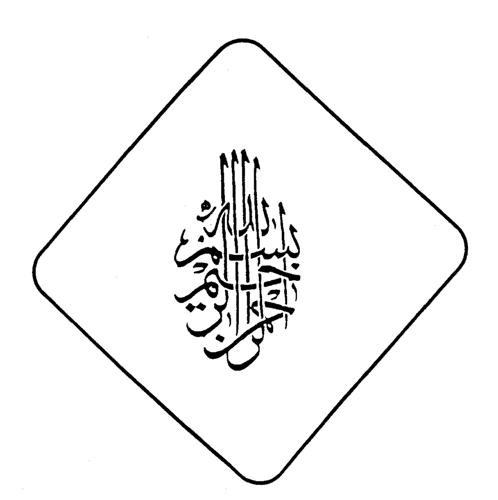
الخلوة والآثار المترتبة عليها

في

الشريعة الإسلامية





الخلوة والآثار المترتبة عليها
فى
الشريعة الإسلامية

دكتور
ناصر أحمد إبراهيم النشوى
المدرس بقسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - طنطا

٢٠٠٤

دار الجامعة الجديدة
٣٨ ش سوتير - الأزاريطة - ت: ٤٨٦٨٠٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أبان للعباد منهج التربية القويمة في قرآنه المجيد وأوضح للعالمين مبادئ الخير والهدى والإصلاح في أحكام شرعه الحنيف ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعثه الله للإنسانية مؤدبًا وأنزل عليه تشريعًا يحقق للبشرية أسمى آيات عزها ومجدها ، وأعظم غايات سؤددها ومكانتها ورفعتها واستقرارها وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار ، الذين أعطوا الأجيال المتعاقبة نماذج فريدة في تربية الأبناء والبنات وتكوين الأمم ، وعلى من نهج نهجهم ، واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فمن فضل الله على الإنسانية جمعاء أن أرسل إليها نبينا محمداً ﷺ بشريعة غراء ومنهاج شامل قويم في تربية النفوس ، وتنشئة الأجيال وتكوين الأمم ، وبناء الحضارات ، وإرساء قواعد المجد والمدنية وذلك مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) وما ذاك إلا لتحويل الإنسانية التائهة من ظلمات الشرك والجهالة والضلال والفوضى ، إلى نور التوحيد والعلم والهدى والاستقرار وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم التنزيل : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الجاثية الآية : ١٨ .

(٢) سورة المائدة الآيتان:١٥ ،١٦.

كيف انتصر النبي ﷺ ؟

ولقد انتصر النبي الأكرم محمد ﷺ يوم أن صاغ من فكرة الإسلام الشمولية ، شخوصًا وحول إيمانهم بالإسلام عملاً ، وطبع من المصحف عشرات من النسخ ثم مئات وألوفًا ، ولكنه لم يطبعها بالمداد على صحائف الورق ، إنما طبعها بالنور على صحائف من القلوب ، وأطلقها تعامل الناس وتأخذ منهم وتعطي وتقول بالفعل والعمل ما هو الإسلام الذي جاء به النبي الخاتم محمد بن عبد الله ﷺ من عند الله عز وجل ؟

وظلت الأجيال المسلمة عبر القرون والأزمنة تستقي من هذا المعين وتستضيء بنور هذه المكارم وتنهج في التربية نهجهم وتسير في بناء المجد سيرهم ، حتى ذاك العصر الذي انحسر فيه عن المجتمع الإسلامي حكم الإسلام وزالت من الأرض معالم الخلافة الإسلامية واستطاع الأعداء أن يصلوا إلى هدفهم الخبيث وغرضهم الدفين في تحويل العالم والمجتمع الإسلامي إلى أمم متناحرة ودول متخاصمة متنابزة تتقاذفهم الأهواء ، وتجتذبهم المطامع ، وتفرقهم المبادئ ويتساقون وراء الشهوات والملذات ويتخبطون في أوحال التحلل ، وظلمات الإباحية لدرجة أنك تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ، وتظنهم قوة ولكنهم غثاء كغثاء السيل .

السبيل إلى الإصلاح :

ومن هنا وجب على المسلمين أن يتعرفوا مرة أخرى على طبيعة دينهم وأن يتحرروا من حب الدنيا وكراهية الموت وهذا المعنى هو ما صوره لنا النبي ﷺ في سنته المشرفة حيث أخرج الإمام البخاري [١] في صحيحه

(١) البخاري : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . وكنيته أبو عبد الله البخاري ، ولد في شهر شوال سنة ١٩٤هـ ، تنقل في كثير من البلدان لتلقى الحديث من شيوخ كل بلد =

والإمام أحمد (١) وأبو داود الطيالسي (٢) في مسنديهما وأبو داود (٣) في

= رحل إليها كان رضي الله عنه إمامًا في الحديث متقنًا ثقة ثبتًا حجة عالمًا بالرجال وعلل الأحاديث وكان فقيهًا أديبًا شاعرًا . له مؤلفات كثيرة منها : الجامع الصحيح وهو المشهور بصحيح البخاري، وهو يعد أصح كتابًا بعد كتاب الله تلقته الأمة بالقبول واهتم العلماء بالشرح والتعليق عليه . وله كتاب الأدب المفرد ، وغير ذلك من المؤلفات تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٢٥٦هـ .

يراجع : تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، جـ٢ صـ٥٥٥ وما بعدها . رقم ٥٧٨ ، ط . دار الكتب العلمية - بيروت (ن -ت) . البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق عبد الرحمن اللازقي ومحمد غازي بيضون جـ١١ صـ٣١-٣٤ ، ط. دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة : (١٤١٨هـ ١٩٩٨م) .

(١) الإمام أحمد : هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني ، وُلد ببغداد سنة ١٦٤هـ . مات أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه ، كان رضي الله عنه فقيهًا بارعًا ومحدثًا فاضلاً ثقة ثبتًا ومجتهدًا تنقل بين مكة والمدينة والشام والبصرة ؛وذلك لولعه الشديد في طلب العلم ، أخذ عن خلق كثير من أبرزهم الإمام الشافعي وأبي داود الطيالسي وغيرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم الإمامان البخاري ومسلم وغيرهما ومن آثاره العظيمة المسند ، تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٢٤١هـ .

يراجع: البداية والنهاية جـ١٠ صـ٧٧٥ ، وما بعدها ، تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ جـ١ صـ٤٩ - ٥١ رقم ١٢٦، ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية : (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) أبو داود الطيالسيّ : هو سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش أبو داود الطيالسيّ من كبار حفاظ الحديث فارسي الأصل ولد سنة ١٣٣هـ حفظ القرآن الكريم في صغره وأخذ العلم على علماء عصره وتتلمذ عليه خلق كثير وله مؤلفات كثيرة منها المسند المنسوب إليه ، سكن البصرة ، تُوفيَ رضي الله عنه بها سنة ٢٠٤هـ . يراجع : تذكرة الحفاظ جـ١ صـ٣٥١ وما بعدها رقم ٣٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ٢ صـ٣٩٨ وما بعدها رقم ٢٩٨٠ .

(٣) أبو داود : هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران وكنيته أبو داود ولد سنة ٢٠٢هـ بسجستان رحل إلى خرسان والشام والعراق ومصر والحجاز =

سننه، وأبو نعيم (١) في حلية الأولياء ، والبيهقي (٢) في شعب الإيمان

= لطلب الحديث ، سمع من شيوخ البخاري ومسلم وغيرهم كان رضي الله عنه إمام أهل عصره في الحديث وغيره من العلوم وسمع وروى عن نحو من ثلاثمائة نفس من شيوخ الحديث ، وروى عنه جمع كبير، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المشهور بالسنن والناسخ والمنسوخ والقدر والمراسيل وغيرها تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٢٧٥هـ.

يراجع : البداية والنهاية جـ ١١ صـ٦٤ - ٦٦ تهذيب التهذيب جـ٢ صـ٣٨٩ وما بعدها رقم ٢٩٦٢ .

(١) **أبو نُعيم الأصفهاني** : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦هـ . وكان أبوه من علماء المحدثين والرحالين سمع من أبي محمد عبد الله بن جعفر ومن أبي أحمد العسال وعبد الله المديني وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن أبي علي الهمداني وأبو بكر الخطيب وغيرهما ،له مؤلفات منها الحلية والمستخرج على الصحيحين وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة إلى غير ذلك من المؤلفات . تُوفيَّ رضي الله عنه في شهر المحرم سنة ٤٣٩هـ. يراجع : سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط جـ١٧ صـ٤٥٣ - ٤٦٤ رقم ٣٠٥ ط. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشر : (١٤١٩هـ ١٩٩٨م) ،لسان الميزان للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ،أ.د : عبد الفتاح أبو سنه جـ١ صـ٣٠٨ وما بعدها رقم ٦٤٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٦هـ ١٩٩٦م) .

(٢) **البيهقي** : هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى أبو بكر البيهقي . ولد سنة ٣٨٤هـ في إحدى قرى بيهق . حفظ القرآن الكريم ثم رحل إلى العراق والحجاز لتلقى العلم، كان فقيهًا محدثًا أصوليًا مفسرًا تتلمذ على أبرز مشايخ عصره منهم الحاكم النيسابوري وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما وتتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم ابنه إسماعيل وحفيده عبد الله وأبو عبد الله الفراوي وغيرهم . وله مصنفات كثيرة من أشهرها السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، والمعرفة والآثار ، وشعب الإيمان . إلى غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو سبعين مؤلفًا . تُوفيَّ رحمه الله سنة ٤٥٨هـ .يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٨ صـ١٦٣ - ١٧٠رقم ٨٦ ، البداية والنهاية جـ ١٢ صـ٥٥٦ .

ودلائل النبوة والطبراني [١] في مسند الشاميين ، والبغوي [٢] في شرح السنة واللفظ للإمام أحمد عن ثوبان [٣] مولى رسول الله ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ : «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى**

---

(١) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخميّ الطبراني أبو القاسم من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته ، ولد بعكا سنة ٢٦٠ هـ ، ووصل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، وأخذ من علماء هذه البلاد علمًا كثيرًا ، وتتلمذ عليه خلق كثير ، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها معاجمه الثلاثة المعجم الكبير والمعجم الأوسط والمعجم الصغير ومسند الشاميين وغيرها من المؤلفات . تُوفيَّ رضي الله عنه بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. يراجع : طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ جـ٢ صـ٤٩ وما بعدها رقم ٥٩٤ ط. دار المعرفة بيروت (ن - ت) ، سير أعلام النبلاء جـ١٦ صـ١١٩ وما بعدها رقم ٨٦ ، البداية والنهاية جـ١١ صـ٣٢٤ .

(٢) البغوي : هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروذي ، وسمع من أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليجي وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي وغيرهم ، وحدث عنه أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي وأبو منصور محمد بن أسعد العطاري وغيرهما ، لقب بمحيّ السنة ، وبركن الدين ، وكان سيدًا إمامًا عالمًا علامة زاهدًا قانعاً باليسير ، كان لا يلقى الدرس إلا على طهارة ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها شرح السنة ، ومعالم التنزيل والمصابيح والتهذيب ، إلى غير ذلك من المؤلفات ، تُوفيَّ رحمه الله سنة ٥١٦هـ . يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٩ صـ٤٣٩ - ٤٤٣ ، رقم ٢٥٨ تذكرة الحفاظ جـ ٤ صـ١٢٥٧ رقم ١٠٦٢ ، البداية والنهاية جـ١٢ صـ٦٨٨ وما بعدها .

(٣) ثوبان : هو ثوبان بن بجدد ، وكنيته أبو عبد الله . ويُقال : أبو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي ﷺ .قيل : أصله من اليمن أصابه سباء ، فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه وقال : إن شئت تلحق بمن أنت منهم فعلت وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها دارًا ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو أسماء الرحبي ، ومعدان بن أبي طلحة اليعمري ، وراشد بن سعد وغيرهم . قال صاحب تاريخ حمص : بلغنا أن وفاته كانت سنة ٥٤هـ بحمص ، فرضي الله عنه وأرضاه .

يراجع : التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة =

الأكلة إلى قصعتها ، قال : قلنا : يا رسول الله ، أمن قلة بنا يومئذ ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل تُنزع المهابة من قلوب عدوكم ، ويُجعل في قلوبكم الوهن . قال : قلنا : وما الوهن ؟ قال : حب الحياة وكراهية الموت»[1] وليعرفوا الغاية التي من أجلها خُلقوا .

= ٢٥٦هـ تقديم د : محمد عبد المعيد خان جـ٢ صـ١٨١ رقم ٢١٢٨ط . دار الكتب العلمية - بيروت (ن -ت) ،الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق أ . د : محمد عبد المنعم البري ، أ . د : جمعة طاهر النجار ،الشيخ : علي محمد معوض والشيخ : عادل أحمد عبد الموجود جـ١ صـ٢٩٠ رقم ٢٨٦ ط. دار الكتب العلمية - بيروت ط.الأولى : (١٤١٥ - ١٩٩٥م) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشي جـ١ صـ١٧٥رقم ٧٢٨ ط. دار الكتب الحديثة بمصر الطبعة الأولى :(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، تهذيب التهذيب جـ١ صـ٣٤٣ رقم ١٠١٥.

(١) هذا حديث حسن الإسناد . وله طرق متعددة ويراجع في تخريجه والحكم عليه . التاريخ الكبير جـ٤ صـ٣٤٠ حديث رقم ٣٠٥٥ (مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ) بتحقيق جماعة من العلماء بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الشيخ شعيب الأرنؤوط جـ٣٧ صـ٨٢ حديث رقم ٢٢٣٩٧ط. مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الأولى: (١٤٢١ هـ ٢٠٠١م) ،ومسند أبي داود الطيالسي للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ جـ٤ صـ١٣٣ . باب : أحاديث ثوبان رضي الله عنه حديث رقم ٩٩٢ ط. دار المعرفة بيروت لبنان (ن-ت)، وسنن أبي داود للحافظ أبي سُليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بتحقيق الدكتور / السيد محمد سيد . والدكتور : عبد القادر عبد الخير ، والأستاذ : سيد إبراهيم جـ٤ صـ١٨٣٨ . كتاب الملاحم باب : في تداعي الأمم على الإسلام حديث رقم ٤٢٩٧ ط.دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ جـ١ صـ١٨٢ ط.دار الكتب العلمية بيروت (ن -ت) ،وشعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول جـ٧ صـ٩٧ باب : في الزهد وقصر الأمل حديث رقم =

وعلى أساسها وُجدوا حتى ينهضوا بالإسلام من جديد ، ويستعيدوا مجدهم الداثر وعزيمتهم المنيعة ، وقوتهم الهائلة ، ووحدتهم الشاملة وما ذلك على الله بعزيز .

ولكن ما السبيل إلى الإصلاح ؟ وما البداية الصحيحة في تكوين المجتمع الصالح ، وما المهمة الملقاة على كاهل الآباء والمربين ورجالات التربية والإصلاح والعلماء في هذا العصر .

كل هذه التساؤلات في الحقيقة تدور حول منطلق واحد وترمي إلى غاية واحدة .

أما أنها تدور حول منطلق واحد : فلأن كل من يهمه أمر الإصلاح ، وكل من يعتني بقضية التربية يسعى جهده لتغيير هذا الواقع المرير الذي يتخبط أكثر الناس فيه ويبذل كل ما يملك من وسائل وإمكانات ليرى هذا المجتمع في المستوى اللائق والحياة الهانئة الكريمة .

وأما أنها ترمي إلى غاية واحدة فلأن جميع المهتمين بالتربية والإصلاح

= ١٠٣٧٢ط.دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ،ودلائل النبوة ومعروفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق الدكتور : عبد المعطي قلعجي جـ٦ صـ٥٣٤ باب : إخباره بتداعي الأمم على مَنْ شاء الله من أمته إذا ضعفت نيتهم ط. دار الكتب العلمية - بيروت ، ودار الريان للتراث بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ،ومسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي جـ١ صـ٣٤٤ وما بعدها حديث رقم ٦٠٠ط. مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الثانية : (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) ،وشرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط جـ١٥ صـ١٦ كتاب الفتن باب بدون ترجمة حديث رقم ٤٢٢٤ط. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية : (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

يجندون قواهم ويشحذون عزائمهم لإقامة المجتمع الفاضل وإيجاد الأمة القوية في إيمانها وأخلاقها وعلومها ونفسها لتستطيع أن تصل إلى النصر المؤزر - والوحدة الشاملة والمجد الضخم العظيم .

لكي يتطهر المجتمع :

من المشكلات المضيفة للشر أن الغريزة الجنسية تُوْلد وتتحرك وتقوى في سن اليفاعة - أي - حوالي الخامسة عشر من العمر - أي - قبل اكتمال القدرة الفعلية واستطاعة النهوض بأعباء الزواج ورعاية الأسرة ، ومعاملة الصاحب الآخر بعدالة وشرف . والزواج ليس تنفيسًا عن ميل بدني فقط إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى وإلى أن يتم استكمال هذه المؤهلات وضع الإسلام أسسًا للحياة تكفل الطهر والأدب للفتيان والفتيات على السواء وأرى أن الحجاب المشروع وغض البصر وإخفاء الزينات والمباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء في أي اختلاط فوضوي أو خلوة محرمة ، وملء أوقات الفراغ بضروب الجهاد المتنوعة . . . والصلوات الخمس وسائر أنواع العبادات . . . كل ذلك يُؤتي ثمارًا طيبة في بناء المجتمع على الفضائل .

وإننا لنرى أن المسلمين في أقطار شتى جعلوا الحلال صعب المنال ، وفتحوا الأبواب لوسائل الإغراء كي تهيج الساكن من الغرائز حتى إعلانات السلع في التلفاز تقوم به الفتيات المنكشفات ناهيك عن الخلاعة والمجون والصفاقة التي تُقدم بها مثل هذه الإعلانات .

هذا ونرى الرجال المتصابية والشباب المتخالع يتفاخرون بتعدد خطاياهم وفي المقابل تطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال ، ويصبح الاتصال والاختلاط والخلوة المحرمة قبل

الزواج أمرًا مألوفًا وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة الشرطة أو الوازع الديني .

حتى ما يحدث من إباحية وخلاعة ومجون بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله .

إن الإسلام الحق هو الدواء الناجح والعناصر التي يقدمها لقيام مجتمع طاهر تُصان فيه الأعراض وتسود أرجاءه العفة تبدأ من البيت قبل المسجد وقبل المدرسة وعلى حد قول الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا   على ما كان عوده أبوه
وما دان الفتى بحجي ولكن   يعوّده التدين أقربوه

فالصلوات الخمس تنظم أفراد المجتمع الإسلامي كلهم صبية ورجالاً ونساءً . ويراقب أداؤها بتلطف وصرامة ، وتراعى شعائر الإسلام في الطعام واللباس والمبيت والاستئذان واستضافة الأقارب والأصدقاء .

والشارع ليكون إسلاميًا ينبغي أن يتعاون الجالسون والمارون فيه على سحق الكلمة البذيئة والنظرة الجريئة ، والخلوة المحرمة والاختلاط السافر وعلى مطاردة العصيان والعرى بما في الوسع كما حددته الشريعة في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعندما يتشبث كل جار بجاره في مرضاة الله عز وجل فلن يبقى في الشارع شاذ ولا متهاون ولن تجد الرذيلة مهربًا تختفي فيه .

إن جوانب الحياة العامة كثيرة ومتنوعة ، وهي مسئولة عن صون البيت وإشاعة الطهر وإنشاء أجيال أدنى إلى الاستقامة لكي نرى بحق الصورة الحقيقية للمجتمع الإسلامي كما أرادها شرعنا الحنيف .

ملاك الأمر :

ولكن ما ملاك هذا كله ؟ وما وسائل تطبيقة ومراحل تنفيذه ؟

الجواب يكمن في كلمة واحدة ألا وهي الإصلاح ثم الإصلاح ثم الإصلاح . ولكن لهذه الكلمة مدلولات كثيرة ومجالات فسيحة ومفهومات شاملة : فمن مدلولاتها إصلاح الفرد ، وإصلاح الأسرة وإصلاح المجتمع وإصلاح الإنسانية جمعاء . وتحت كل صنف من هذه الأصناف تتفرع أنواع وتندرج أقسام وكلها تهدف إلى إقامة المجتمع الفاضل وإيجاد الأمة المثلى .

ومن هنا كان اهتمامنا بموضوع الخلوة والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية دارسة فقهية مقارنة لأن الخلوة المحرمة والتي سادت في هذا العصر قد ترتب عليها آثارًا كثيرة أضرت بالفرد والأسرة والمجتمع والوقوف على هذا الموضوع إنما هو وقوف على لبنة من لبنات بناء هذا الصرح العظيم الذي هو الإسلام ذو التشريع الشامل الكامل لكل ما يسعد الإنسانية في دينها ودنياها وآخرتها .

لماذا ؟ لأنه دين رب العالمين ورسالة فخر الإنسانية محمد ﷺ والتشريع الشامل الكامل الذي ارتضاه الله للبشرية ليكون لها دستورًا ومنهاجًا .

ولقد لاحظت أن الكتابات في هذا الموضوع بالتحديد رسمًا وحدًا فقيرة جدًا ، والله وحده يعلم كم بذلت فيه من جهد وكم بحثت في مراجع لإخراج هذا البحث بهذه الصورة التي تليق بمنهج الإصلاح الذي نبغيه لديننا ولدنيانا ولآخرتنا .

هذا ولا أدعي الكمال فيما كتبت والعصمة فيما بحثت والاستيعاب فيما ألفت ولكن أرجو من الله العلي القدير أن تكون هذه البداية حافزًا لهمم رواد الفكر والإصلاح وعلماء الشريعة في هذا العصر وما يليه في أن يشحذوا أقلامهم وعزائمهم ليشاركونا هذا المنهج ويستوعبوا البحث فيه لتبيان الوسائل العملية التي تؤدي إلى إقامة المجتمع الفاضل وتكوين الجيل المثالي .

ولقد رأيتُ أن أجعل هذا البحث في ثلاثة فصول وهي على النحو التالي :

الفصل الأول : مفهوم الخلوة وحكمها التكليفي .

الفصل الثاني : أقسام الخلوة وحكم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

الفصل الثالث : الآثار المترتبة على الخلوة الصحيحة .

وكانت خطتي في هذا البحث على النحو الآتي :

الأول : عرض المسائل الفقهية على النحو التالي :

(أ) تحرير محل النزاع بمعنى إن كان في المسألة محل اتفاق بينته ، ثم أُتبعه ببيان اختلاف الفقهاء بعد ذلك .

(ب) ذكر آراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وذلك من خلال المصادر الأصلية لكل مذهب .

(جـ) بيان منشأ اختلاف الفقهاء في المسألة وذلك إن وُجد .

(د) ذكر ما استدل به كل فريق مع بيان جهة الدلالة .

(هـ) مناقشة ما يمكن مناقشته .

(و) بيان الرأي الراجح في المسألة من غير تعصب ولا تحيز لمذهب معين.

الثاني: عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية والرجوع إلى أمهات كتب التفسير لبيان جهة الدلالة من الآيات القرانية المستدل بها في المسائل الفقهية .

الثالث : تخريج الأحاديث النبوية والآثار تخريجًا علميًا ونسبتها إلى مصادرها الأصلية والحكم عليها .

الرابع : بيان معنى المصطلحات العلمية الورادة بالبحث .

الخامس : ترجمة الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة .

السادس : الإشارة في المسائل المهمة إلى القانون الوضعي ومقارنته بالفقه الإسلامي ، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وذلك بإيجاز .

السابع : و ضع الفهارس العامة للبحث وهي على النحو التالي :

(أ) فهرس الآيات .

(ب) فهرس الأحاديث .

(جـ) فهرس الآثار .

(د) فهرس المصطلحات العلمية .

(هـ) فهرس البلدان والأماكن .

(و) فهرس الفرق والقبائل .

(ز) فهرس الأبيات الشعرية .

(ح) فهرس المصادر العلمية .

(ط) فهرس المو ضوعات .

(ى) الفهرس العام .

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني يوم العرض عليه وأن يجعل من هذه الكتابات أداة نفع للعباد وشعلة نور وهداية لكل من يريد أن يسير في الحياة على هدى وصراط مستقيم إنه أفضل مأمول وبالإجابة جدير .

دكتور : نا صر أحمد إبراهيم النشوي

بلبيس

في غرة ربيع الآخرة ١٤٢٣ هـ

الفصل الأول

مفهوم الخلوة وحكمها التكليفي

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الخلوة .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلوة والحكم التكليفي لها .

المبحث الأول

مفهوم الخلوة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الخلوة في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الخلوة في الا صطلاح الفقهي .

المطلب الأول

مفهوم الخلوة في اللغة

الخلوة لغة : مصدر [١] خلا يخلو خلاء ، وخلا بزيد - أي انفرد به ، أو اجتمعا في خلوة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ ﴾ [٢] ، وأخل بأمرك - أي : تفرغ له وتفرد به ، وكذلك خلا بزوجته خلوة - انفرد بها .

---

(١) المصدر في اللغة : يطلق على الانصراف ، يقال صدر القوم أصدرناهم إذا صرفتهم .

وفي الاصطلاح : هو الاسم الدال على الحدث الجاري على الفعل المجرد عن الزمان كالضرب والإكرام ، وقيل : هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ.جـ١ صـ٣٣٥مادة صدر ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) ، شرح قطر الندى وبل الصدى لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ ، ومعه كتاب سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محيي الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣م صـ٢٨٤ ط. المكتبة العصرية صيدا - بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م) ، التعريفات تأليف للسيد الشريف علي محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ صـ١٩٢ ط. شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر الطبعة الأولي (١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م) ، شذ العرف في فن الصرف للشيخ : أحمد الحملاوي المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ تحقيق د : حسني عبد الجليل يوسف صـ٨١ ، الناشر مكتبة الآداب (ن-ت) .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٤.

قال صاحب تهذيب اللغة [١]: قال شمر [٢] : يقال : وجدت الدار مخلية - أي : خالية .

وقد خلت الدار وأخلت ، ووجدت فلانة مخلية - أي خالية .

---

(١) صاحب كتاب تهذيب اللغة : هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي الشافعي أبو منصور الأزهري أحد الأئمة في اللغة والأدب ،نسبته إلى جده الأزهر ، ولد في هراة بخرسان سنة ٢٨٢هـ الموافق ٨٩٥م . عنى بالفقه فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم ، ووقع في أسر القرامطة ، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطباعهم البدوية ولا يكاد يوجد في منطقهم لحن ، أخذ العلم عن الهروي صاحب الغريبين ، والربيع بن سليمان ، ونفطويه وغيرهم وكان عارفًا بالحديث ، عالي الإسناد ، كثيرالورع . وله من التصانيف الكثير من أشهرها ، التهذيب في اللغة ، تفسير ألفاظ مختصر المزني ، التقريب في التفسير وغيرها . توفيّ رحمه الله بخراسان في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ الموافق ٩٨١م . يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ جـ٢ صـ٣٩٥ وما بعدها ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية : (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ، سير أعلام النبلاء جـ١٦صـ٣١٥ وما بعدها رقم ٢٢٢ ،بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ١ صـ٢٠ وما بعدها رقم ٢٩ ، ط. المكتبة العصرية - صيدا بيروت - (ن-ت) .

(٢) شمر : هو شمر بن حمدوية الهروي أبو عمرو ، لغويّ أديب من أهل هراة (بخرسان) زار العراق في شبابه وتتلمذ على يد علمائها وأخذ العلم عن الفراء والأصمعي أبو حاتم وغيرهم ، له مصنفات كثيرة أشهرها غريب الحديث وكتاب السلاح والجبال والأودية ، وألف كتابًا كبيراً في اللغة ، ابتداه بحرف الجيم غرق في النهروان ورأى منه الأزهري تفاريق أجزاء غير كاملة ، توفيّ رحمه الله سنة ٢٥٥هـ الموافق سنة ٨٦٩م .

يراجع فيما تقدم : بغية الوعاة جـ٢ صـ٤ وما بعدها رقم ١٢٩٧الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي جـ٥صـ٣١١ . ط. دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠م .

ولقيت فلانًا بخلاء من الأرض - أي بأرض خالية . قاله ابن شميل [(١)] .

قال : ويقول الرجل للرجل : أخل معيّ حتى أكلمك ، وأخلنيّ حتى أكلمك . أي : كن معي خاليًا .

ويقال : استخليت فلانًا . أي قلت له : اخلنيّ .

وقال الجعدي [(٢)] :

وذلك من وقعات المنو ن فأخلي إليك ولا تعجبي

(١) ابن شميل : هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد - وقيل بن زيد - ابن كلثوم بن عنترة بن زهير المازني التميمي ، البصري الأصل أبو الحسن ، ولد بمرو من بلاد خراسان سنة ١٢٢هـ الموافق سنة ٧٤٠ م وانتقل مع أبيه إلى البصرة سنة ١٢٨ هـ وأقام زمانًا ثم عاد إلى مرو وتولى قضاءها وهو أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة . وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان ، حدث عن خلق كثير منهم شعبة وهشام بن عروة وعثمان بن غياث وغيرهم ، وحدث عنه الكثير منهم يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم . وله مصنفات كثيرة أشهرها غريب الحديث ، الصفات ، وكتاب السلاح ، والأنواء وغيرها ، توفيّ رحمه الله في آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٠٣ هـ الموافق سنة ٨١٩ م ودفن في أول المحرم وقيل غير ذلك وقبره بمرو .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٩ صـ٣٢٨ . وما بعدها رقم ١٠٨ ، بغية الوعاة جـ٢ صـ٣١٦ وما بعدها رقم٢٧٠ ، الأعلام للزركلي جـ٨ صـ٣٣ .

(٢) الجعدي : هو الصحابي الجليل أبو ليلى ، واُختلف في اسمه ، فقيل : هو قيس بن عبد الله بن عُدس بن ربيعة بن جعدة ، وقيل بدل عدس وحوح وجعدة هو : حيان بن قيس بن عبد الله بن قيس ، وقيل بتقديم قيس على عبد الله ، لُقب بالنابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ، ثم أقام مدة نحو ثلاثين سنة لا يقول الشعر ،ثم قاله فنبغ فيه فسُميّ النابغة . وفد على النبي ﷺ فأسلم ، ولم يزل يتردد على الخلفاء بعد النبي بشعره الحسن إلا أنه كان رديء الهجاء . لا يزال يغلبه من يهاجيه وهو أشعر منهم ، ليس فيهم من يقرب منه ، وقد طال عمره في الجاهلية والإسلام . وقيل : أنه عاش مائة وثمانين سنة ، وقيل عاش مائتين وأربعين سنة وتوفيّ رحمه الله سنة ٥٠ هـ .

أي : أخلي بأمرك . . . من خلوت .

وتقول أفعل كذا وخلاك ذم . أي : لا يدركك ذم .

وقال عبد الله بن رواحة [١] :

فشأنك فأنعمي وخلاك ذم ... ولا أرجع إلى أهل ورائي [٢]

= يراجع فيما تقدم :الإستيعاب في معرفة الأصحاب جـ٤ صـ٣٠٥ وما بعدها رقم ٣١٨٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي سنة ٦٢٠هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر جـ٤ صـ٤٩٥ وما بعدها رقم ٥١٥٥ ط. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ،الشيخ : علي محمد معوض ، قدم له وقرظه أ . د : محمد عبد المنعم البري ، أ.د : عبد الفتاح أو سنة ،أ. د: جمعة طاهر النجار جـ٦ صـ٣٠٨ وما بعدها رقم ٨٦٦٠ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(١) عبد الله بن رواحة : هو الصحابي الجليل : عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس ابن عمرو بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، الشاعر المشهور ، وكنيته أبو محمد وقيل : أبو رواحة وقيل أبو عمرو ، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة من بني الحارث بن الخزرج أيضًا ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان من الشعراء الذين يناضلون عن رسول الله ﷺ .

روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد وأنس بن مالك ، وأرسل عنه جماعة من التابعين ، كأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعكرمة وعطاء بن يسار وغيرهم ، وكان يكتب للنبي ﷺ ، وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة وكان في جمادى الأولى سنة ثمان هجرية . يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٣ صـ١٢٩ وما بعدها رقم ٢٩٤١، الإصابة جـ٤ صـ٧٢ رقم ٤٦٩٤.

(٢) هذا البيت من قصيدة عبد الله بن رواحة وهي من البحر الوافر وصواب البيت:

فشأنك أنعم وخلاك ذم ... ولا أرجع إلى أهلي ورائي

يراجع : ديوان عبد الله بن رواحة دارسة في سيرته وشعره ، تأليف د : وليد قصاب صـ١٥١ ط . دار الضياء - الأردن الطبعة الأولى : (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) .

وقال الليث[١] : خالاني فلان مخالاة - أي : خالفني .

ثم قال : قال النابغة[٢] : قالت بنو عامر[٣] .

---

(١) الليث : هو الليث بن المظفر ، هكذا أسماه الأزهري ، وقال في البلغة : الليث بن نصر ابن يسار الخراساني ، وقال غيره الليث بن رافع بن نصر بن يسار ، قال الأزهري : كان رجلاً صالحًا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ، ويرغب فيه . وقال أبو الطيب : هو مصنف العين، وقال غيره : هو صاحب العربية ، روى عن قتيبة بن سعيد ، قال ابن المعتز : كان من أكتب الناس في زمانه بارعًا في الأدب بصيرًا بالشعر والغريب والنحو ، وكان كاتبًا للبرامكة ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له فيما اطلعت عليه تاريخًا لميلاده أو وفاته .

يراجع فيما تقدم : بغية الوعاة جـ٢صـ٢٧٠ رقم ١٩٥٩ .

(٢) النابغة الذبياني : هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني العطفاني المضري : أبو أُمامة ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، من أهل الحجاز ، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها ، ومنهم الأعشى ، وحسان ، والخنساء . وكان النابغة أحسن شعراء العرب ديباجة ، وشعره لا تكلف فيه ولا حشو ، وعاش عمرًا طويلاً وتُوفيَ نحو سنة ١٨ ق. هـ الموافق نحو سنة ٦٠٤م.

يراجع : طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة ٢٣١هـ قرأه وشرحه محمود محمد شاكر تقديم أ .د : عبد الحكيم راضي حـ١ صـ٥١ رقم ٥٧ ط.شركة الأمل للطباعة والنشر وهو من إصدارات الهيئة العامة لقصور الثقافة بمصر ،الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني علي بن الحسين المتوفى سنة ٣٥٦ هـ إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي جـ١١ صـ٥ وما بعدها ط.دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية : (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) الاعلام للزركلي جـ٣ صـ٥٤ وما بعدها .

(٣) بنو عامر : وهم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن من بطون عامر : بنو هلال بن عامر بن صعصعة ومنهم ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، ومنهم عاصم ابن عبد الله صاحب خراسان ، وحميد بن ثور الشاعر وعمرو بن عامر بن ربيعة بن عامر فارس الضحياء ، ومن ولده خالد وحرملة ابنا هوذة ، صحبا النبي ﷺ وخداش بن زهير . ومن بطون عامر نمير بن عامر بن صعصعة منهم الراعي الشاعر شريك بن خباشة النميري وهو الذي دخل الجنة في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقصة ذلك : أنه ذهب يستسقي من جب سليمان =

خـــالوا بـني أســـد[(١)] يا بؤس للجهل ضرارًا لأقوام [(٢)]

= الذي في بيت المقدس فانقطع دلوه فنزل الجب ليخرجه فبينما هو يطلبه في نواحي الجب إذ هو بشجرة فتناول ورقة من الشجرة فأخرجها معه ، فإذا هي ليس من شجر الدنيا ، فأتى بها عمر بن الخطاب . فقال : أشهد أن هذا هو الحق سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : يدخل من هذه الأمة رجل الجنة قبل موته ، فجعل الورقة بين دفتي المصحف .

يراجع : العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨ هـ تحقيق دكتور : عبد المجيد الترحيني جـ٣ صـ٣٠٥ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) ،الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق : إبراهيم شمس الدين ،وتركي فرحان مصطفى جـ٢ صـ٢٢٤رقم ١٧٥٦ ط. دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) .

(١) بنو أسد : يبلغ عدد أجداد القبائل الذين تُنسب إليهم هذه القبيلة ويسمون بأسد نحو اثنى عشر رجلاً ،وما يهمنا في هذا المقام هو أسد بن خزيمة بن مدركة ، وقد ولد له أربعة أولاد وهم دودان وكاهل وعمرو وحلمه فهؤلاء تفرعت عنهم قبائل بني أسد ببطونها وأفخاذها المتعددة.

يراجع فيما تقدم : المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ تحقيق أ. د : ثروت عكاشه صـ٦٤وما بعدها ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ، الطبعة السادسة سنة ١٩٩٢م ، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة جـ١ صـ٢١ وما بعدها ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السادسة (١٤١٢هـ -١٩٩١م) ، شعراء بني أسد إلى نهاية القرن الثالث الهجري - دراسة تاريخية وصفية تحليلية لمحمد عثمان علي صـ١٧ ط. دار الأوزاعي ، بيروت - الطبعة الأولى : (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) .

(٢) هذا البيت استهل به النابغة الذبياني قصيدته عندما بعثت بنو عامر إلى حصن بن حذيفة وعيينة بن حصن أن اقطعوا حلف ما بينكم وبين بني أسد ، وألحقوا ببني كنانة ونحالفكم ، فنحن بنوا أبيكم فلما همَّ عيينة بذلك قالت لهم بنو ذبيان : اخرجوا من فيكم من الحلفاء ونخرج من فينا ، فأبوا ، فقال النابغة لزرعة بن عمرو العامري هذه القصيدة .

يراجع : ديوان النابغة الذبياني ، لزياد بن معاوية الذبياني المتوفى سنة ١٨ق. هـ الموافق سنة ٦٠٤م ،صـ١٠٥ ط. المكتبة الثقافية - بيروت - (ن -ت) .

قال الأصمعي(١) : معناه : اتركوهم .

ثم قال بعد ذلك : وقال الليث : خلا المكان والشيء يخلو خلوًا وخلاء وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ، ولا شيء فيه وهو خال .

والخلاء من الأرض - قرار خال ، وخلا الرجل . . يخلو خلوة .

ويقال : استخليتُ الملك فأخلاني - أي : خلا معي ، وخلا بي ، وأخلى لي مجلسه(٢) .

---

(١) **الأصمعي** : هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن رياح ابن عمرو بن عبد شمس بن أعيا بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الباهلي ، أبو سعيد الأصمعيّ البصريّ اللغويّ نسبته إلى جده أصمع ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ الموافق سنة ٧٤٠ م وهو أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والملح والنوادر ، سماه الرشيد بشيطان الشعر . وكان من أهل السنة ولا يفتي إلا فيما أجمع عليه علماء اللغة ،ويقف عمًا ينفردون عنه ولا يجيز إلا أفصح اللغات . روى له أبو داود والترمذي ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الإبل ، غريب القرآن . والخيل. وخلق الفرس وكتاب اللغات وغيرها من المؤلفات ، وللمستشرق الألماني وليم أهلورد - كتاب سماه «الأصمعيات» جمع فيه بعض القصائد التي تفرد الأصمعي بروايتها ، وأعاد أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون طبعها ، محققة مشروحة ، وسمياها اختيار الأصمعي - حياته - آثاره - توفيٍّ الأصمعي بالبصرة سنة ٢١٦ هـ الموافق سنة ٨٣١ م .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٢ صـ٦٤ ،بغية الوعاة جـ٢ صـ١١٢ وما بعدها رقم ١٥٧٣، الأعلام للزركلي جـ٤ صـ١٦٢.

(٢) يراجع : تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريّ المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق عبد السلام محمد هارون وراجعه محمد علي النجار جـ٧ صـ٥٦٩ وما بعدها باب الخاء واللام مادة خلا ط. مطابع سجل العرب القاهرة ، نشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٦٧ م المصباح المنير جـ١ صـ١٨١ مادة خلا ، مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغويّ المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان جـ٢ صـ٢٩٨ . باب : الخاء واللام وما يثلثهما . مادة خلا . ط. : مؤسسة الرسالة بيروت ،الطبعة الأولى : (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد =

وخلاصة القول:

أن الخلوة هي اسم مرة [١] من خلا يخلو - أي - : انفرد ، وهي اسم للمكان الذي يختلي فيه الإنسان بنفسه [٢] .

= الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي جـ٢ صـ٧٤ باب : الخاء مع اللام مادة خلا ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (ن - ت ، الإفصاح في فقه اللغة تأليف حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي جـ١ صـ٥٧ مادة خلا ، ط. دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن-ت) .

(١) إسم المرة : هو اسم لا يشتق من كل مصدر ، بل يشتق من مصادر الأفعال الدالة على عمل من أعمال الجوارح الظاهرة كالمشي ، والجلوس والقيام والوقوف ، أما الأفعال التي تدل على عمل من أعمال الجوارح الباطنة كالعلم والجهل ، أو التي تدل على أوصاف جبلية ثابتة كالحسن والظرف والجبن والبخل والكرم فلا يشتق من مصادرها إسم للمرة .

ويدل على المرة من مصدر الفعل الثلاثي بفَعْلَة - بالفتح كجلس جلسة - ولبس لبسة ، إلا إن كان بناء المصدر العام عليها فيدل على المرة منه بالوصف كرحم رحمة واحدة والمرة من غير الثلاثي بزيادة التاء على مصدره القياسي كانطلاقة واستخراجة فإن كان بناء المصدر العام على التاء دل على المرة منه بالوصف ، كإقامة واحدة واستقامة واحدة .

يراجع فيما ما تقدم : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله المتوفى سنة ٦٧١هـ جـ٣ صـ٢٤١ وما بعدها ط.دار الفكر - بيروت الطبعة السادسة : (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) ، وكتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح تأليف محمد محي الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣مجـ٣ صـ٢٤١ وما بعدها الطبعة الأولى (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) وهو مطبوع بهامش أوضح المسالك .

(٢) معجم لغة الفقهاء - عربي - انكليزي - فرنسي ، مع كشاف انجليزي - عربي - فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضعه : أ.د : محمد رواس قلعة جي ، ووضع مصطلحاته الانكليزية أ . د : حامد صادق قنيبي ووضع مصطلحاته الفرنسية أ . قطب مصطفى سانو صـ١٧٨ مادة خلوة ، ط. دار النفائس الطبعة الأولى : (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).

المطلب الثاني

مفهوم الخلوة في الا صطلاح[(١)] الفقهي

للخلوة استعمالان :

أحدهما : استعمال عند الصوفية [(٢)] : وهي محادثة السر الذي هو محل المشاهدة مع الحق حيث لا أحد ولا ملك [(٣)] .

ثانيهما : استعمال عند الفقهاء : و بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه لم أعثر فيها على تعريف للخلوة بمعناها العام حيث

(١) **الاصطلاح** : هو العرف الخاص ، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضوعه الأول ، لمناسبة بينهما كالعموم والخصوص أو لمشاركتهما في أمر أو مشابهتهما في وصف أو غيرها .

يراجع : كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ المولوي محمد علي بن علي شيخ علي بن قاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ جـ٢ صـ٢٨٢ ط. دار صادر - بيروت - (ن -ت) ،والتعريفات الجرجانية صـ٢٢ ،معجم لغة الفقهاء صـ٥١ .

(٢) **الصوفية** : مصدر صوف ، وتصوف الرجل فهو صوفي أي : من قوم صوفية وهي كلمة مولدة .

الصوفية : هم القائمون مع الله تعالى بحيث لا يعلم قيامهم إلا الله . والفعل تصوف ، وهو الذي فان بنفسه باق بالله تعالى مستخلص مع الطبائع متصل بحقيقة الحقائق . والمتصوف : هو الذي يجاهد لطلب هذه الدرجة . والمستصوف : هو الذي يشبه نفسه بالصوفي .

يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٣٥٢ مادة : صوف ، كشاف مصطلحات الفنون جـ٢ صـ٨٣٩ وما بعدها .

(٣) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون ما نصه : قال حكيم : الخلوة : الأنس بالذكر والاشتغال بالفكر ، وقال عالم : هي : الخلوة عن جميع الأذكار إلا عن ذكر الله تعالى .

يراجع : كشاف اصطلاحات الفنون جـ١ صـ٤٥٩ التعريفات الجرجانية صـ٩٠ .

إنهم حينما تحدثوا عنها ذكروا أنها تتنوع إلي نوعين :

أحدهما : خلوة صحيحة .

ثانيهما : خلوة فاسدة .

ثم عرفوا كل نوع على حده ومع ذلك نستطيع أن نستخلص من كلامهم تعريفًا عامًا للخلوة فنقول :

الخلــوة : هي انفراد الرجل بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما فيه أحد، سواء كانت هذه المرأة معقود عليها أم لا قريبة كانت أو أجنبية .

والناظر في حقيقة الخلوة في كل من اللغة والاصطلاح ، يجد أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي .

إذ الخلوة لغة تتناول كل انفراد سواء كان بين رجل ورجل أو أمرأة وأمرأة أو رجل وامرأة أو كان الانفراد بين الإنسان ونفسه ؛ بينما تناول المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء تعريف الخلوة التي تنبني عليها الأحكام الشرعية من جهة المهر والعدة وغيرهما من الأحكام فكان بينهما عموم وخصوص من هذا الوجه .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالخلوة والحكم التكليفي لها

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : الألفاظ ذات الصلة بالخلوة .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للخلوة .

المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة بالخلوة

الناظر في كتب المعاجم اللغوية يجد أن العلماء قد ذكروا ألفاظًا ذات صلة بالخلوة تتفق معها في المعنى وقد تختلف أحيانًا ، ومن أهم هذه الألفاظ ما يلي :

أولا : الإنفراد :

الإنفراد مصدر انفرد ، يقال : انفرد الرجل بنفسه ، وتفرد بالشيء وفرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي [(١)] .

ففي الخبر الذي أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير ، والإمام مسلم [(٢)] في صحيحه . والترمذي [(٣)] في سننه والإمام أحمد في مسنده ،

---

(١) يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٤٦٦ وما بعدها مادة : فرد .

(٢) مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم وكنيته أبو الحسين ولد رضي الله عنه بنيسابور سنة ٢٠٤هـ ، وطلب العلم من علمائها ورحل إلى كثير من البلدان لطلب الحديث ، لازم البخاري ،وأخذ عنه وحذا حذوه ، كان رضي الله عنه من أئمة الحديث المميزين بقوة الحفظ وشدة التثبيت وكثرة الحديث ، له مؤلفات كثيرة منها الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري وله أيضًا المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب العلل وغير ذلك من المؤلفات تُوفيَّ رحمه الله سنة ٢٦١ هـ يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٢ صـ٥٥٧ - ٥٨٠ رقم ٢١٧ تذكرة الحفاظ جـ٢ صـ٥٨٨ وما بعدها رقم ٦١٣ .

(٣) الترمذي : هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك وكنيته أبو عيسى ، وهو من ترمذ ولد رضي الله عنه بترمذ سنة ٢٠٠ هـ رحل إلى خرسان والعراق والحجاز وغيرها من البلاد ، وطلب الحديث فسمع من شيوخها وكتب الحديث عنهم تلقى الحديث عن شيوخ كثيرة منهم البخاري وقد أثنى عليه علماء عصره ثناءً عظيمًا وروى عن جمع كبير وله مؤلفات كثيرة منها الجامع للسنن والشمائل والأسماء والكنى وغيرها ، توفى رضي الله عنه سنة ٢٧٩هـ.يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٣ صـ٢٧٠ - ٢٧٧ رقم ١٣٢ ، البداية والنهاية جـ١١ صـ٧٩ ، وما بعدها .

والبيهقي في شعب الإيمان والحاكم [١] في مستدركه واللفظ للإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه [٢] قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق

(١) الحاكم : هو الحافظ محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري ولد سنة ٣٢١هـ بنيسابور وطلب العلم منذ الصغر ، روى عن أبيه ومحمد بن يعقوب والأصم وغيرهم وروى عنه الإمام الدراقطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس وغيرهما وله مؤلفات كثيرة منها المستدرك والضعفاء وعلل الحديث إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفي رضي الله عنه سنة ٤٠٥ هـ .

يراجع : تذكرة الحفاظ قـ٣ صـ١٠٣٩ وما بعدها رقم ٩٦٢، البداية والنهاية جـ١١ صـ٤٣٣

(٢) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي من اليمن ، وقيل عبد الله هذا ما سمى به في الإسلام ، أما اسمه في الجاهلية ، قيل : أنه عبد شمس وقيل عبد غنم ، وقيل : غير ذلك ، وأبو هريرة مشهور بكنيته ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي ﷺ ، وروي أن النبي ﷺ ، رآه يحمل هرة صغيرة في كمه فكناه النبي بهذه الكنية ، لازم النبي ﷺ ملازمة تامة رغبة في العلم فدعا له الرسول ﷺ وهو أكثر الصحابة رواية للحديث . أخرج له أصحاب السنن ٥٣٧٤ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا ، رواها عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن الفضل بن العباس بن عبد المطلب وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة أم المؤمنين ونضرة بن أبي نضرة الغفاري وكعب الأحبار .

اتفق البخاري ومسلم ٣٢٥ على ثلاثمائة حديث وخمسة وعشرين حديثًا وانفرد البخاري٧٩ بتسعة وسبعين حديثًا وانفرد مسلم ٩٣ بثلاثة وتسعين حديثًا .

وروى عنه أكثر من ثمانمائة راو من أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابنة المحرر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم . استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ، توفى عام ٥٧هـ ، وقيل : أنه مات بالعقيق وحمل إلى المدينة ودفن بها .

يراجع : الاستيعاب جـ٤ صـ٣٣٢ وما بعدها رقم ٣٢٤١ ،أسد الغابة جـ٣ صـ٣٥ رقم ٣٣٢٨ ، . مصطلح الحديث أ . د : إبراهيم دسوقي الشهاوي صـ١٨٠ - ١٨٢ رقم ١٣ ط. دار وسام للطباعة (ن-ت) .

مكة [١] ، فمر على جبل يقال له : جمدان [٢] . فقال : سيروا ، هذا جمدان سبق المفردون ، قالوا : وما المفردون . . ! يا رسول الله . قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات [٣] .

---

(١) مكة : مدينة قديمة البناء أزلية معمورة مقصودة من جميع أهل الأرض وإليها حجهم وهي : بين شعاب الجبال وطولها من جهة الجنوب إلى الشمال نحو ميلين ومن أسفل جبل جياد إلى ظهر جبل قيقعان مثل ذلك ولمكة أسماء كثيرة سميت بها منها : بكة : سميت بذلك لأنها تبك أعناق الجبابرة إذا أحدثوا فيها شيئًا ، ومن أسمائها أيضًا الصلاح والبلد الأمين والباسة والناسة إلى غير ذلك من الأسماء التي ذكرها علماء التاريخ في كتبهم والتي جاء بعضها في القرآن الكريم والبعض الآخر في السنة المشرفة .

يراجع : معجم البلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي جـ٨ صـ٣٠٧ باب الميم والكاف وما يثلثهما ط . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) ، تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٣ صـ١٥٦ وما بعدها.ط. دار الكتب العلمية - بيروت - (ن - ت)

(٢) جبل جمدان : بالضم ثم السكون : هو جبل بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة وقيل هو واد بين ثنية غزال وبين أمج ، وأمج من أعراض المدينة ، واختلف في الاسم فقالوا بجدان .

وقال صاحب معجم ما استعجم : هو جبل بالحجاز بين قديد وعسفان من منازل بني سليم .

يراجع : معجم البلدان جـ٣ صـ٧٤ باب الجيم والميم وما يثلثهما، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف أبي عبيدة عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ . تحقيق : مصطفى السقا جـ٢ صـ٣٩١ وما بعدها الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة الثالثة : (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦) .

(٣) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق أ : محمد فؤاد عبد الباقي جـ٤ صـ٢٠٦٢ ، كتاب : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله حديث رقم عام ٢٦٧٦ وخاص ٤ ،ط. دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٤١٢هـ - ١٩٩١) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١٤ صـ٤٤ وما بعدها حديث رقم ٨٢٩٠ ، جـ١٥ صـ١٩٢ حديث رقم ٩٣٣٢ ، التاريخ الكبير جـ٨ صـ٤٤٨ المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن =

الثاني : العزلة :

لغة : مصدر عزل وهو التنحية والإبعاد ، يقال : عزلت الشيء عن غيره إذا نحيته عنه ، وانعزل عن الناس إذا تنحى عنهم جانبًا ، واسم المكان من العزلة المعزل ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ (١) أي : في مكان عزل نفسه فيه وهذه العزلة إما حقيقة وإما مجازية وقد تكون اسم زمان كذلك ، وتعازل القوم انعزل بعضهم عن بعض ، وكنت بمعزل عن كذا وكذا - أي : كنت بموضع عزلة منه (٢) .

عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ جـ١ صـ٤٩٥ كتاب الدعاءط.بدون اسم مطبعة (ن-ت)، شعب الإيمان جـ١ صـ٣٩٠ باب : في محبة الله عز وجل ، فصل في إدام ذكر الله عز وجل حديث رقم ٥٠٥ ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،د: مصطفى محمد حسين الذهبي جـ٥ صـ٣٩٥ ، كتاب الدعوات باب : بدون ترجمة حديث رقم ٣٥٩٦ . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب ، ط. دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

(١) سورة هود من الآية :٤٢ .

(٢) يراجع فيما تقدم : الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، تحقيق د : عدنان درويش ، محمد المصري صـ٨٦٩ مادة معزل ، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى : (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ،لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي جـ٩ صـ١٩٠ وما بعدها مادة عزل ط. دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) ، المصباح المنير جـ٢ صـ٤٠٧ مادة عزل ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ جـ١٢ صـ٥٩ ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الرابعة : (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م) تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١ هـ حققه الشيخ :عبد القادر عرفات جـ٣ صـ٢٣٦ ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ١٩٩٦م) .

واصطلاحا: هي : الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع [١]

جاء في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي [٢] ما نصه : الخلوة هي العزلة وعند بعضهم غير العزلة ، فالخلوة من الأغيار والعزلة من النفس وما تدعو إليه ويشغل عن الله ، فالخلوة كثيرة الوجود والعزلة قليلة الوجود فعلى هذا العزلة أعلى من الخلوة ، قيل : العزلة من الأغيار فعلى هذا تكون الخلوة أعلى [٣] .

الثالث : الستر :

مصدر ستر ، وسترت الشيء استره إذا غطيته ، وتستر : أي تغطى ، والجمع ستور . ويقال : رجل مستور وستير : أي : عفيف . والستر ما يستر به . والاستتار هو : الاختفاء ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ [٤] .

والسِتارة : بالكسر الستار بحذف الهاء ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لَمصلاه من عصا ، وتسنيم تراب ، وغيره : سترة علامة يستر المار

---

(١) التعريفات الجرجانية : صـ١٣١.

(٢) التهانوي : هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي : باحث هندي ، له «كشاف إصطلاحات الفنون فرغ من تأليفه سنة ١١٥٨هـ وسبق الغايات في نسق الآيات وتوفى بعد سنة ١١٥٨ هـ الموافق ١٧٤٥م .

براجع : إيضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ جـ٢ صـ٣٥٣ وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن-ت) ، الأعلام جـ٦ صـ٢٩٥.

(٣) يراجع : كشاف إصطلاحات الفنون جـ١ صـ٤٥٩ .

(٤) سورة نصلت من الآية : ٢٢.

من المرور أي : يحجبه [١] . إذا فالستر يفيد معنى الإخفاء والتغطية وهذا المعنى متحقق في الخلوة كما هو متحقق في العزلة أيضًا .

الرابع : الاعتكاف :

الاعتكاف لغة : مصدر عكف ، واعتكف يعتكف اعتكافًا .

قال ابن فارس [٢] : العين والكاف والفاء أصل صحيح يدل على مقامة وحبس يقال : عكف يعكف ويعكف عكوفًا ، وذلك إقبالك على الشيء لا تنصرف عنه [٣] .

والعاكف والمعتكف ، والمعكوف : المحبوس .

ويقال : ما عكفك على كذا ، أي : حبسك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [٤] .

---

(١) يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٢ صـ١٦٨ وما بعدها مادة ستر ، المصباح المنير جـ١ صـ٢٢٦ مادة ستر .

(٢) ابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني ، كان نحويًا على طريقة الكوفيين ، سمع أبا علي بن إبراهيم بن سلمة القطان وقرأ عليه البديع الهمذاني ، وكان مقيمًا بهمذان ، وكان شافعيًا ، فتحول إلى المذهب المالكي صنف المجمل في اللغة ، فقه اللغة ، مقدمة في النحو وغيرها ، وتوفى رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ بالري ، وهو أصح ما قيل في وفاته .

يراجع : بغية الوعاة جـ١ صـ٣٥٢ رقم ٦٨٠ ،والأعلام للزركلي جـ١ صـ١٩٣ .

(٣) يراجع : مجمل اللغة جـ٣ صـ٦٢٤ . باب : العين والكاف وما يثلثهما مادة : عكف . المقاييس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ حققه شهاب الدين أبو عمرو ، صـ٦٨٨ وما بعدها . باب : العين والكف وما يثلثهما في الثلاثي مادة عكف ط. دار الفكر الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) .

(٤) سورة الفتح الآية : ٢٥ .

وا صطلاحا : هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية .

والاعتكاف في مفهوم التصوف : هو تفريغ القلب عن شغل الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى [1] .

وعكفوا حول الشيء : استداروا – وقوم عكوف : مقيمون ، ويعكفه عكفًا صرفه وحبسه .

فالإعتكاف بهذا المعنى يتفق مع الخلوة إذا كان المعتكف قد اعتكف منفردًا ويختلف عنها إذا كان المعتكفون جماعة فبينهما عموم وخصوص .

---

(١) يراجع المصباح المنير جـ٢ صـ٤٢٤ مادة عكف ، لسان العرب جـ٩ صـ٣٤٠ مادة عكف، التعريفات الجرجانية صـ٣٥.

المطلب الثاني

الحكم التكليفي (١) للخلوة

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء حينما تحدثوا عن الخلوة وبينوا حكمها ذكروا أن الخلوة تعتريها معظم الأحكام التكليفية الخمسة وبيان ذلك على النحو التالي :

(١) الحكم التكليفيّ :

الحكم في اللغة : هو مصدر حكم يحكم حكمًا ، ويطلق في اللغة على أربعة معان :

الأول : يطلق على الحكم ويراد منه القضاء والسلطان ، يقال : حكم حكمًا أي قضى قضاءً ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤٣] أي : قضاء الله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء : ٧٤] أي سلطانًا .

الثاني : يطلق الحكم ويراد منه المنع ، يقال حكمت فلانًا عما يريد أي : منعته ورددته عنه .

الثالث : يطلق الحكم ويراد منه العلم والتفقه ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١] أي علمًا .

الرابع : يطلق الحكم ويراد منه الشريعة ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] أي العلم والفقه . وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا .

أما معناه في الاصطلاح : فإنه يأتي على إطلاقات ثلاثة :

أحدها : صفة الشيء الشرعية من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك أو التخيير بين فعله وتركه ، كالوجوب للصلاة والحرمة للزنا والإباحة للاصطياد بعد الإحلال من الإحرام ، وهذا الإطلاق يسميه الأصوليون بالحكم التكليفي وهو عبارة عن : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع أو ما في معنى هذه الألفاظ .

ثانيها : يطلق الحكم ويراد منه : ما يكون للعقد من وصف يرجع إلى ما للعقد من وجود تترتب عليه آثاره أو لا تترتب أو قوة ملزمة لعاقديه أو غير ملزمة وذلك يشمل الصحة والنفاذ واللزوم والوقف والفساد والبطلان .

ثالثها : يطلق الحكم ويراد منه : الأثر الأصلي المترتب على العقد شرعًا كما يقال : عقد =

(أ) قد تكون الخلوة واجبة [1]: وذلك إذا وجدت ضرورة تستدعي

= الصلح الصحيح المستوفى لأركانه وشروطه يترتب عليه إنهاء الخصومة وعدم الرجوع إليها وهكذا .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ جـ٤ صـ٩٩ وما بعدها فصل الحاء باب الميم - ط. دار الجيل - بيروت (ن-ت) لسان العرب جـ٣ صـ٢٧٠وما بعدها مادة : حكم . الجواهر الحسان في تفسير القرآن المسمى تفسير الثعالبي للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود أ . د : عبد الفتاح أبو سنة جـ٢ صـ٦٥ . ط. دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ جـ١ صـ٥٥ وما بعدها ، ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (ن-ت) ، الإحكام في أصول الأحكام للعلامة : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـ حققه أحد الأفاضل جـ١ صـ٩٠ وما بعدها ط.مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى : (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م) ، المدخل للفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور : عيسوي أحمد عيسوي صـ٤٨٦ وما بعدها . ط: مكتبة سيد عبد الله وهبه الطبعة الأولى : (١٩٦٦م) ، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور : بدران أبو العينين بدران صـ٢٥٣ وما بعدها . ط.مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٨٤م ، أصول الفقه للشيخ : محمد الخضري صـ٢٣ . ط . دار الحديث (ن-ت) .

(١) الواجب في اللغة : يطلق ويراد منه السقوط ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج :٣٦] أي : سقطت وهذا المعنى ما اشتهر استعماله بين الفقهاء والأصوليين .

قال الجوهري في الصحاح : الوجبة : السقطة مع الهدة ، ووجب الميت : إذا سقط ومات .

كما يطلق الواجب ويراد منه اللازم :

قال الجوهري في الصحاح : وجب الشيء أي : لزم ، يجب وجوبًا ، وأوجبه الله ،واستوجبه أي : استحقه . ويقال : وجب الحق والبيع يجب وجوبًا ووجبة ، لزم وثبت .

أما معناه في الاصطلاح : فقد ذهب بعض علماء الأصول إلى التعبير عن الإيجاب بالواجب

=

ذلك ، وقد مثل الفقهاء لذلك ، بالرجل الذي وجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ، ويخاف عليها الهلاك لو تركت ، فحينئذ لا مانع من الاختلاء بها[1] .

= وهذا تجوز منهم ، لأن الواجب ليس حكمًا ، وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب .

لذلك سأبين المراد من الإيجاب والوجوب ، والواجب ، فالمراد بالايجاب مفهوم من تعريف الحكم التكليفي هو خطاب الشارع المقتضي للفعل من المكلف ولم يقترن بهذا الخطاب ما يدل على عدم العقاب إذا ترك المكلف فعل ما أمر به كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة ٤٣ . والمراد بالوجوب هو الفعل الذي تعلق به الإيجاب واتصف بالوجوب .

وبناءً عليه فإن الواجب كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني : هو ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لا يفعل على وجه ما .

وعرفه القاضي البيضاوي فقال : الواجب هو : الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا .

يراجع فيما تقدم : تاج اللغة وصحاح العربية المسمى بالصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨ هـ جـ١ صـ٢٠٥ وما بعدها فصل الواو . باب : الباء . ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ، التقريب والإرشاد (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زيد جـ١ صـ٢٩٣ ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥ هـ للشيخ : علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ . تحقيق د : شعبان محمد إسماعيل جـ١ صـ٥١ . ط. مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى : (١٤٠١هـ - ١٩٨١) .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ جـ٥ صـ١٢٥ . ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية : (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .شرح صحيح مسلم ج٥صـ١٢٠ .

(ب) وقد تكون الخلوة مندوبة [1] : ومن الصور التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام : ما إذا خلى الإنسان بنفسه للذكر والعبادة .

ولقد حبب الخلاء إلى النبي ﷺ قبل البعثة فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه والدليل على ذلك : ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي والبيهقي في سننيهما وأبو داود الطيالسي والإمام أحمد وأبو عوانة [2] في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وابن سعد [3] في طبقاته .

---

(١) المندوب في اللغة : هو اسم مفعول من الندب ، وهو الدعاء ، وقيده بعضهم بالدعاء إلى أمر مهم ، وجعل منه قول الشاعر :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا

كما قال بعضهم : أن أصل المندوب المندوب إليه ثم حذف الجار والمجرور من اللفظ تخفيفًا .

أما معناه في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام الآمدي بأنه : المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١٤ صـ٨٨ وما بعدها مادة ندب ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ صـ١١١ .

(٢) أبو عوانة : هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل ، الإسفراييني أبو عوانة مشهور بكنيته ، كان كثير الترحال في طلب العلم وخصوصًا في طلب الحديث والفقه ، سمع من يونس بن عبد الأعلى وعلي بن حرب الطائي ومحمد بن يحيى الزاهد وغيرهم وحدث عنه أحمد بن علي الرازي الحافظ وأبو علي النيسابوري وسليمان بن أحمد الطبراني وغيرهم .وله مؤلفات كثيرة من أشهرها المسند ، أثنى عليه كثير من العلماء توفي رضي الله عنه سنة ٣١٦هـ .

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٤ صـ٤١٧ - ٤٢٢ رقم ٢٣١ تذكرة الحفاظ جـ٣ صـ٧٧٩ وما بعدها رقم ٧٢٢ .

(٣) ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع ولد سنة ١٦٨هـ طلب العلم في صباه ولحق الكبار سمع من هشيم بن بشير وابن عيينة وأبي معاوية وغيرهم وحدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا =

واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها [١] أنها قالت : أول ما بدئ به النبي ﷺ من الوحيّ الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حُبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء [٢]

= والحارث بن أبي أسامة والحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فهم وغيرهم ، أثنى عليه علماء عصره . وله مؤلفات عديدة من أشهرها كتابه المسمى بالطبقات وهو من أعظم ما كتب في التاريخ توفى رضي الله عنه سنة ٢٣٠ هـ.

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٠ صـ٦٦٤ - ٦٦٧ رقم ٢٤٢ البداية والنهاية جـ١ صـ٧٥٠ .

(١) عائشة : هي السيدة عائشة الصديقة بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة ،أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست أو سبع سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين ، روت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة وروت أيضًا عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وروى عنها عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وغيره . أخرج لها أصحاب السنن ٢٢١٠ الفين ومائتين وعشرة من الأحاديث اتفق البخاري ومسلم على ١٧٤ مائة وأربع وسبعين منها وانفرد البخاري بـ٥٤ أربعة وخمسين وانفرد مسلم بـ٦٨ ثمانية وستين .توفى رسول الله ﷺ وهي : بنت ثماني عشرة سنة ، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك . يراجع الإصابة جـ٨ صـ٢٣١ وما بعدها رقم ١١٤٦١ ، إسعاف المبطأ برجال المؤطا لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ صـ٤٩ ، ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى البابي الحلبي (ن-ت) ومصطلح الحديث أ . د : الدسوقي الشهاوي صـ١٩٣ وما بعدها رقم ٢٢ .

(٢) غار حراء : بكسر الحاء هو جبل بمكة وكان النبي ﷺ يتحنث فيه الليالي ذوات العدد قبل أن يُوحى إليه وفيه نزل عليه جبريل ﷺوفيه بشره بالنبوة ، وبين حراء ومكة ميل ونصف ، وهو جبل منفرد على طريق حنين من مكة ، وهو منيف صعب لا يصعد إلى أعلاه إلا من موضع واحد في صفاة ملساء ، والموضع الذي نزل فيه جبريل ﷺفي أعلاه من مؤخره إلى شق هناك معروف . يراجع فيما تقدم : الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة ٩٠٠ هـ ، تحقيق د : إحسان عباس صـ١٩٠ . ط. مؤسسة لبنان للثقافة - الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

فيتحنث (١) فيه . . . (٢) .

(١) فيتحنث : هو بمعنى يتحنف ، أي : يتبع الحنفية وهو دين إبراهيم ،والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة ويتحنف ، بالفاء أو التحنث بالثاء الحنث وهو الإثم ، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما .

يراجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي جـ١ صـ٣٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد علي بيضون ،هدي الساري مقدمة فتح الباري للإمام أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق الشيخ : عبد العزيز بن باز ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي صـ١٥٥ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) . وهو من منشورات محمد علي بيضون ،السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٨هـ تحقيق جمال ثابت ، محمد محمود ، سيد إبراهيم جـ١ صـ١٩٩ وما بعدها ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) .

(٢) هذا جزء من حديث صحيح وتمامه كما في صحيح الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحيّ الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، ثم حبب إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها ، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء ، فجاءه الملك فقال : اقرأ . قال : ما أنا بقارئ : قال : فأخذني ليغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، فقلت : ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة ، ثم أرسلني فقال : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ [سورة العلق : الآيات : ١ -٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده ، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الرّوع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر : لقد خشيت على نفسي ، فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدًا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى - ابن عم خديجة وكان امرءًا تنصَّر في الجاهلية ، وكان يكتب الكتاب العبراني ، فيكتب من =

وقد علق الإمام النووي (١) على هذا الحديث فقال ما نصه : أما الخلاء

= الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخًا كبيرًا قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ؟ ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى ،يا ليتني فيها جذعًا ، ليتني أكون حيا حينئذ يُخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ أو مخرجي هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا ، ثم لم ينشب ورقة أن تُوفي ، وفتر الوحي .

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، جـ٨ صـ٦٧ كتاب التعبير، باب : التعبير وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة حديث رقم ٦٩٨٢ ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت (ن-ت) ، صحيح مسلم جـ١ صـ١٣٩ وما بعدها كتاب الإيمان - باب : بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم عام ٢٥٢ خاص (١٦٠) ،سنن الترمذي جـ٥ صـ٤١٣ كتاب المناقب - باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به حديث رقم ٣٦٣٢ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ، والمستدرك جـ٣ صـ١٣٨ كتاب : معرفة الصحابة عن خديجة رضي الله عنها ، مسند أبو داود الطيالسي صـ٢٠٧ حديث رقم ١٤٦٩ ، مسند أحمد جـ٤٢ صـ١١٣حديث رقم ٢٥٢٠٢ ، جـ٤٣ صـ١١٢ حديث رقم ٢٥٩٥٩ ، مسند أبي عوانة للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني المتوفى سنة ٣١٦هـ تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي جـ١ صـ١٠٢وما بعدها كتاب الإيمان باب : بيان صفة مبعث النبي ﷺ وأول القرآن نزولاً حديث رقم ٣٢٨ . ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) ، السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا جـ٩ صـ١٠ وما بعدها - كتاب السير - باب : مبتدأ البعث والتنزيل حديث رقم ١٧٧٢١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ١٩٩٤م) ،الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق حمزة النشرتي - الشيخ : عبد الحفيظ فرغلي . د : عبد الحميد مصطفى جـ١ صـ٢٧٢ وما بعدها ذكر نزول الوحي على رسول الله ﷺ ، ط. دار الكتب العلمية - (ن-ت) .

(١) النووي : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام =

فممدود وهو الخلوة ، وهي : شأن الصالحين وعباد الله العارفين [١] .

وقال الخطابي [٢] رحمه الله : حُببت العزلة إليه ﷺ لأن معها فراغ القلب ، وهي معينة على التفكر ، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع

= شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي ، ولد في المحرم سنة ٦٣١ هـ بنوى اشتهر بالعلم والورع والعبادة ، له تصانيف كثيرة مشهورة منها شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين والأذكار ، والأربعين النووية ، والمجموع وهو من أعظم ما كتب في الفقه الشافعي بصفة خاصة والفقه المقارن بصفة عامة ولم يكمل هذا الكتاب بل وصل فيه إلى نهاية باب البيع إلى غير ذلك من المؤلفات ، وكان يقرأ في اليوم أثنا عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا وكان رضي الله عنه لا يتعالى على العلماء بعلمه ، بل يعظمهم ويكن لهم السكينة والوقار وتتلمذ على علماء عصره وتتلمذ عليه خلق كثير ، تُوفيَّ رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ ودفن بنوى وصلوا عليه بدمشق .

يراجع : البداية والنهاية جـ١٣ صـ٣١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق د : عبد الفتاح محمد الحلو، د : محمود محمد الطناحي جـ٨ صـ٣٩٥ وما بعدها رقم ١٢٨٨ ، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية : (١٤١٣ هـ - ١٩٩٤م) .

(١) يراجع : شرح صحيح مسلم لمحي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق عصام الصبابطي ، حازم محمد عماد عامر جـ١ صـ٤٧٨ ، ط. دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى : (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٢) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة ٣١٩ هـ وسمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ومن إسماعيل بن محمد الصفار ، وطبقته ببغداد وروى أيضًا عن أبي عمرو بن السماك ومكرم القاضي وأبي عمر غلام ثعلب وغيرهم، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه في السن والسند والإمام أبو حامد الإسفراييني وأبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي وغيرهم ، رحل في طلب الحديث وقراءة العلوم وطوف ثم ألَّف في فنون من العلم ، له مصنفات عديدة منها شرح سنن أبو داود وغريب الحديث ورسالة صغيرة في حجمها كبيرة في قدرها ومادتها أسماها «إصلاح غلط المحدثين» ، وكتاب الاعتصام بالعزلة وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري إلى غير ذلك من المؤلفات تُوفيَّ رحمه الله في سنة ٣٨٨ هـ. يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٧ صـ٢٣ وما بعدها رقم ١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ صـ٢٨٢ وما بعدها رقم ١٨٢ .

قلبه [١] .

(جـ) وقد تكون الخلوة مباحة [٢] : وذلك إذا انفرد الرجل بالرجل أو المرأة بالمرأة ولم يحدث بينهما ما هو محرم شرعًا ، كالخلوة لارتكاب معصية ، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء ، وبين الرجل وزوجته ، ومن المباح أيضًا الخلوة بمعنى انفراد رجل بامرأة في وجود الناس، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما .

---

(١) يراجع : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، تحقيق د : محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جـ١ صـ١٢٧ ، ط. شركة مكة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م) .

(٢) المباح في اللغة : الحلال ، وضده المحظور .

جاء في المختار : أباحه الشيء أحله له ، والمباح ضد المحظور .

وقال الآمدي : المباح في اللغة مشتق من الإباحة وهي : الإظهار والإعلان . ومنه يقال : باح بسره ، إذا أظهره .وقد يرد أيضًا بمعنى الإطلاق والإذن ، ومنه يقال : أبحت له بكذا ، أي أطلقته فيه وأذنت له .

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام الزركشي فقال : المباح ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له ، من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم .

كما عرفه الإمام الآمدي فقال المباح هو : ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه ، بين الفعل والترك من غير بدل .

يراجع فيما تقدم : مختار الصحاح للشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ترتيب محمود خاطر صـ٦٨ مادة : بوح ط. دار مصر للطباعة (ن-ت) الناشر دار الحديث ، البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ضبط نصوصه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر جـ١ صـ٢٢ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م) وهو من منشورات محمد علي بيضون ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ صـ١١٤ وما بعدها .

والدليل على هذه الإباحة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأبو داود في سننه واللفظ للبخاري عن هشام بن زيد [(١)] قال: سمعتُ أنس بن مالك [(٢)] رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها . فقال: «والله إنكم لأحب الناس إليَّ» [(٣)].

وقد عنون شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني [(٤)] لهذا الحديث بباب ما

(١) هشام بن زيد: هو هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري وهو من الطبقة الخامسة، روى عن جده، وروى عنه عون، وشعبة، وعروة بن ثابت، وحماد بن سلمة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: هو ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

يراجع: الكاشف جـ٣ صـ٢٢٢ رقم ٦٠٣ تهذيب التهذيب جـ٦ صـ٢٩ رقم ٨٤٤٥.

(٢) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي الأنصاري الخزرجي وكنيته أبو حمزة وأمه أم سليم بنت ملحان، وهو خادم رسول الله ﷺ، وكان رضي الله عنه كثير المال والأولاد لدعاء النبي ﷺ له وكان أعلم الصحابة بسنة نبيه ﷺ، وكان من المكثرين في الرواية عنه أخرج له أصحاب السنن ٢٢٨٦ حديثا رواها عن رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر وغيرهم وروى عنه أبناؤه وابن سيرين والحسن البصري وغيرهم، توفى رضي الله عنه سنة ٩٠هـ وقيل غير ذلك وهو من آخر الصحابة موتًا رضي الله عنهم.

يراجع: الاستيعاب جـ١ صـ١٩٨ وما بعدها رقم ٨٤، أسد الغابة جـ١ صـ١٧٧ وما بعدها رقم ٢٥٨.

(٣) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه: صحيح البخاري جـ٦ صـ١٥٩ كتاب النكاح - باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس حديث رقم ٥٢٣٤، صحيح مسلم جـ٤ صـ١٨١٢ وما بعدها كتاب الفضائل - باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به حديث رقم عام ٢٣٢٦ خاص ٧٦، سنن أبو داود جـ٤ صـ٢٠٥٧ كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات حديث رقم ٤٨١٩.

(٤) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن شهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب آبائه ولد في شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ بمصر، نشأ يتيمًا وحفظ القرآن. وهو ابن تسع سنين ثم حفظ العمدة وألفية الحديث =

يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، وعقب بقوله : لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم ، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كانت بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس (١) .

وجاء في عمدة القارئ للإمام العيني (٢) ما نصه : هذا باب في بيان ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة حاصله أن الرجل الأمين ليس غليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها وليس المراد من قوله : أن يخلو الرجل أن يغيب عن أبصار الناس فلذلك قيده بقوله : عند الناس وإنما يخلو بها حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامهما ولا شكواها إليه فإن قلتَ : ليس في حديث الباب

= للعراقي ، والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب ، ورحل إلى البلاد المختلفة لتلقي العلم وأخذ العلم على مشاهير عصره منهم البلقيني ، والبرماوي وغيرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير .وله مؤلفات كثيرة منها فتح الباري ، وهو من أقيم الموسوعات الحديثية ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، والإصابة والدرر الكامنة إلي غير ذلك من المؤلفات والتي بلغت نحو مائة مؤلف ، تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٨٥٢ هـ .

يراجع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ ، جـ٢ صـ٣٦ ، وما بعدها رقم ١٠٤ ، ط. دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى : (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢هـ) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ جـ١ صـ٨٧ وما بعدها رقم ٥١ ،ط. الناشر مكتبة ابن تيمية (ن -ت) .

(١) يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٩ صـ٤١٦ .

(٢) العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضى القضاه بدر الدين العيني . ولد بمصر سنة ٧٦٢هـ . تتلمذ على مشايخ عصره ، وكان له قوة في تخريج الأحاديث وكشف معانيها ، له مؤلفات كثيرة منها البناية على الهداية وعمدة القارئ وغيرهما من المؤلفات ومناقبه جمة ومآثره كثيرة . تتلمذ على يديه خلق كثير وكانت له مناظرات =

أنه خلا بها عند الناس . قلتُ : قول أنس في الحديث فخلا بها يدل على أنه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لأن أنسًا الذي هو راوى الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبى أيضًا فصح أنه كان عند الناس ولا سيما أنهم سمعوا قوله ﷺ : أنتم أحب الناس إليّ يريد بهم الأنصار وهم قوم المرأة . ثم قال : وفيه - أي الحديث - أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة وفيه سعة حلم النبي ﷺ وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للأنصار وفيه تعليم الأمة وكيفية الخلوة بالمرأة (١) .

= كثيرة مع شيخ الإسلام ابن حجر في الحديث والفقه . توفى بمصر سنة ٨٥٥هـ.

يراجع : الضوء اللامع جـ١٠ صـ١٣١ - ١٣٥ رقم ٥٤٥ ، الأعلام للزركلي جـ٧ صـ١٦٣.

(١) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ تصحيح جماعة من العلماء جـ٢٠ صـ٢١٤ وما بعدها .ط. دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت (ن-ت) .

(د) وقد تكون الخلوة محرمة [1] : وذلك كخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية بلا حاجة ولا ضرورة تستدعيها هذا هو مجمل ما ذكره الفقهاء في الحكم التكليفي للخلوة .

---

(١) المحرم : مأخوذ من الفعل حرم تحريمًا وحرامًا .

والحرام في اللغة : يطلق على الأمر الممنوع ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص :١٢] والمعنى : حرمنا رضاعهن ومنعناه منهن . كما يطلق ويراد منه كل شيء ضد الحلال ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ [النحل : الآية :١١٦] . كما يطلق الحرام ويراد منه الواجب الثابت ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء الآية ٩٥] والمعنى : واجب على قرية أردنا إهلاكها أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان .

أما معناه في الاصطلاح : فقد عرفه الإمام الآمدي بأنه : ما يُنتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له . كما عُرف بأنه : ما ثبت النهي عنه شرعًا نهيًا جازمًا بدليل قطعي .

ومن أسمائه : القبيح والمنهي عنه والمحظور . يراجع فيما تقدم : مختار الصحاح صـ١٣٢ مادة : حرم ، تفسير القرآن العظيم للحافظ : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق سامي بن محمد السلامة جـ٥ صـ٣٧٢ . ط. دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى : (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١ صـ١٠٥ وما بعدها ، البحر المحيط جـ١ صـ٢٠٤.

الفصل الثاني

أقسام الخلوة وحكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : أقسام الخلوة وتمييزها عن الدخول الحقيقي .

المبحث الثاني : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

المبحث الأول

أقسام الخلوة وتمييزها عن الدخول الحقيقي

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : أقسام الخلوة .

المطلب الثاني : تمييز الخلوة عن الدخول الحقيقي .

المطلب الأول

أقسام الخلوة

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تعددت كلمتهم في أقسام الخلوة وتباينت ومع هذا التباين نستطيع أن نقول أن للخلوة قسمين رئيسين :

أحدهما : الخلوة الصحيحة .

ثانيهما : الخلوة الفاسدة .

وسأذكر ما قاله الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل وذلك على النحو التالي :

أولا : أقسام الخلوة في المذهب الحنفي :

قسم فقهاء الحنفية الخلوة إلى قسمين :

(أ) خلوة صحيحة . **(ب) خلوة فاسدة .**

(أ) خلوة صحيحة : الخلوة الصحيحة عند الأحناف هي التي تكون بعد عقد زواج صحيح ، وأن يكون الزوج مع زوجته في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو الاطلاع عليهما ولم يوجد مانع [1] حقيقي ولا

---

(١) المانع : لغة : هو اسم فاعل للفعل منع والجمع منعة مثل كافر وكفرة ومنعته الأمر منعًا هو ممنوع منه أي : محروم وامتنع من الأمر أي كف ومانعته الشيء بمعنى نازعته .

واصطلاحًا : هو انعدام الحكم عند وجود السبب ، كما عُرف أيضًا بأنه هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم ، كالدين مع وجوب الزكاة والأبوة مع القصاص عند منْ يرى ذلك .

وهو على قسمين :

القسم الأول : مانع حكمي . القسم الثاني : مانع سببي .

=

شرعي، ولا طبعي يمنع من الوطء [1] .

فالمانع الحقيقي : هو أن يكون أحد الزوجين مريضًا مرضًا يمنع الجماع، أو يكون الزوج صغيرًا لا يجامع مثله ، أو تكون الزوجة صغيرة لا يُجامع مثلها ، أو تكون المرأة رتقاء [2] .

= والموانع الشرعية على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداءً ويقطعه دوامًا .

ثانيها : ما يمنعه ابتداءً لا دوامًا ، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه ، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه ، وكذلك الردة .

ثالثها : ما يمنعه دوامًا لا ابتداءً كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث ، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين ، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته .

يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٨١ مادة : منع ، التعريفات الجرجانية صـ١٧٢ ، البحر المحيط جـ١ صـ٢٤٩ .

(١) **الوطء :** القرب ووطىء زوجته وطئًا جامعها لأنه استعلاء وهو عند المالكية والحنفية تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة ، أو بغير انتشار .

يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٦٦٤ مادة : وطء .التعريفات الجرجانية صـ٢٢٠، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب صـ٣٨٣ ط. دار الفكر بيروت - إعادة الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٢) **الرتق :** لغة : مصدر رتق : يقال : رتق الشيء رتقًا إذا سده أو لحمه وأصلحه ، وضده الفتق ، والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء ، بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها .

واصطلاحًا : عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة :

فعند فقهاء الحنفية : هو عبارة عن انسداد مدخل الذكر ، بحيث لا يستطاع جماع المرأة بأن لا يكون لها سوى خرق المبال .

وعند فقهاء المالكية هو : انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته ، وبلحم أمكنت .

أو قرناء (١) .

= وعند فقهاء الشافعية هو : انسداد محل الجماع منها بلحم .

وعند فقهاء الحنابلة : هو : كون الفرج مسدودًا لا يسلكه ذكر من تلاحم الشفرين خلقة .

يراجع فيما تقدم : الصحاح جـ٤ صـ١٢٢٢ . باب القاف فصل الراء ، مادة : رتق . المصباح المنير جـ١ صـ٢١٨ ، مادة : رتق ، شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ جـ٤ صـ١٣٣ ،ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت - (ن-ت) ، وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ . تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ : علي محمد معوض ، وقدم له أ . د : محمد بكر إسماعيل . جـ٥ صـ١٧٥ ، ط. دار الكتب العلمية (بيروت - الطبعة الأولى : (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م) ، حاشية الشلبيّ المسماة بتجريد الفوائد الرقائق للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ جـ٣ صـ٢٥ ، ط. الفاروق الحديثة للطباعة ، الناشر دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية وهي مطبوعة بالأوفست على الطبعة الأولى للمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ ، وهو مطبوع بهامش تبيين الحقائق ،شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ على مختصر سيدي خليل جـ٣ صـ٢٣٧ ، ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (ن-ت) ، منهج الطلاب للشيخ : زكريا محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، جـ٤ صـ٢١٤، (ط-ن) مطبعة ومكتبة مصطفى محمد الحلبي (ن-ت) ، وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل ، مطالب أولي النهى في غاية المنتهى تأليف الشيخ : مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد الزوائد الغاية والشرح للفقيه : حسن الشطي المتوفى سنة ١٢١٨هـ جـ٧ صـ١٤٩ ، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) بدون اسم مطبعة .

(١) القَرْن لغة : مصدر قرن - يقال : قرن الشيء بالشيء قرناء قرانًا إذا جمع بينهما ووصلهما ، والقرن مصدر ، وقولك رجل أقرن بين القرن وهو المقرون الحاجبين ، والقرن : التقاء طرفي الحاجبين .

واصطلاحًا : عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة :

فعند فقهاء الحنفية : هو : عبارة عن غدة غليظة ، أو لحمة مرتفعة أو عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج .

أو عفلاء (١) أو شعراء (٢) .

وعند فقهاء المالكية : هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظمًا فيعسر علاجه ، وتارة يكون لحمًا وهو الغالب فلا يعسر علاجه .

وعند الشافعية : هو انسداد محل الجماع من المرأة بعظم ، وقيل : بلحم والأصح بعظم .

وعند الحنابلة : هو : لحم ينبت في الفرج فيسده لا بأصل الخلقة .

يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٠٠ . مادة : قرن ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ٣ صـ٢٥ ، رد المحتار جـ٥ صـ١٧٥ ، شرح الخرشي جـ٣ صـ٢٣٧ ،منهج الطالبين ، جـ٤ صـ٢١٤، مطالب أولى النهى جـ٧ صـ١٤٧ .

(١) العفل لغة : مصدر عفل ، وعفلت المرأة عفلاً من باب تعب إذا خرج من فرجها شيء يشبه أدرة الرجل فهي عفلاء وزان حمراء والاسم العفلة .

واصطلاحًا : عرفها الفقهاء بعدة تعاريف :

فعند الحنفية : هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظمًا .

وعند المالكية : هو : لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل - أي التي هي انتفاخ الخصية - ولا تسلم غالبًا من رشح ، وقيل : رغوة في الفرج تحدث عند الجماع .

وعند الحنابلة : هو ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق من فرجها فلا ينفذ فيه الذكر .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ صـ٤١٨ مادة : عفل ، حاشية الشلبي على تبين الحقائق جـ٣ صـ٢٥ ، شرح الخرشي جـ٣ صـ٢٣٧ ، مطالب أولى النهى جـ٧ صـ١٤٩ .

(٢) الشعراء : هي : المرأة التي لها شعر بداخل فرجها ، وقيل الفرج الخشن .

يراجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ جـ٣ صـ١٦٣ ، ط. دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن-ت) ، حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٢/ ١٤٢ .

أما إذا قام بالزوج عيب بأن كان عنينًا [١] أو خصيًا [٢] ، فإن الخلوة صحيحة في حق كل منهما ، لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء فكانت خلوة العنين والخصيّ كخلوة غيرهما ممن ليس به هذا العيب .

---

(١) العنين : مصدر عنّ ورجل عنين لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء ، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال ، والفقهاء يقولون به عُنة . واصطلاحًا : عرفه الفقهاء بتعاريف متعددة :

فعند الحنفية : هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر سن أو سحر .

وعند المالكية : هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه .

وعند الشافعية : هو عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ولا مجنون .

وعند الحنابلة : هو العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه .

يراجع المصباح المنير جـ٢ صـ٤٣٣ مادة : عن ، رد المحتار جـ٥ صـ١٦٦،حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة الشيخ سليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ جـ٤ صـ٢١٤ ، ط. مكتبة ومطبعة مصطفى محمد الحلبي (ن-ت) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ ، راجعه الشيخ : هلال مصلحي مصطفى هلال جـ٥ صـ١٠٦ ، ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) .

(٢) الخصيّ لغة : مصدر خصا ، الخصَى والخِصى والخَصية من أعضاء التناسل : واحدة الخصى ،والتثنية خصيتان وخصيان والجمع خَصى ، والخُصية البيضة ، والخصيتان البيضتان والخصيان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان .

واصطلاحًا : عرفه الفقهاء بعدة تعاريف : فعند الحنفية : هو الذي قُلعت خصيتاه .

وعند المالكية : هو المقطوع ذكره فقط أو انثياه فقط .

وعند الشافعية : هو مقطوع الأنثيين .

وعند الحنابلة : هو ما كان مقطوع الخصيتين . يراجع : لسان العرب جـ٤ صـ١١٦مادة خصا، حاشية الشلبي على تبين الحقائق جـ٢ صـ١٤٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ جـ٣ صـ٤٨٥ ، ط. دار الفكر - الثالثة : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ صـ٢١٤ ، كشاف القناع جـ٥ صـ١١٠.

وأما المجبوب [(١)] ففي حكم صحة خلوته قولان في المذهب [(٢)] .

أحدهما : وهو للإمام أبي حنيفة [(٣)] ويرى أن خلوة المجبوب صحيحة ،

(١) **المجبوب** : مصدر جبا ومنه اجبيته فهو مجبوب ، بيِّن الجباب الكسر إذا استؤصلت مذاكيره .

واصطلاحًا : فقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف :

فعند الحنفية : هو مقطوع الذكر فقط ، أو صغيره جدًا .

وعند المالكية : هو المقطوع ذكره وأنثياه معًا .

وعند الشافعية : هو مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته .

وعند الحنابلة : هو مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به أو هو أشل .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٨٩ مادة : جب ، الرد المحتار جـ٥ صـ١٦٦ ، مواهب الجليل جـ٣ صـ٤٨٥ ، حاشية الجمل جـ٣ صـ٢١٤ ، كشاف القناع جـ٥ صـ١٠٥ .

(٢) **المذهب لغة** : هو الطريق ومكان الذهاب .

واصطلاحًا : ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية ، ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه .

وعرفه القرافي بقوله : هو الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٢١١ , ٢١٠ مادة ذهب ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، للإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق أبو بكر عبد الرازق صـ٩٨ط.المكتب الثقافي الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ ، مواهب الجليل جـ١ صـ٢٤ .

(٣) **أبو حنيفة** : هو النعمان بن ثابت التيميّ بالولاء الكوفي ، أبو حنيفة ، إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق ،أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٨٠هـ الموافق سنة ٦٩٩م بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء وعرض عليه القضاء فامتنع ورعًا ، ثم أراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات ، وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقًا ، وروى عن عطاء ابن أبي رباح ، والشعبيّ ، وجبلة بن سحيم.وغيرهم ، وحدث عنه خلق كثير منهم إبراهيم =

لأن المستحق عليها التسليم في حق السحق [١] ، وقد أتت به والحاصل أن الخلوة الصحيحة عنده هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها [٢] .

ثانيهما : وهو للإمام أبو يوسف [٣] ومحمد بن الحسن [٤] ويريان أن

= ابن طهمان عالم خراسان ، وأبيض بن الأغر بن الصباح ، وأيوب بن هانئ وزفر وغيرهم ، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه ، والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف ، وتُنسب إليه رسالة الفقه الأكبر . تُوفيَّ رحمه الله تعالى ببغداد شهيدًا عام ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧ م.

وكان ذلك في الليلة التي ولد فيها الإمام الشافعي ،وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ١ صـ٣٠٩ ،٣١٠ سير أعلام النبلاء جـ٦ صـ٣٩٠ وما بعدها رقم ١٦٣ ، الأعلام للزركلي جـ٨ صـ٣٦.

(١) السحق : هو السحاق بالمساحقة ، وهو وطء المرأة للمرأة وكذلك فعل المجبوب بالمرأة يُسمى سحاقًا ، يراجع : معجم لغة الفقهاء صـ٢١٦ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية تأليف د : محمود عبد الرحمن عبد المنعم جـ٢ صـ٢٤٧ ط.دار الفضيلة (ن-ت) .

(٢) يراجع : البحر الرائق جـ٣ صـ١٦٦.

(٣) أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ولد سنة ١١٣هـ كان فقيهًا عالمًا حافظًا ووُليَّ القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين وهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد وهو أول من لقب بقاضي القضاة ،وله مصنفات كثيرة منها الآثار والخراج - إلى غير ذلك من المؤلفات ، تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ١٨٢هـ ، وقيل غير ذلك .

يراجع : تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تحقيق : إبراهيم صالح ، صـ٢٨٢ ،وما بعدها رقم ٣١٥ ، ط. دار المأمون للتراث ، بيروت - الطبعة الأولى : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ،الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهنديّ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، تصحيح : محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ،صـ٢٢٥ ، ط. دار الكتاب الإسلامي (ن-ت) .

(٤) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي ، وكنيته أبو عبد الله ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ونشأ بالكوفة ، وصاحب أبي حنيفة ، وأخذ فقهه على أبي يوسف وإليه يرجع الفضل في إنشاء مذهب الحنفية ، لقي مالكًا وروى موطأه ، ولقي الشافعي ودارت بينهما مناظرة علمية وأخذ عن الثوري والأوزاعي ، وليَّ قضاء الري وبها تُوفيَّ سنة ١٨٩ هـ .

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ٩ صـ١٣٤ وما بعدها رقم ٤٥ ، البداية والنهاية جـ١ صـ٦٣٤ .

خلوة المجبوب غير صحيحة لأنه كالمريض العاجز عن الوطء ، بل هو أعجز منه، لأن المريض ربما يجامع والمجبوب لا يقدر عليه أصلاً لعدم الألة ، فلما لم تصح خلوة المريض لم تصح خلوة المجبوب من طريق الأولى [١] .

والراجح في المذهب هو قول الإمام أبي حنيفة لوجاهته ودقته لأن المرأة فعلت ما في وسعها وهو التمكين من نفسها .

أما المانع الشرعي : فهو أن يكون أحدهما أو كلاهما صائمًا صوم رمضان أو محرمًا بحج سواء كان فرضًا أو نفلاً ، أو محرمًا بعمرة أو تكون المرأة حائضًا أو نفساء فوجود شيء من هذه الأشياء مانع من صحة الخلوة حيث إن الجماع مع وجود واحد منها محرم شرعًا فضلاً عن أن الجماع في حالة الإحرام بالحج أو العمرة يكون مفسدًا لهما ونتيجة هذا الفساد تكون شاقة على من يقع منه ذلك الجماع حيث يلزمه قضاؤهما ، وهذا من شأنه أن يمنع من الإقدام على الجماع الذي يؤدي إلى هذه النتيجة

وكذلك صوم رمضان فإن إفساده بالجماع يترتب عليه القضاء [٢] مع

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ جـ٢ صـ١٤٢ ط. دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن-ت) ، البحر الرائق جـ٣صـ١٦٤ ، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي المقارن أ . د : يوسف محمود عبد المقصود صـ٩٨ ،ط. مطبعة الأخوة الأشقاء (ن-ت)

(٢) القضاء : لغة : مصدر قضى قضاء ومن معانيه اللغوية الأداء كما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] أي أديتم وهذا المعنى هو المراد هنا .

واصطلاحًا : هو يشبه الأداء ، وهو الذي لا يكون إلا بمثل معقول بحكم الاستقراء كقضاء الصوم والصلاة ، لأن كل واحد منهما مثل الآخر صورة ومعنى .

يراجع : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٠٦ ، والتعريفات الجرجانية صـ١٥٥.

الكفارة [١] فهذه المشقة المترتبة على الجماع في هذا الصوم من شأنها أن تمنع من الإقدام على الجماع .

أما الحيض [٢] .

---

(١) **الكفارة** : هي مصدر كَفَّرَ وكفَّر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لأنها تكفر الذنب، كفر عن يمينه إذا فعل الكفارة ، وقيل هي : التغطية التي تغطي إثم الحنث ، واصطلاحًا : هو ما كفر به من صدقة ونحوها . وقيل : اسم لأشياء مخصوصة أوجبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٣٤ مادة : كفر . كشاف اصطلاحات الفنون جـ٣ صـ١٢٥٢ ، فقه الكتاب والسنة قسم الجنايات لأستاذنا الدكتور المرحوم : محمد أنيس عبادة صـ١٩٩ ط.دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٢) **الحيض** : لغة بكسر الحاء جمع حيضة بكسر الحاء أيضًا مثل : سدر وسدرة والمراد بها خرقة الحيض التي تمسحه المرأة بها ، وقيل : الحيضة الخرقة التي تستثفر المرأة بها .

والحِيضة : بكسر الحاء : الحال التي تلزمها الحائض من التجنب .

والتحيض : القعدة والجلسة يريدون حال القعود والجلوس .

والحيضة : بفتح الحاء هي الدفعة من دفعات الدم .

والحيض : السيلان ومنه الحوض ، تقول العرب : حاضت الشجرة إذا سال صمغها وحاض الوادي : إذا سال ماؤه .وحاضت المرأة : إذا خرج دمها من رحمها .

وله ثمانية أسماء حائض ، عارك ، فارك ، طامس ، دارس ، كابر ، ضاحك ، طامث .

أما معناه في الاصطلاح :فقد عرفه الفقهاء بأنه معاهدة اندفاع الدم العفن الذي هو في الدم بمنزلة البول والعذرة في فضلتي الطعام والشراب من الفرج .

وقيل الحيض هو : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة وقيل : هو الدم الذي ينقضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء .

وعرفه صاحب الروض المربع فقال : الحيض هو دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته .

يراجع فيما تقدم : الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو صـ٤٩ ط. دار الفكر للطباعة والنشر =

والنفاس [1] فمع كون الجماع فيهما محرمًا شرعًا ، فإن الذوق السليم ينفر من الجماع مع وجود واحد من هذين الأمرين ، فضلاً عما يترتب على ذلك من الأذى والضرر ، ولذلك كانت الخلوة مع وجود واحد من الأمور المذكورة خلوة غير صحيحة .

= والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) . اساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة٥٣٨ هـ صـ١٤٩ مادة : حيض .ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .لسان العرب جـ٣ صـ٤١٨-٤٠٢ مادة : حيض ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣هـ جـ١ صـ٣٧ وما بعدها ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (ن-ت) وهو مطبوع بهامش المهذب، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ : قاسم القونوي المتوفى صـ٩٧٨هـ تحقيق أحمد عبد الرازق الكبيسي صـ٦٤ . ط. دار الوفاء للنشر والتوزيع توزيع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) التوقيف على مهمات التعاريف للشيخ : عبد الرؤف بن المناوي المتوفي سنة ١٠٣١هـ تحقيق د : عبد الحميد صالح حمدان صـ١٥٠ باب :الحاء فصل الياء . مادة : الحيض ط. عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ تحقيق أ . د : محمد إبراهيم الحفناوي د : محمود حامد عثمان جـ٣ صـ٨٥ ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) . الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ جـ١ صـ٣٢ ط. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة (ن-ت) ، الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن أرديس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر صـ٥٢ ط. دار التراث القاهرة (ن-ت)

(١) النفاس : لغة : بكسر النون الولادة وهو مصدر نُفست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما . إذا ولدت وسميت الولادة نفاسًا من التنفس وهو التشقق والانصداع . يقال : تنفَّست القوس إذا تشققت . وقيل : سميت نفاسًا ، لما يسيل لأجلها من الدم . ثم سُمي الدم الخارج نَفْسُهُ نفاسًا ، لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النفاس تسمية للمتسبِّب باسم السبب . يقال لمن بها النفاس : نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وهي الفصحى ونفساء بفتحها ، ونفساء =

أما صوم التطوع وقضاء رمضان والنذر (١) ، فوجود واحد منها لا يمنع من صحة الخلوة ، عند أبي يوسف وهو الصحيح في المذهب وذلك أن صحة الخلوة لا تمنع لعدم وجوب الكفارة بالإفساد (٢) .

بينما يرى طائفة أخرى من علماء المذهب أن صوم التطوع وقضاء رمضان والنذر تمنع من صحة الخلوة وذلك لأن صوم التطوع يحرم فيه الفطر من غير عذر (٣) فصار كحج التطوع وبذا يمنع صحة الخلوة (٤) ،

= بفتح النون واسكان الفاء ،أما معناه في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه الدم الخارج مع الولد وعقيبه . وعرفه ابن عرفة فقال : بأنه دم إلقاء حمل . يراجع فيما تقدم : تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ جـ٤ صـ٢٥٩ فصل النون من باب : السين . مادة : نفس ط. المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ الناشر دار صادر بيروت ، أنيس الفقهاء صـ٦٤ ، حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الأفريقي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ صـ٦١ ط. مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(١) النذر : لغة : مصدر نذرت لله كذا نذراً من باب ضرب وهو في اللغة الوعد مطلقًا سواء كان بخير أو بشر ، وعرفه الفقهاء بأنه التزام الشخص بقربة لم تتعين عليه .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٩٩ مادة : نذر، لسان العرب جـ١٤ صـ١٠٠ مادة نذر ، حاشية الجمل على المنهج جـ٥ صـ٣٢٢.

(٢) ولأن صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قويًا في معنى المنع بخلاف صوم رمضان فإنه يجب فيه القضاء والكفارة وكذا حج التطوع من غير عذر غير مقطوع به لكونه محل الاجتهاد وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعًا بيقين وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها وكذا لزوم القضاء فكان مانعًا بيقين .

يراجع : بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٣ .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء .

(٤) وهذا عملاً بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ سورة محمد الآية ٣٣.وهذا قول المالكية أيضًا بينما يرى الشافعية والحنابلة أن =

وممن قال بهذا الرأي الحاكم الشهيد [١] .

أما المانع الطبيعي : وهو أن يكون معهما شخص ثالث في الخلوة ، إذ الطبع يمنع من دخول الزوج بزوجه مع وجود هذا الشخص الثالث بينهما في هذه الخلوة حتى ولو كان هذا الشخص أعمى رجلاً كان أو امرأة صغيرة كانت أو كبيرة ، لما يترتب عليه من عدم تحقق المعنى الذي شُرعت من أجله الخلوة الصحيحة .

وأرى أن يلحق بالمانع الطبيعي ما إذا كان الزوج مع الزوجة في مكان لا يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه عليهما ، فإذا كان كذلك فلا تتحقق الخلوة الصحيحة لأن حياء الإنسان وطبعه يمنع من تحقق المعنى الذي شرعت له الخلوة باعتبارها مظنة الدخول الحقيقي [٢] .

وكذلك أيضًا لا تصح الخلوة في المسجد والحمام نهارًا ، واختلفوا فيما إذا كانت الخلوة ليلاً والراجح أنها لا تصح [٣] .

= الصائم صيام تطوع أمير نفسه فهو بالخيار إن شاء أتم الصيام وإن شاء قطعه .

(١) الحاكم الشهيد : هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل ابن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد ، أبو الفضل ، سمع أبا رجاء الهورقاني ، ويحيى بن ساسويه من أئمة مرو ، وبالري إبراهيم بن يوسف وسمع منه أئمة خرسان وحفاظها ، ولِّيَ القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته ، له مصنفات كثيرة من أشهرها المختصر الكافي ، المبسوط ، وقُتل شهيداً ساجداً في صلاة الصبح في ربيع الأول سنة ٣٣٤هـ.

براجع فيما تقدم : تاج التراجم صـ٢٣١ رقم ٢٥٦ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية صـ١٨٥ وما بعدها .

(٢) براجع : تبيين الحقائق جـ٢ صـ١٤٢ ، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٣ ، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي أ.د : يوسف عبد المقصود صـ٩٩.

(٣) براجع : الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي =

وخلاصة القول: أن الخلوة في المذهب الحنفي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: خلوة صحيحة:

وهي لا تتحقق إلا بأمور أربعة:

الأمر الأول: الخلوة الحقيقية .

الأمر الثاني: ألاّ يوجد مانع شرعي .

الأمر الثالث: ألا يوجد مانع حسي .

الأمر الرابع: ألا يوجد مانع طبيعي .

ثانيهما: الخلوة الفاسدة:

وهي ما اختل فيها أمر من الأمور سالفة الذكر [(١)] .

ثانيا: أقسام الخلوة في المذهب المالكي:

بالرجوع إلى كتب المذهب المالكي وجدنا فيها أن علماء هذا المذهب يقسمون الخلوة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: خلوة بناء:

وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته أو بيت أهلها وتسمى بخلوة الاهتداء ، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمئن إليه ، وهذه الخلوة لا تتحقق إلا بإرخاء الستور إن كان هناك إرخاء ستور وغلق باب أو غيره .

= المتوفى سنة ٢٩٥هـ جـ١ صـ٣٩٧ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . وهي مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية .

(١) يراجع : رد المحتار جـ٤ صـ٢٤٩.

القسم الثاني : خلوة الزيارة :

وهي التي تكون قبل الزفاف حيث يزور الزوج زوجه في بيتها أو تزوره هي في بيته ويختليان .

فإن كانت الخلوة خلوة بناء وادعت الزوجة بعدها مخالطة حقيقية ، وأنكرها الزوج كان القول قولها حتى ولو كان بها مانع شرعي يمنع من الوطء ؛ كحيض ونفاس وصوم ، لأن القرائن تشهد لها متى اعترف الزوج بالخلوة أو شهد بها شهود .

أما في خلوة الزيارة فالذي يُقبل قوله في دعوى المخالطة وعدمها هو الزائر منهما ، فإن كان الزائر هو الزوج وأنكر وقوع المخالطة الحقيقية كان القول قوله ولا تصدق الزوجة في دعوى المخالطة ، وإن كان الزائر الزوجة كان القول قولها ولا يسمع إنكار الزوج ما تدعيه الزوجة من المخالطة وذلك عملاً بما يشهد له الظاهر في الحالتين .

القسم الثالث : وهي أن تقيم الزوجة عند الزوج سنة بعد زفافها إليه سواء حصل وطء في هذه المدة أم لا بشرط أن يكون الزوج بالغًا والزوجة مطيقة للوطء لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء [1] .

هذا هو مجمل ما ذكره فقهاء المالكية في أقسام الخلوة .

---

(١) براجع : مواهب الجليل جـ٣ صـ٥٠٧ ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل الشيخ : محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ جـ٣ صـ٤٣٢ ط. دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م) . والمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر التغلبي البغدادي العراقي المكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ .تحقيق ودراسة خميش عبد الحق جـ٢ صـ٨٦٥ وما بعدها ط. دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م) .

ثالثا أقسام الخلوة في المذهب الشافعي :

بالرجوع إلى كتب المذهب الشافعي وجدنا أن للإمام الشافعي [١] في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحـــدها : أن الخلوة توجب المهر والعدة جميعًا وهذا هو المذهب القديم [٢] ، وعليه فإنه يقسم الخلوة إلى قسمين :

(١) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبيّ فهو يلتقي مع رسول الله ﷺ في جده عبد مناف وكنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠هـ في العام الذي توفيّ فيه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، وبعد سنتين من ميلاده ، حملته أمه إلى مكة فنشأ يتيمًا في حجر أمه واستظهر القرآن في صباه ، لازم مسلم الزنجي وتفقه عليه حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم رحل إلى مالك فأخذ عنه الموطأ وتتلمذ على يده خلق كثير منهم أبو بكر الحميدي وأحمد بن حنبل وغيرهما . له مصنفات كثيرة منها : الأم والرسالة ، والمسند ..إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفيّ رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ ودفن بالقاهرة .

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء - نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار لأبي إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق / د : علي محمد عمر صـ٦٦-٦٨ ،ط. مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى : (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) مرآة الجنان جـ٢ صـ١٣-٢٨.

(٢) المذهب القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق إفتاءً وتصنيفًا ومن كتبه القديمة الحجة والأمالي ومجمع الكافي وعين المسائل والبحر المحيط وقد رواها عنه في بغداد الجم الغفير من تلاميذه ، واشتهر من بينهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ : محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على متن منهاج الطالبين للنووي جـ١ صـ٢٣ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ، المذهب عند الشافعية وكتبهم واصطلاحاتهم تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف صـ٦٥ط. دار البيان الحديثة الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

القسم الأول : خلوة صحيحة : وهي ما كانت بعد العقد وقبل الدخول بشرط ألا يوجد مانع من موانع الوطء .

القسم الثاني : خلوة فاسدة : وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء، سواء كان المانع عقليًا أو شرعيًا أو طبيعيًا .

ثانيها : أن الخلوة لا توجب تمام المهر ولا توجب العدة وهذا هو المذهب الجديد [١] وعليه العمل والفتوى في المذهب .

ثالثها : أن الخلوة توجب العدة والمهر معًا إذا ادَّعاها أحدهما وهذا القول ما نقله الإمام الماوردي [٢] عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى [٣] .

---

(١) المذهب الجديد : هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً ، وقد نقل عنه هذا المذهب البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس وغيرهم ، والقديم خلافه وهو الراجح في المذهب .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج جـ٤ صـ٢٣.

(٢) الإمام الماوردي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ولد سنة ٣٦٤هـ بالبصرة وبها تفقه على أبي القاسم الصيمري وارتحل إلى الشيخ : أبي حامد الإسفرايني وغيرهما من علماء عصره ، كان عالمًا ورعًا تقيًا برع في الفقه والتفسير واللغة والحديث ، وله مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير والإقناع والأحكام السلطانية وغيرها من المصنفات وتُوفيِّ رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.

يراجع : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٢٥ ، مرآة الجنان جـ٣ صـ٧٢ وما بعدها .

(٣) يراجع : المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ جـ٢ صـ٥٧ ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي (ن-ت) ،مغني المحتاج جـ٣ صـ٤٩٠ ، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، تحقيق : محمود مطرجي ، د: ياسين محمود الخطيب ، د : عبد الرحمن شميلة الأهدل ، د : أحمد حاج محمد شيخ ماحي جـ١٢، صـ١٧٣، ط. دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

رابعاً : أقسام الخلوة في المذهب الحنبلي :

قسم فقهاء الحنابلة الخلوة إلى قسمين :

أحدهما : الخلوة الصحيحة :

وهي ما استجمعت الشروط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون الزوج ممن يطأ مثله وقد خلا بمن يوطأ مثلها .

الشرط الثاني : أن يعلم الزوج بدخولها عليه .

الشرط الثالث : ألا تمنع الزوجة زوجها من نفسها .

فإن تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت الخلوة صحيحة .

ثانيهما : الخلوة الفاسدة :

وهي ما انتفت فيها شروط الخلوة الصحيحة .

كأن تكون الزوجة صغيرة أو لم يعلم الزوج بدخولها عليه أو لم تمكن زوجها من نفسها ، وكذا إن خلا بها الزوج وهو طفل صغير [1] .

(١) يراجع : كشاف القناع جـ٥ صـ١٥١ ، شرح منتهى الإرادات ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق / د: عبد الله بن عبد المحسن التركي جـ٥ صـ٢٦٥ ،ط. مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

خامساً : أقسام الخلوة عند الظاهرية :

يرى ابن حزم الظاهري [١] أن الخلوة لا يترتب عليها أي أثر إلا إذا وقع وطء من الزوج لزوجه وبالتالي لا يوجد أقسام للخلوة عند الظاهرية [٢] .

سادساً : أقسام الخلوة عند الزيدية :

أما فقهاء الزيدية فيقسمون الخلوة إلى قسمين :

أحدهما : الخلوة الصحيحة :

وهي ما انتفت فيها الموانع الشرعية والعقلية والطبيعية .

ثانيهما : الخلوة الفاسدة :

وهي التي تحقق فيها مانع من موانع الوطء فهذه الخلوة لا توجب كمال المهر ، وسواء أكان المانع شرعيًا أم عقليًا .

فالمانع الشرعي : هو ما يمنع شرعًا من جواز الوطء عند حصوله كمسجد تحصل فيه الخلوة ، فإن الخلوة تكون فاسدة مع علمها أو علم الزوج أنه مسجد أما لو جهلا فالخلوة صحيحة ، وهكذا لو خلا بها وهي

(١) **ابن حزم الظاهري :** وهو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري وكنيته أبو محمد ولد سنة ٣٨٤هـ ، طلب العلم ، لا يبغي به مالاً ولا جاهًا ، بل يبغي به المولى الكريم واشتغل بالعلوم الشرعية النافعة وبارز فيها رفاق أهل زمانه ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب المحلى والإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والنحل وغيرها من المصنفات ، توفى رضي الله عنه سنة ٤٥٦هـ.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٣ صـ٧٩-٨١ ، سير أعلام النبلاء جـ١٨ صـ١٨٤ : ٢١٢ رقم ٩٩.

(٢) يراجع : المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق : أحمد شاكر جـ٩ صـ٤٨٢ وما بعدها ،ط. دار الحديث القاهرة (ن-ت) .

حائض أو أحدهما محرم ولو نفلاً ، أو صائم صومًا واجبًا مرخص فيه أو حضر معهما غيرهما ممن بلغ الفطنة وإذا كان كبيرًا ، فلا فرق بين أن يكون يقظانًا أو نائمًا إذا ظن الزوج أنه يستيقظ .

والمانع العقلي : هو ما يقضي العقل بأنه يمنع من الوطء مع حصوله فإن الخلوة مع وجود هذا المانع تكون فاسدة ، وذلك بأن تكون مثلاً مريضة على صفة لا يمكن تحرك الداعي إليها أو صغيرة لا تصلح للوطء أو تمنع نفسها وهو غير قادر على إكراهها وتصادقا على المنع لأن الأصل عدمه ، أو كانت ثمة قرينة على صدق دعواه أو قامت شهادة على إقرارها بأنها منعته ، كذلك من المانع العقلي أن يكون الزوج مريضًا أو صغيرًا لا يقدر على الجماع .

ومنه أيضًا الجذام [(١)] والجنون [(٢)] والبرص [(٣)] في حق كل من الزوجين

---

(١) الجذام في اللغة : مصدر جذم ، يقال (جذم) الإنسان إذا أصابه (الجذام) لأنه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم .

واصطلاحًا : هو : علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ، ويتصور ذلك في كل عضو ولكنه في الوجه أغلب .

يراجع : المصباح المنير جـ١ صـ٩٤ . مادة : جذم ، مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٦٩ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ جـ٦ صـ٣٤٠ الطبعة السابعة ١٤١٧هـ بدون اسم مطبعة .

(٢) الجنون : مصدر جنَّ وهو لغة : الستر وكل شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك ، وجَنَّه الليل ويجنه جنًا وجنونًا وجَنَّ عليه يُجن بالضم جنونًا .

واصطلاحًا : هو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء .

يراجع : لسان العرب جـ٢ صـ٣٨٥ مادة : جن . مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٥٩ .

(٣) البرص لغة : مصدر برص وهو بياض يظهر في البدن لفساد ، والذكر أبرص والأنثى برصاء والجمع بُرص .

والقرن والرتق والعفل في حق الزوجة والجب والخصى والسل [(١)] في حق الزوج .

ويرون أن المانع العقلي والشرعي لا تفسد به الخلوة إلا إذا كان المانع متحققًا في كل من الزوجين كان يكونا صائمين معًا أو مريضين معًا أو صغيرين معًا على وجه لا يمكن معه الوطء أو أبرصا معًا أو نحو ذلك .

كذلك تفسد الخلوة إذا كان هذا المانع متحققًا في الزوجة وحدها سواء كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض والصغر أو مما لا يرجى زواله كالجذام والجنون والرتق والعفل ، أما إذا كان المانع متحققًا في الزوج وحده فإن كان مما يرجى زواله في العادة كالمرض والصغر والصوم الواجب والإحرام فإن ذلك يمنع من صحة الخلوة ، وإن كان مما لا يرجى زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون المطبق والخصى والسل فإن خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر .

كذلك خلوة المستأصل كالمجبوب تُوجب كمال المهر إذ لا مطمع في وطء كامل في غير هذه الخلوة [(٢)] .

= واصطلاحًا : بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٤٤ ، مادة : برص ، القاموس المحيط جـ٢ صـ٣٠٦ باب: الصاد فصل الباء ، مواهب الجليل جـ٣/ صـ٤٨٤ ، مغني المحتاج جـ٣ صـ٢٥٩، حاشية الروض المربع لابن القاسم جـ٣ صـ٢٥٩ .

(١) السـل : مصطلح يطلق أحيانًا على التدرن الرئوي ، وهو مرض معد ويصيب الرئتين بصفة خاصة ، ولكنه قد يصيب كل جزء من أجزاء الجسم . يراجع فيما تقدم : التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه - دراسة فقهية مقارنة ، تأليف د : وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان صـ٣٩٧ ط. كنوز المعرفة الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

(٢) يراجع : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى =

سابعًا : أقسام الخلوة في المذهب الإمامي :

أما فقهاء الإمامية فإن لهم رأيين في اعتبار الخلوة :

أحدهما : أن الخلوة لا أثر لها شرعًا إلا إذا تم الوطء وبناءً على هذا الرأي فإنهم لا يتحدثون عن الخلوة ولا يقسمونها .

ثانيهما : أن الخلوة صحيحة ومنتجة لآثارها وبناءً على هذا الرأي تنقسم الخلوة عندهم إلى قسمين :

أحدهما : الخلوة الصحيحة : وهي ما انتفت فيها الموانع واجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه على أنفسهما من الاطلاع عليهما .

ثانيهما : الخلوة الفاسدة : وهي ما وجد فيها مانع من الموانع سواء كان هذا المانع شرعيًا أو عقليًا أو طبيعيًا [1] .

ثامنًا : أقسام الخلوة في المذهب الإباضي :

أما فقهاء الإباضية فهم كغيرهم يقسمونها إلى قسمين :

القسم الأول : خلوة صحيحة : وهي ما انتفت فيها الموانع سالفة الذكر .

= المتوفى سنة ٨٤٠ هـ أشرف عليه وراجعه : عبد الله محمد الصديق ، عبد الحفيظ سعد عطية جـ٤ صـ١٠٣ وما بعدها ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (ن-ت) ، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار تأليف العلامة أحمد بن قاسم العنسيّ اليماني الصنعائي جـ٢ صـ٤٢ وما بعدها . ط. مكتبة اليمن الكبرى (ن-ت) .

(١) يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ صـ٢١١ وما بعدها ط. دار الأضواء ، بيروت الطبعة الثالثة : (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م) ،الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـ جـ٢٤ صـ٥٠٥ ط. مؤسسة النشر الإسلامي - إيران (ن-ت) .

القسم الثاني : خلوة فاسدة : وهي ما وجد فيها مانع من موانع الوطء، سواء أكان شرعيًا أم عقليًا أم طبيعيًا .

جاء في كتاب النكاح لأبي زكريا يحيى الجناوني [1] ما نصه : إذا تزوج الرجل امرأة فتوارى عن الشهود من المجلس الذي تزوجها فيه ، وجب عليه جميع الصداق عند الناس في الحكم ، وإذا طلبت المرأة إلى الشهود أن يشهدوا لها به ، شهدوا عليه كله ولا يضيق عليهم أن يعلموا أنه قد مسها أو لم يمسها حين توارى عنهم في المجلس الذي تزوجها فيه ، ويلزمه الولد إن أتت المرأة به بعد ذلك ، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله أن لم يمس[2] .

(١) الجناوني : هو الشيخ (أبو زكريا) يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني ، من علماء القرن الخامس الهجريّ ، فقد ذكره علماء طبقات الاباضية في الطبقة الخامسة وهي الخمسون الأولى من القرن الخامس ، نشأ ببلدة جناون وأخذ مبادئ العلوم من علمائها ، وانتقل إلى (ابيانايان) والتحق بمدرسة أبي الربيع سليمان بن أبي هارون موسى الملوشائي ، ومكث هناك فترة غير قصيرة ورجع إلى جناون ،له مصنفات كثيرة أشهرها الوضع ، عقيدة التوحيد ، كتاب النكاح، كتاب الصوم وغيرها .

يراجع : ترجمته في مقدمة المحقق لكتابه النكاح لـ سليمان أحمد عون الله ، محمد ساسي زعرود صـ٧ ، وما بعدها ط. مطبعة نهضة مصر (ن-ت) .

(١) كتاب النكاح لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني أعده للنشر سليمان أحمد عون الله ، محمد ساسي زعرود ، كتب مقدمة الناشرين وعلق على الكتاب علي يحيى معمر صـ١٨٣ ، ط. مطبعة نهضة مصر (ن-ت) .

الخلاصة :

وخلاصة القول أن الخلوة تنقسم إلى قسمين :

أحدهما : الخلوة الصحيحة وهي ما استجمعت أوصافًا مخصوصة سبق بيانها .

ثانيهما : الخلوة الفاسدة وهي ما اختل فيها وصف من الأوصاف سالفة الذكر .

هذا وتشارك الخلوة الفاسدة الخلوة الصحيحة في حكم واحد وهو أنه بسبب كل واحدة منهما يجب على المرأة أن تعتد إذا طلقها الزوج بعدها وإنما وجبت العدة في هاتين الحالتين مع أنه لا يوجد جماع حقًا للشرع الذي نّزل جعل الخلوة مظنة الجماع [١] .

هذا هو مجمل ما ذكره الفقهاء في أقسام الخلوة أوردناه بشيء من التفصيل لتتضح هذه القضية للقارئ العزيز .

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلي مقابلها في الشرائع الأخرى لفضيلة أستاذنا الشيخ : محمد محي الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣م صـ١٤٣ وما بعدها ط. ونشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى : (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

المطلب الثاني

تمييز الخلوة عن الدخول الحقيقي

ويقصد بالدخول الحقيقي الاتصال الجنسي بين الزوج وزوجه .

أما الدخول الحكمي وهو الخلوة الصحيحة ، فيكون باجتماع الزوجين بناءً على عقد زواج صحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما ومن دخوله بلا استئذان ، ودون أن يكون هناك مانع يمنع من الدخول الحقيقي .

فبالنظر في حقيقة كل من الدخول الحقيقي والدخول الحكمي - الخلوة الصحيحة - نجد أن بينهما اتفاقًا في أمور ، واختلافًا في أمور أخرى ، وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة

الفرع الأول :

أوجه الاتفاق بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة .

بالتأمل في حقيقة كل من الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة ، نجد أن بينهما اتفاقًا في أمور متعددة ، ويمكن إبراز أهم هذه الأمور وذلك على النحو التالي :

أولا : تأكد المهر :

يتأكد المهر كله للزوجة بالدخول الحقيقي ، ويتأكد كله كذلك بالخلوة الصحيحة ، وهذا ما يراه الحنفية ومن سلك مسلكهم ، بينما يرى الشافعي

في أحد القولين عنده والظاهرية ومن وافقهم أن المهر لا يتأكد بالخلوة الصحيحة ، فلو طلقها بعدها وقبل الدخول في نكاح فيه مهر مسمى فالواجب عليه نصفه وإن لم تكن ثمة تسمية فعليه المتعة [١] .

ثانيا : وجوب العدة :تجب العدة على المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة مثل الدخول الحقيقي لأن في العدة حقًا لله تعالى فيحتاط في إثباتها ويجب التنبيه إلى أن وجوب العدة بالدخول الحقيقي وجوب في الظاهر والباطن معًا . أي : قضاء وديانة لأنها حق الشارع وحق الولد الذي قد يأتي ثمرة لهذا الدخول .

أما في حالة الخلوة الصحيحة فوجوبها إنما هو في الظاهر فقط . أي : في نظر القضاء فلا يملك القاضي إلا الحكم بوجوبها على المختلي بها .

بيد أن المرأة إذا كانت متيقنة بعدم مخالطة زوجها لها أثناء الخلوة فإنه يحل لها أن تتزوج غيره بعد طلاقها دون أن تعتد منه لأنه طلاق قبل الدخول حقيقة فلا يُوجب العدة التي لا محل لها [٢] .

---

(١) يراجع فيما تقدم : الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية أ.د: عبد الرحمن تاج المتوفى سنة ١٩٧٥م صـ١٤١ ط. دار التأليف الطبعة الثانية : (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م) ، محاضرات في فقه الأسرة ، أ.د: الحسيني سليمان جاد جـ١ صـ٥٣٤ (ط-ن) دار النهضة العربية - القاهرة سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية أ.د: محمود محمد الطنطاوي صـ٢١٠ ،ط. مطبعة السعادة سنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م ، مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي ، أ.د: محمد رأفت عثمان صـ١٧٩وما بعدها ط. مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) .

(٢) يراجع فيما تقدم : محاضرات في فقه الأسرة أ.د: الحسيني صـ٥٣٤ وما بعدها ، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي المقارن أ.د: يوسف عبد المقصود صـ١١ وما بعدها ، مهر الزوجة أ.د: رأفت عثمان صـ١٨٠، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية أ.د : زكي الدين شعبان صـ٢٥٧ ط. دار التأليف (١٩٦١- ١٩٦٢م) .

ثالثًا : وجوب النفقة [1] للزوجة في أثناء العدة بالنسبة لمن طلقت بعد الدخول الحقيقي بها ، وكذلك المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة بها تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة في أثناء العدة بعد الطلاق .

---

(١) **النفقة في اللغة** : تطلق على معاني متعددة منها :

(أ) تطلق النفقة ويراد منها الهلاك والفناء . يقال : نفقت الدابة نفوقًا إذا هلكت .

(ب) تطلق النفقة ويراد منها الرواج . يقال : نفقت السلعة نفاقًا إذا راجت وكثر طلابها ونفقت المرأة إذا كثر خطابها .

(ج) تطلق النفقة ويراد منها الإخراج فتكون النفقة حينئذ اسم مصدر كالإنفاق سواء بسواء .

وقد ذكر الزمخشري أن كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفى ونفخ ونفد .

أما معناها في اصطلاح الفقهاء : فعرفها الحنفية بأنها الإدرار على الشيء بما به بقاؤه .

وعرفها المالكية : بأنها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف .

وعرفها الشافعية :بأنها طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه .

وعرفها الحنابلة : بأنها كفاية من يمونه خبزًا وإدمًا ومسكنًا وتوابعها .

يراجع فيما تقدم : أساس البلاغة صـ٦٤٨،وما بعدها مادة : نفقة . تاج العروس جـ٧ صـ٧٩ فصل النون من باب القاف مادة : نفق ،شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ جـ٤ صـ١٩٣ ط. دار إحياء التراث العربي (ن-ت) ، حدود ابن عرفة صـ٣١٣ ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر جـ٢ صـ٣٣٢ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، كشاف القناع جـ٥ صـ٤٥٩ وما بعدها ، نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أ.د رشاد حسن خليل صـ١٢-١٥ ط. دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

رابعًا : ثبوت النسب ، فإذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة وأتت بولد ثبت نسبه منه كما لو أتت منه بعد الدخول وهذا ما يراه جمهور الفقهاء .

وهذه المسألة محل تفصيل يأتي في مو ضعه من هذا البحث .

خامسًا : يحرم على الزوج أن يتزوج بمحرم زوجته التي طلقها بعد الدخول بها ولا زالت في العدة وذلك لحرمة الجمع بين المحارم ، كذلك يحرم عليه الزواج بمحرم التي طلقها بعد الخلوة الصحيحة في أثناء عدتها عند منْ يرى اعتبار الخلوة .

سادسًا : يحرم على الزوج أن يتزوج بامرأة رابعة إذا طلق واحدة من الزوجات الأربع بعد الدخول بها وذلك في أثناء العدة ، لأن الجمع بين أكثر من أربع حرام في حالة الزواج وفي حالة العدة ، وكذلك إذا طلقها بعد الخلوة الصحيحة بها في أثناء عدتها [(١)] .

سابعًا : وقوع الطلاق البائن عليها وهي في العدة ، فإنه إذا طلق الرجل زوجته بعد الدخول الحقيقي طلاقًا صريحًا ولم يكن مكملاً للثلاث ثم إذا أوقع عليها وهي في العدة طلقة بائنة فإنها تقع وتلحق الطلاق الأول لأن من المقرر أن الطلاق البائن يلحق الصريح فكذلك إذا طلق الرجل زوجته بعد الخلوة ثم أوقع عليها في العدة طلاقًا بائنًا فإنه يقع مع أن الطلاق الأول هنا يقع بائنًا وإن كان بلفظ صريح في الطلاق من حيث أنه

---

(١) يراجع فيما تقدم : كشاف القناع جـ٥صـ١٥٢ ، أحكام الصداق أ.د: يوسف عبد المقصود صـ١١٢،الأحوال الشخصية أ.د : محمود الطنطاوي صـ٢١٠ وما بعدها، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية أ.د عمر عبد الله صـ٢٨٤ ط. دار المعارف الطبعة الرابعة ١٩٦٣م.

طلاق قبل الدخول الحقيقي" وإذا كان من القواعد المقررة أيضًا أن الطلاق البائن لا يلحق البائن فإنه لم يجز هنا على هذه القاعدة بل حكم بوقوع البائن الثاني في حال العدة من البائن الأول احتياطًا وإلحاقًا للخلوة الصحيحة بالدخول الحقيقي"(١) .

ثامنًا : المختلى بها خلوة صحيحة كالتي دخل بها دخولاً حقيقًا بالنسبة لحرمة الطلاق أو حله ، فيكون بدعيًا – أي : حرامًا – إذا طلقها في حالة الحيض ، وعلى هذا لا يحل طلاقها إلا إذا كانت طاهرة من الحيض ، وأما إذا طلقها في مدة الحيض فيكون بذلك آثمًا (٢) .

هذه هي أبرز وأهم الأمور التي تتفق فيها الخلوة مع الدخول الحقيقي أوردناها بإيجاز لعدم الإطالة .

---

(١) يراجع فيما تقدم : المراجع السابقة ، أحكام الأسرة في الإسلام – دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون . أ.د: محمد مصطفى شلبي صـ٣٧٩ وما بعدها ط. دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية : (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) ، الزواج والطلاق في جميع الأديان لفضيلة الأستاذ الشيخ : عبد الله المراغي ، يشرف على الإصدار . د : محمد توفيق عويضة صـ٢١٤ وما بعدها إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب الرابع والعشرين: (١٣٨٥هـ-١٩٦٦م) الأحوال الشخصية لفضيلة الأستاذ الشيخ : محمد محي الدين عبد الحميد صـ١٤٤ وما بعدها .

(٢) يراجع فيما تقدم : رد المحتار جـ٤ صـ٢٥ ، مهر الزوجة . أ.د : محمد رأفت عثمان صـ١٧٩ وما بعدها .

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف

بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة

بعد أن بينتُ في الفرع السابق أوجه الاتفاق بين الدخول الحقيقي والخلوة الصحيحة ، أُبين هنا في هذا الفرع أوجه الاختلاف بينهما فأقول :

ذكر الفقهاء عدة أمور تختلف فيها الخلوة عن الدخول الحقيقي ، وهذه الأمور بيانها على النحو التالي :

أولاً : الإحصان [١] :

---

(١) الإحصان : لغة : مصدر حصن فهو محصن وهي محصنة والحصانة العفة وأُحصن الرجل إذا تزوج ، وأصل الإحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج وكذلك الرجل .

واصطلاحًا : فقد ورد بمعنى الإسلام ، والعقل والبلوغ وقد فُسر بكل منها قوله تعالى :﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء :٢٥] ، وبمعنى الحرية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] وورد بمعنى التزويج كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وبمعنى الإصابة في النكاح كما في قوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء :٢٤] ، وهذا هو المعنى المراد هنا كما يراد أيضًا بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور :٤] .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ١٣٩ وما بعدها ، مادة : حصن ، لسان العرب جـ٣ صـ٢٠٨ وما بعدها مادة : حصن ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ جـ٧ صـ٤٥٦ط . دار الفكر - بيروت الطبعة الأخيرة ، (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .

فإن الإحصان الذي يُشترط في رجم الزاني يتحقق بالدخول الحقيقيّ بالزوجة ، فمن زنى بامرأة بعد الدخول بزوجه استحق العقوبة المقررة شرعًا . وهي : الرجم ، بخلاف ما إذا زنى بامرأة بعد الخلوة الصحيحة فإنه لا يستحق الرجم ، وإنما يعاقب بالجلد ، وذلك أن الإحصان يتحقق بالزواج والدخول الحقيقيّ بالزوجة والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا الشأن ، لأن الحدود تدرأ – أي : تمنع – بالشبهات [1] ، وفي حالة الخلوة الصحيحة لا يتيقن من تحقق شرط الرجم وهو الدخول الحقيقي [2]

(١) الشبهات : جمع شبهة والشبهة في اللغة : معناها الالتباس وعدم التمييز ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾ [البقرة :٢٥] ، أي: يشبه بعضه بعضًا لونًا لا طعمًا وحقيقة .

أما معناها في الإصطلاح فعرفها العلماء بأنها : ما التُبس أمره فلا يُدرى أحلال هو أم حرام ، وحق هو أم باطل وهذا مفاد القاعدة المشهورة في باب : الجنايات والحدود ولفظها : الحدود تدرأ بالشبهات أو الحدود تسقط بالشبهات .

وهذه القاعدة جليلة ، في باب : القضاء ويتجلى فيها الاحتياط والدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٣٠٤ مادة : شبه، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب صـ١٨٩، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها – دراسة مؤلفاتها أدلتها ، ومهمتها ، تطبيقاتها لعلى أحمد الندوي ، قدم لها العلامة : مصطفى الزرقا صـ٣٧٨ ط. دار القلم – دمشق ، الرابعة : (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) ، قواعد الفقه الإسلامي دراسة علمية . أ.د: عبد العزيز عزام صـ٣٤٦ ط. مكتب الرسالة الدولية ١٩٩٩م.

(٢) يراجع فيما تقدم : رد المحتار جـ٤ صـ٢٥٧ ، التكملة الثانية للمجموع بقلم : محمد نجيب المطيعي جـ١٨صـ٣٩ ،ط. مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية (ن-ت) كشاف القناع جـ٥ صـ١٥٢ ،والأحوال الشخصية أ . د : محمد زكريا البرديسي صـ٢٥١ ط. مطبعة دار التأليف بالقاهرة الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م) . أحكام الصداق أ.د : يوسف عبد المقصود صـ١١٣ وما بعدها ، مهر الزوجة أ . د : محمد رأفت عثمان صـ١٨٢ ، محاضرات في فقه الأسرة أ.د: الحسيني جـ١ صـ٥٣٥.

ثانيًا : حرمة الزواج بالربائب [١] :

فإن الزواج بالربيبة وهي : بنت الزوجة إنما يكون حرامًا إذا حصل الدخول الحقيقي بالأم عملاً بالنص القرآني الوارد في ذلك وهو قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٢] فمن تزوج بامرأة واختلى بها فقط ثم طلقها بعد ذلك ، لا يحرم عليه الزواج بأبنتها بعد أن تنتهي عدتها [٣] .

---

(١) الربائب : جمع ربيبة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي في اللغة ابنة أمرأة الرجل من زوج سابق ، مشتقة من الرب ، وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ويملك تدبيرها وجمعها . ربائب قال الله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ النساء ٢٣ .

واصطلاحًا : بنت الزوجة وبنت ابنها وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع وارثة أو غير وارثة والابن ربيب .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٢١٤ وما بعدها مادة : رب ، لسان العرب جـ٥ صـ٩٨ وما بعدها مادة : رب، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ صـ١١٨، الاقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ . تحقيق د : عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر جـ٣صـ٣٣٣وما بعدها ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

يراجع المصباح المنير جـ١ صـ٢١٤ وما بعدها مادة : ربّ ، لسان العرب جـ٥ صـ٩٨ وما بعدها مادة : ربّ .

(٢) سورة النساء الآية رقم : ٢٣.

(٣) يراجع فيما تقدم : كشاف القناع جـ٥ صـ١٥٢ ، أحكام الصداق أ .د : يوسف عبد المقصود صـ١١٤، بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية مع شرح ونقد القانون ١٠٠لسنة ١٩٨٥م ، أ.د : زكريا البري جـ١ صـ١٧٢ وما بعدها (١٤١١هـ - ١٩٩١م) دون اسم مطبعة ، مهر الزوجة أ.د : محمد رأفت عثمان صـ١٨١وما بعدها .

ثالثًا : من الأحكام المقررة أن الزوج إذا طلق زوجه ثلاث طلقات ثم أراد أن يتزوجها فلا يحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت رجلاً آخر ودخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقيًا ، ولا يكفي في إحلال الزوجة للزوج الأول أن يختلي بها الزوج الثاني خلوة صحيحة ، لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [1] .

وفُسر النكاح [2] هنا بالوطء .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم : ٢٣٠.

(٢) والنكاح لغة : الضم والجمع .

وشرعًا : عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصداً .

وقد اختلف الفقهاء في النكاح هل هو حقيقة في العقد أم في الوطء ..؟ وكان خلافهم على النحو التالي :

(أ) يرى الحنفية : أن النكاح حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد .

(ب) ويرى المالكية : أنه يطلق على العقد والوطء ، ولكنهم قالوا : بأن استعماله في العقد أكثر ، وفي قول مرجوح عندهم أنه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور :٣٣] ،يعني صداقًا ، والصحيح في المذهب أنه لا يطلق على الصداق .

(ج) ويرى الشافعية أنه : حقيقة في العقد مجاز في الوطء فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل ، وهو أيضًا قول الحنابلة والزيدية .

ويرى بعض الفقهاء أن النكاح موضوع لكل منهما ، فهو مشترك لفظي فيهما كلفظ العين .

بينما يرى طائفة أخرى من الفقهاء أنه موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشترك معنوي .

والراجح من هذه الأقوال : هو أن النكاح حقيقة في كل من العقد والوطء وهذا على سبيل الاشتراك اللفظي وهو ما اختاره كثيرٌ من المحققين وغيرهم من العلماء .

يراجع فيما تقدم : التعريفات الجرجانية صـ٢٢٠ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الدمشقي المشهور بالحصكفيّ المتوفى سنة ١٠٨٨هـ جـ٤ صـ٦٢ وما بعدها وهو مطبوع بهامش رد المحتار ط.دار الكتب العلمية بيروت -

=

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وابن ماجه (١) والترمذيُّ والنسائيّ (٢) وأبو داود والبيهقي

الطبعة الأولى : (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ،شرح النقاية للإمام : علي بن محمد سلطان القاري الحنفي المكي المتوفي سنة ١٠١٤هـ جـ١ صـ٥٤٥وما بعدها مطبوعة ايجو كيشنل پريس كراچي الناشر ايج ايم سعيد كمبني باكستان جوكي كراتشي (ن-ت) مواهب الجليل جـ٣ صـ٤٠٣ . مغني المحتاج جـ٣ صـ١٥٩ ، شرح منتهى الإرادات جـ٥ صـ٩٧، التاج المذهب جـ٢ صـ٣ ، شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين : للعلامة : الحسن بن يوسف بن علي بن مطر الحلي المتوفى سنة ٧٢٦هـ تحقيق السيد صادق الشيرازي جـ٢ صـ١٠٣ المطبعة : مهرقم الناشر دار الإيمان الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ ، فتح الباري جـ٩ صـ١٢٨ وما بعدها .

(١) ابن ماجه : هو محمد بن يزيد وكنيته أبو عبد الله واشتهر بابن ماجه ولد سنة ٢٠٩ هـ بقزوين كان رضي الله عنه من أئمة الحديث وطلابه ورحل إلى البصرة والكوفة وبغداد وغيرها من البلاد لطلب الحديث ، روى عن أبي بكر بن أبي شيبة وأصحاب مالك ، وأصحاب الليث بن سعد وغيرهم ، روى عنه إبراهيم بن دينار ، وإسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن إدريس وغيرهم له مؤلفات كثيرة من أهمها كتاب السنن ، تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٢٧٣هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٣ صـ٢٧٧ وما بعدها رقم ١٣٣ ،تهذيب التهذيب جـ٥ صـ٣٣٩ وما بعدها رقم ٧٤٦٢.

(٢) النسائيّ : هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائيّ وكنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٥هـ بمدينة نساء إحدى قرى خراسان ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز ومصر وغيرها من البلاد لطلب الحديث كان من أئمة الحديث المدققين ، وقد أثنى عليه علماء عصره ، له مصنفات كثيرة من أشهرها ، كتابه السنن والضعفاء المسمى [بالمجتبى] والسنن الكبرى وغيرها من المصنفات ، تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٣٠٣هـ.

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ٢ صـ٦٩٨ وما بعدها رقم ٧١٩ ، سير أعلام النبلاء جـ١٤ صـ١٢٥وما بعدها رقم ٦٧.

وسعيد بن منصور [(١)] والدارميّ [(٢)] في سننهم .

وعبد الرزاق [(٣)] وابن أبي شيبة [(٢)] في مصنفيهما .

---

(١) سعيد بن منصور : هو سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي ، وكنيته أبو عثمان ، الشيخ الحافظ كان ثقة صادقًا من أوعية العلم ، سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك ، سمع الحديث والعلم من خلق كثير منهم الإمام مالك والليث بن سعد وغيرهما وروى عن خلق كثير وله مصنفات كثيرة من أشهرها كتابه السنن تُوفيَّ رحمه الله سنة ٢٢٧هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٠ صـ٥٨٦ وما بعدها رقم ٢٠٧،البداية والنهاية جـ١٠ صـ٧٤٤ وما بعدها .

(٢) الدارمي : هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميميّ الدارميّ السمرقندي أبو محمد من حفاظ الحديث ، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير وكان عاقلاً فاضلاً مفسرًا فقيهًا وله مؤلفات كثيرة من أشهرها السنن والخلافيات وغيرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير وتُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٢٥٥هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٢ صـ٣٤٤ وما بعدها رقم ١٦٣،تذكرة الحفاظ جـ٢ صـ٥٣٤ وما بعدها رقم ٥٥٢.

(٣) عبد الرزاق : هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعانيّ من حفاظ الحديث الثقات من أهل صنعاء كان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديثًا وتتلمذ على علماء عصره أخذ عنه خلق كثير وهو ثقة ، وله مؤلفات كثيرة من أشهرها الجامع الكبير في الحديث وكتاب في تفسير القرآن العظيم سميَّ بأسمه والمصنف في الحديث وتُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٢١١هـ.

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ١ صـ٣٦٤ رقم ٣٥٧ . سير أعلام النبلاء جـ٩ صـ٥٦٣ وما بعدها رقم ٢٢٠ ،تهذيب التهذيب جـ٣ صـ٤٤٤وما بعدها رقم ٤٦٥٨ .

(٤) ابن أبي شيبة : هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي أحد جامعي سنة الرسول ﷺ وآثاره وآثار الصحابة والتابعين سمع من شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبو الأحوص وعبد الملك بن المبارك وغيرهم وأخذ عنه الحديث والأثر الإمام أبو زرعة والإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهم وأثنى عليه علماء عصره ، له مصنفات كثيرة من =

وأحمد وابن الجارود [١] في المنتقى وأبو عوانة وأبو يعلى [٢] في مسانيدهم.

= أشهرها المصنف في الحديث والأثر والسنن في الفقه وغيرها من المؤلفات تُوفيَّ رحمه الله سنة ٢٣٥هـ.

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨ هـ تحقيق عبد الله الليثيّ جـ١ صـ٤٢٧ رقم ٦٢١، ط. دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد ابن علي بن منجويه الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ تحقيق عبد الله الليثي جـ١ صـ٣٨٥ وما بعدها رقم ٨٥٢ ط. دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى : (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

(١) ابن الجارود : هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة ولد سنة ٢٣٠هـ ، كان من أئمة الأثر ، سمع من أبي سعيد الأشج ومحمد بن آدم ، وعلي بن خشرم، وغيرهم ، وحدث عنه أبو حامد بن الشرقي ، ومحمد بن نافع المكي ، ويحيى بن منصور وغيرهم كان من العلماء المتقنين المجودين ، أثنى عليه علماء عصره ، له مؤلفات منها كتابه المسمى بالمنتقى من السنن المسندة ، توفى رضي الله عنه سنة ٣٠٧هـ .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ٣ صـ٧٩٤ وما بعدها رقم ٧٨٦ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سلمي البابانى البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ . جـ٢ صـ٤٤٤ ط. بدون اسم مطبعة (ن-ت) وهو مطبوع مع كشف الظنون .

(٢) أبو يعلى : هو شيخ الإسلام أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي الإمام الحافظ ولد سنة ٢١٠هـ رحل إلى منابع العلم مصر وهمزان وعبدان ومكة والمدينة ، وبغداد وغيرها أخذ عن أبي خيثمة وزهير بن حرب وعبيد الله بن عمر القواريري وغيرهم وتتلمذ عليه النسائي صاحب السنن وأبو حاتم وأبو زكريا الأزدي وغيرهم كان محل ثناء النقاد واتفقوا على توثيقه ، وله من المؤلفات - المعجم والسنن الكبير والسنن الصغير والفوائد إلى غير ذلك ،تُوفيَّ رحمه الله سنة ٣٠٧هـ. يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٤ صـ١٧٤وما بعدها رقم ١٠٠ ، تذكرة الحفاظ جـ٢ صـ٧٠٧ وما بعدها رقم ٧٢٦.

والإمـام مـالك [١] في موطأه والبـغوي في شرح السنة والطبراني في المعجم الأوسط والكبير ومسند الشاميين .

والعراقي [٢] في طرح التثريب ، والهيثمي [٣] في مجمع الزوائد .

(١) **الإمام مالك** : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث الأصبحي ولد سنة ٩٣هـ . وقيل : غير ذلك وهو إمام دار الهجرة أجمع الناس على إمامته والإذعان له في الحفظ ، حدث عن نافع والزهري وحدث عنه جمع كبير وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية في الحديث ، صنف كثيراً من الكتب أهمها الموطأ الذي يعتبر أول مؤلف في الفقه والحديث ، تُوفيَ رحمه الله سنة ١٧٩هـ ودُفن بالبقيع .

يراجع : الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبد البر الشهير بالنمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ صـ١١ط. دار الكتب العلمية - بيروت (ن-ت) ، البداية والنهاية جـ١٠ صـ٦٠٢ وما بعدها .

(٢) **العـراقي** : عبد الرحيم بن الحسنين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي ، المولود سنة ٧٢٥هـ الموافق ١٣٢٥م ، من كبار حفاظ الحديث أصله من الكرد ، مولده في (رازفان) تحول صغيراً مع أبيه إلي مصر فتعلم ونبغ فيها وله مؤلفات كثيرة منها المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، نكت منهاج البيضاوي ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، وتتلمذ على علماء عصره وأخذ منهم الكثير وتتلمذ على يديه خلق كثير ، وتوفى رضي الله عنه بالقاهرة عام ٨٠٦هـ الموافق سنة ١٤٠٣م .

يراجع: الضوء اللامع جـ٤ صـ١٧١ رقم ٤٥٢ ، الأعلام للزركلي جـ٣ صـ٣٤٤ ، التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ مع جداول مفصلة لمقابلة التاريخ الهجري بالميلادي للأستاذ : أكرم حسن العلبي صـ٢٣٠ ط المصادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) **الهيثمي** : هو علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (أبو الحسن) ، نور الدين ، المصري القاهري المولود سنة ٧٣٥هـ الموافق ١٣٣٥م ،نشأ فقرأ القرآن ثم صاحب الزين العراقي وهو بالغ ورحل معه سائر رحلاته وله مؤلفات كثيرة منها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد وترتيب الثقات ، وموارد الضمآن وغيرها من المؤلفات وتُوفيَ رحمه الله سنة ٨٠٧ هـ الموافق ١٤٠٥م.

يراجع : الضوء اللامع جـ٥ صـ٢٠٠ وما بعدها رقم ٦٧٦ ، الأعلام للزركلي جـ٤ صـ٢٦٦.

واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة [1] رفاعة القرظي [2] جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي [3] وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير [4]

(١) امرأة رفاعة القرظيّ : هي تميمة بنت وهب بن أبي عبيد القرظية ولا يعلم لها إلا قصتها مع رفاعة وهي قصة طلاقها وحديث العسيلة وقيل : أن اسمها سهيمة وقيل : عائشة ولم يُذكر المؤرخون الذين ترجموا لها فيما اطلعت عليه تاريخًا لوفاتها .

يراجع : أُسد الغابة جـ٦ صـ٤٣ وما بعدها رقم ٦٧٨٣، الإصابة جـ٨ صـ٥٧ رقم ١٠٩٦١ .

(٢) رفاعة القرظيُّ : هو رفاعة بن سموأل ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظيّ من بنيّ قريظة ، وهو خال صفية بنت حُييّ بن أخطب أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، وطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرادت الرجوع إلى رفاعة ، فسألها النبي ﷺ فذكرت أن عبد الرحمن لم يمسها قال : فلا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك وقيل: أن اسم امرأته تميمة بنت وهب ، وقيل في اسمها غير ذلك ، رُويَّ أنه قال : نزلت هذه الآية ﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [القصص :٥١] ،فيَّ وفي عشرة من أصحابي ، ولم يُذكر المؤرخون الذين ترجموا له فيما اطلعت عليه تاريخًا لوفاته .

يراجع فيما تقدم : أُسد الغابة جـ٣ صـ٨١ رقم ١٦٩٠ ، الإصابة جـ٢ صـ٤٠٨ ، وما بعدها رقم ٢٦٧٥.

(٣) أي قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقًا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثًا مجموعة أو مفرقة .

يراجع : فتح الباري جـ٩ صـ٤٥٩ .

(٤) عبد الرحمن بن الزبير القرظيّ : هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، وقيل : هو عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي ، واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي ، روى عنه ولده الزبير بن عبد الرحمن وهو من شيوخ مالك ولم أقف على تاريخ لوفاته فيما اطلعت عليه .

يراجع : أُسد الغابة جـ٣ صـ٣٤١ وما بعدها رقم ٣٣٠٣ ، الإصابة جـ٤ صـ٢٥٨ وما بعدها رقم ٥١٣٧.

القرظيّ وإنما معه مثل الهدبة [١] ، قال رسول الله ﷺ : «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقي عُسيلته» [٢] .

---

(١) **الهدبة** : بضم الهاء ، هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأردات أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ٩ صـ٦٨٣ حديث رقم ٥٣١٧ ،النهاية في غريب الحديث والأثر وما بعده جـ٥صـ٢٤٩ كتاب الهاء باب الهاء مع الدال] . مادة : هدب .

(٢) **العُسيلة** : تصغير عسل ، لأن العسل مؤنث ، وقيل : أنه يُؤنث ويُذكر وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحل .

وقال جمهور العلماء : ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة . وهذا الحديث صحيح ومتفق على صحته رُويَ بألفاظ مختلفة من طرق متعددة عن جمع من الصحابة منهم : عائشة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبيد الله بن عباس وعبد الرحمن ابن الزبير وغيرهم .

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه المراجع التالية :

صحيح البخاري جـ٣ صـ١٤٧ كتاب : الشهادات باب : شهادة المختبئ حديث رقم ٢٦٣٩ ، وجـ٦صـ١٦٥ كتاب : الطلاق باب : من أجاز طلاق الثلاث بقوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة آية :٢٢٩] . حديث رقم ٥٢٦٠ ، وجـ٧صـ٣٥ كتاب : اللباس باب : الإزار المهدب حديث رقم ٥٧٩٢ ، وجـ٧ صـ٩٢ وما بعدها كتاب : الأدب باب : التبسم والضحك حديث رقم ٦٠٨٤ ، صحيح مسلم جـ٢صـ١٠٥٥ وما بعدها كتاب : النكاح باب : لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها حديث رقم عام ١٤٣٣ خاص ١١١ سنن أبي داود جـ٢ صـ٢٩٦ كتاب : الطلاق باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجًا غيره حديث رقم ٢٣٠٩ ، سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخرساني النسائي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ تحقيق مكتب التراث الإسلامي جـ٦ صـ٤٥٩ كتاب : الطلاق باب : إحلال المطلقة ثلاثًا والنكاح الذي يحلها به حديث رقم ٣٤١١ ط. دار المعرفة بيروت – الطبعة الرابعة : (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، د : سيد كسروي حسن جـ٣ صـ٣٥٢ كتاب :

=

. . . .

= الطلاق باب : طلاق البتة حديث رقم ٥٦٠٢ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ تحقيق : الشيخ مأمون شيحا جـ٢ صـ٤٥٣ وما بعدها كتاب : النكاح باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجع إلى الأول ، حديث رقم ١٩٣٢ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧) سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٧٧ وما بعدها كتاب : النكاح باب : ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها حديث رقم ١١١٨ وقال عنه حديث حسن صحيح، المصنف للحافظ : أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق : حبيب الرحمن الأعظميّ جـ٦ صـ٣٤٦ كتاب : الطلاق باب : ما يحلها لزوجها الأول حديث رقم ١١١٣١ط وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية : (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣) ،المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق : سعيد محمد اللحام جـ٣ صـ٣٧٧ كتاب : النكاح باب : في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فُتزوج زوجًا حديث رقم ١ ط. دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺللحافظ أبي محمد عبد الله ابن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧ هـ تحقيق : عبد الله عمر البارودي صـ١٧٢ هـ كتاب النكاح حديث رقم ٦٨٣ط. مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ تحقيق : الأستاذ : حبيب الرحمن الأعظمي جـ٢ صـ٤٨ كتاب الطلاق باب : المرأة تطلق ثلاثًا فتزوجت غيره قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول ؟ حديث رقم ١٩٨٥ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى : (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (جـ١٢ صـ٢٧١) حديث رقم ١٣٠٨٦، (جـ٢٤ صـ٣٥٠وما بعدها) حديث رقم ٨٦٩ ط. الوطن العربي سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد وأبو فضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (جـ٣ صـ٣٠ حديث رقم ٢٣٧٢ ، جـ٨ صـ٢٨١ حديث رقم ٨٦٤٠ ط. منشوات دار الحرمين بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) مسند الشاميين جـ٤ صـ١٩٤ وما بعدها حديث رقم =

. . . .

= ٣٠٨٦ ، الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي جـ٢ صـ٥٣١ كتاب : النكاح باب : نكاح المحلل وما أشبه حديث رقم ١٧ ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسي البابي الحلبي (ن-ت) ،مسند الإمام أحمد : جـ٨ صـ٣٩٣حديث رقم ٤٧٧٦، ،جـ٩ صـ٢١٠ حديث رقم ٥٢٧٧ ، جـ٤٠ صـ٦٣ حديث رقم ٢٤٠٥٨،صـ١١٧حديث رقم ٢٤٠٩٨ ، جـ٤٢صـ٣٨٦ حديث رقم ٢٥٦٠٤ ، مسند أبي داود الطيالسيّ صـ٢٠٣ حديث رقم ١٤٣٧ ، وصـ٢٠٧ حديث رقم ١٤٧٣ ، السنن الكبرى للإمام البيهقي جـ٧ صـ٥٤٥ وما بعدها - كتاب : الخلع والطلاق باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث حديث ١٤٩٥٢ ، كتاب السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تحقيق : عبد الله عمر جـ٢ صـ٨٤ وما بعدها : كتاب : الخلع والطلاق باب : من طلق امرأته ثلاثًا حديث رقم ٢٨٠١ ط. دار الفكر الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق : سيد كسروي حسن - جـ٥ صـ٥١٥ كتاب : الخلع والطلاق باب : نكاح المطلقة ثلاثًا حديث رقم ٤٥١٠ - ٤٥١١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) مسند أبي عوانة جـ٣ صـ٢١٨ وما بعدها كتاب : الطلاق باب : السنة في الاختلاع ، والدليل على أنه لا يكون طلاقًا حديث رقم ٤٧٣٠ مسند أبي يعلى الموصلي للإمام : أبي يعلى أحمد بن علي بن المثني الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا جـ٤ صـ٥٢ حديث رقم ٤٤٠٧ صـ٣٠٣ حديث رقم ٤٩٤٣ . ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، شرح السنة للبغوي جـ٩ صـ٢٣٢وما بعدها كتاب : الطلاق باب : المطلقة ثلاثًا لا تحل إلا بعد إصابة زوج غيره - حديث رقم ٢٣٦١ ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن التركي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق : عبد الصمد شرف الدين جـ١٢ صـ٣٧ حديث رقم ١٦٤٣٦ ط. الدار القيمة - بمباي - الهند (ن-ت) ،مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي للإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ تحقيق : حسين سليم أسد الداراني جـ٣ صـ١٤٥٦ كتاب : الطلاق باب : ما يحل لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها حديث رقم ٢٣١٣ط. دار المغني للنشر والتوزيع - دار ابن

=

رابعًا : الرجعة[1] : فمن طلق امرأته طلاقًا رجعيًا ثم اختلى بها خلوة مجردة فإنه بذلك لا يكون مراجعًا لها .

أما إذا خالطها حقيقة ثم طلقها وراجعها في أثناء العدة فإنها تعد مراجعة ولو لم يتلفظ بقول كما يرى ذلك الحنفية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنده[2] .

وخالف الحنابلة في الرجعة فهم يثبتون الرجعة له عليها في عدتها حتى ولو لم يصبها .

= حزم - الطبعة الأولى : (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ،طرح التثريب في شرح التقريب للإمام الحافظ : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ جـ٧ صـ٩٤ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - (ن-ت) ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ جـ٤ صـ٣٤٠ وما بعدها كتاب : الطلاق باب : متى تحل المبتوتة ط. دار الريان دار الكتاب العربي (ن-ت) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني تحقيق محمد زهير الشاويش جـ٧ صـ١٦٣ كتاب : الطلاق باب : الرجعة حديث رقم ٢٠٨١ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥) فتح الباري جـ٩ صـ٥٨٣ وما بعدها ، النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٣ صـ٢٣٧ كتاب العين باب العين والسين . مادة عسيلة .

(١) الرجعة : لغة : مصدر رجع وهي : نقيض الذهاب ، ورجعت الكلام وغيره - أي رددته، ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق فهي راجع .

واصطلاحًا : هي رد المرأة من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٢٢٠ مادة رجع ، نهاية المحتاج جـ٧ صـ٥٧ .

(٢) بينما يرى الشافعية والظاهرية والإمام أحمد في الرواية الثانية عنده والإباضية أن الرجعة لا تصح بالفعل بل لابد من اللفظ الصريح الدال عليها أو ما يقوم مقامه إن نوى به الرجعة ، ويرى المالكية أن الرجعة تصح بالفعل إن نواها .

يراجع فيما تقدم : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٢٤ ، بدائع الصنائع جـ٣ =

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[(١)]

(ب) ولأنها معتدة من نكاح لم ينفسخ نكاحها فيه ولا كمل عدد طلاقها ولا طلقها بعوض ، فكأن له عليها الرجعة كما لو أصابها[(٢)] .

الخامس : إمكان المراجعة بدون عقد جديد :

فمن طلق امرأته بلفظ صريح في الطلاق وكان ذلك بعد دخول حقيقيّ وقع طلاقه رجعيًا متى لم يكن مكملاً للثلاث فيمكن أن يراجع امرأته من غير عقد جديد .

أما إذا كان هذا الطلاق الصريح بعد الخلوة المجردة فإنه يقع بائنًا بينونة

= صـ١٨١ ، تبين الحقائق جـ٢ صـ٢٥١، شرح الخرشي جـ٤ صـ٨١ وما بعدها ، مغني المحتاج جـ٣ صـ٤٢٨ ، المغني لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ . تحقيق د : محمد شرف الدين خطاب ، د : السيد محمد السيد ، أ.: سيد إبراهيم صادق جـ١٠ صـ٣٩٥ ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م) ، المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ٢٥١ وما بعدها، الجامع للشيخ : عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي تحقيق : عيسى يحيى الباروني جـ٢ صـ١٧٧ ط. ونشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان (ن-ت) فقه الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ المرحوم أستاذنا الدكتور : عيسى الشاذلي صـ٢٤٨ وما بعدها ط. مطبعة دار التأليف بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٢) يراجع : المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٥ ، كشاف القناع جـ٥ صـ١٥٢ ، أحكام الصداق أ.د : يوسف عبد المقصود صـ١١٤ ، وما بعدها ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فضيلة أ.د : عبد الوهاب خلاف صـ٨٤ ط. دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة الثانية : (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

صغرى ولا يمكنه إعادتها إليه إلا بعقد ومهر جديدين [١] .

السادس : الميراث [٢] :

إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وبعد الخلوة فإنه لا يثبت علاقة التوارث بينهما عند موت أحدهما لأن الطلاق حينئذ يكون بائنًا على أي شكل وقع ، ولا إرث في عدة البائن أما إذا كان الطلاق بعد الدخول ومات أحدهما أثناء العدة صحت علاقة التوارث بينهما في الطلاق الرجعي بالإجماع [٣] .

---

(١) يراجع : أحكام الصداق أ.د: يوسف عبد المقصود صـ١١٥، مهر الزوجة أ.د : رأفت عثمان صـ١٨٢ ، محاضرات في فقه الأسرة د : الحسيني جـ١ صـ٥٣٦ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية أ .د: عمر عبد الله صـ٢٨٥ .

(٢) الميراث : في اللغة يطلق على عدة معاني منها :

(أ) يطلق الميراث ويراد منه البقاء ومن هذا المعنى اسم الله الوارث ، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه .

(ب) يطلق الميراث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى آخرين ، سواء كان الانتقال حقيقة كانتقال المال ، أو معنويًا كانتقال العلم ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ [النمل : الآية ١٦] .

أو حكمًا كانتقال المال إلى الحمل ومنه سمي مال الميت إرثًا لانتقاله بسبب أو نسب .

أما معناه في اصطلاح الفقهاء : فقد عرفوه بأنه هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١٥ صـ٢٦٦ وما بعدها مادة ورث ، حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض للشيخ : إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ صـ٤٣ وما بعدها ط. المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية : (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) وهو مطبوع بهامش شرح الشنشوري على متن الرحبية .

(٣) الإجماع في اللغة : يطلق على معنيين :

أحدهما : العزم على الشيء والتصميم عليه .

كما نقل ذلك ابن المنذر (١) وغيره من الفقهاء (٢) .

= ثانيهما : الاتفاق على أمر من الأمور وهذا المعنى هو المراد هنا .

أما معناه عند علماء الأصول فقد عرفه الإمام الغزالي فقال : الإجماع هو اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية ،وعرفه القاضي البيضاوي بأنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور .

براجع فيما تقدم : مختار الصحاح صـ١١٠ مادة جمع ، المستصفى من علم الأصول جـ١ صـ١٧٣ ، منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي نصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ جـ٢ صـ٣٧٣ط. محمد صبيح (ن-ت) وهو مطبوع مع نهاية السول .

(١) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم ابن المنذر وكنيته أبو بكر ولد سنة ٢٤٢هـ وحفظ القرآن في صغره ثم بعد ذلك رحل إلى البلاد الإسلامية المختلفة طالبًا للعلم والتعلم حيث ذهب إلى مكة ثم إلى مصر وغيرهما من البلاد وأخذ العلم على مشايخ عصره منهم أبو حاتم الرازي وأبو سعيد إبراهيم بن إسحاق وغيرهما .تتلمذ على يديه خلق كثير .له مؤلفات كثيرة منها تفسير القرآن العظيم وكتاب السنن والإجماع والاختلاف وغيرها من المؤلفات تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٣١٨ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٠٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٣ صـ١٠٢ - ١٠٨ رقم ١١٨.

(٢) جاء في الإجماع لابن المنذر ما نصه : وأجمعوا على أن من طلق زوجته مدخولاً بها طلاقًا يملك رجعتها وهو صحيح أو مريض فمات أو مات قبل أن تنقضي عدتها فإنهما يتوارثان . وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم ما نصه : واتفقوا أن المطلقة طلاقًا رجعيًا ترث زوجها ويرثها مادامت في العدة .

يراجع : الإجماع لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد - تقديم الشيخ : عبد الله بن زيد آل محمود صـ١٤٦ مسألة رقم ٤٠٢ ط. مطابع جريدة السفير نشر مؤسسة شباب الجامعة الأسكندرية الطبعة الأولى : (١٤١١هـ - ١٩٩١م) . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق : حسن أحمد إسبر صـ١٨١ ط. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) . ويراجع أيضًا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٨٢ ،المغني لابن قدامة .

وكذلك إذا كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى ووقع في مرض الموت وقصد الزوج حرمان زوجته من الإرث فإنه يعامل بنقيض قصده وهذا ما يراه جمهور الفقهاء بشرط أن يكون الطلاق قد وقع في أثناء العدة [١] ، أما إذا وقع الطلاق بعدم قصد الحرمان فإنها لا ترث بالإجماع .

والعلة في عدم ثبوت الميراث إذا حصلت الوفاة في عدة الطلاق بعد الخلوة هو : قصد الاحتياط ، والميراث حق مالي لا يثبت إلا بوجود سببه الحقيقي ، ثم إن ثبوت الميراث للمرأة المعتدة من خلوة ينبنيّ عليه نقص حق الآخرين أو بعضهم ولا ينتزع من أحد الورثة حقه إلا بسبب قاطع ملزم [٢]

(١) وهذا ما ذهب إليه عمر وعثمان وعروة وشريح وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري وهو القول الثاني عند الشافعية ورواية أحمد .

وذهب الإمام مالك إلى أن المرأة ترث في هذه الحالة سواء كانت في عدتها أو بعد انقضاء عدتها تزوجت أم لم تتزوج وهذا الرأي مخرج عند الشافعي أيضًا .

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن المرأة في هذه الحالة تستحق الميراث في عدتها وبعد انقضاء عدتها بشرط أن لا تكون قد تزوجت بغيره وممن قال بذلك أيضًا أُبيٍّ بن كعب وعطاء وابن أبي ليلى ، وذهب الشافعي إلى أن المطلقة ثلاثًا ليس لها ميراث مطلقًا سواء طُلقت بقصد الحرمان أم لا .

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه وهو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية في مصر .

يراجع فيما تقدم : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢ صـ٢٤٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ جـ٢ صـ٨٩ط. مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى : (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) الحاوي الكبير جـ١٠صـ٢٤٠ وما بعدها ، المهذب جـ٢ صـ٢٥ ، المغني لابن قدامة جـ٨ صـ٦٣١.

(٢) يراجع : الأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ : محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م صـ١٩٢،ط. دار الفكر العربي الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧، أحكام الصداق أ.د: يوسف عبد =

السابع : البكارة [١] والثيوبة [٢] :

المقصود صـ١١٥، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية أ.د: محمد حسين الذهبي صـ١٧٠ط. دار التأليف الناشر دار الكتب الحديثة القاهرة الطبعة الثانية : (١٣٨٨هـ -١٩٦٨م) الأحوال الشخصية أ.د: البرديسي صـ٢٥١ وما بعدها .

(١) البكارة : البِكْر العذراء وجمعه أبكار . والبكر المرأة التي ولدت بطنًا واحدًا وبكرها ولدها ، والبكر الذي لم يتزوج رجلاً كان أو امرأة .

وعند الفقهاء هي التي لم تُوطأ بعقد صحيح أو بعقد فاسد جار مجرى الصحيح .

والبكر في الزنى عند المالكية هو غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلاً ، أو تقدم له وطء في أمته أو زوجته لكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يُفْتَ به وفُسِخَ .

والبكر في الزنى عند الشافعية هو كل رجل أو امرأة لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل .

يراجع : المصباح المنير جـ١ صـ٥٨ مادة بكر ، القاموس الفقهي صـ٤١ مادة بكر، التوقيف صـ٨٢ باب : الباء فصل الكاف .

(٢) الثيوبة : الثيب نقيض البكر من النساء وهي من زالت بكارتها بالوطء ولو حرامًا فهي التي تثوب عن الأزواج أي : ترجع وتفارق في زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها ، وقال الأصمعي : أن الثيب هو الرجل أو المرأة بعد الدخول .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ١ صـ٤٤ فصل الثاء باب : الباء ، القاموس القويم للقرآن الكريم أ : إبراهيم أحمد عبد الفتاح جـ١ صـ١١٤باب : الثاء ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى : (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م) وهو من منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت جـ٨ صـ١٧٦ وما بعدها ط. مطبعة الموسوعة الفقهية بالكويت الطبعة الأولى : (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ١ صـ٥١٣ مادة الثيب . التوقيف صـ١١٨ .

إذا طُلقت المرأة من زوجها بعد دخول حقيقي تكون ثيبًا تُزوج بعد ذلك زواج الثيبات ، أما منْ تُطلق بعد الخلوة فإنها تُزوج زواج الإبكار ، لكونها بكرًا حقيقة [1] .

لأن البكارة لا تزال إلا بالجماع والجماع هنا لم يقع فتبقى المرأة على بكارتها .

الثامن : الغسل [2] :

وتخالف الخلوة المجردة عن الوطء الدخول الحقيقي في إيجاب الغسل لأن الخلوة ليست من موجبات الغسل [3] .

التاسع : إثبات العنّة :

وتخالف الخلوة المجردة الدخول في أنها لا يثبت بهاالعنِّة لأن العنَّة هي العجز عن الوطء فلا يزول إلا بحقيقة الوطء [4] .

---

(١) يراجع : بداية المجتهد أ.د: زكريا البري جـ١ صـ١٧٣ ، أحكام الصداق أ .د: يوسف عبد المقصود صـ١١٥ ، محاضرات في فقه الأسرة ، أ.د: الحسيني جاد جـ١ صـ٥٣٧ .

(٢) الغسل : بفتح الغين وضمها وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقًا ، والفتح أشهر كما قاله النووي في التهذيب ، وإنما أكثر الفقهاء يستعملونه بضم الغين ، والغِسل بالكسر هو ما يُغسل به الرأس من سدر وخطمي .

أما معناه في الاصطلاح الفقهي : فعرفوه بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية .

يراجع : تهذيب الأسماء واللغات جـ٣ صـ٥٩ وما بعدها ، المصباح المنير جـ٢ صـ٤٤٧ ، مادة غسل ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة٩٧٧ جـ١ صـ٧٧ ط. محمد علي صبيح (ن-ت).

(٣) يراجع كشاف القناع جـ٥ صـ١٥٢ ، لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٨١ ، أحكام الصداق أ.د : يوسف عبد المقصود صـ١١٥.

(٤) يراجع : أحكام الصداق أ .د : يوسف عبد المقصود صـ١١٥.

العاشر : عدم حصول الفيئة في الإيلاء (١) :

لأن الفيئة الرجوع عما حلف عليه وإنما حلف على ترك الوطء ولأن حق المرأة لا يحصل إلا بنفس الوطء .

الحادي عشر : عدم إفساد العبادات بالخلوة المجردة عن الوطء :

فلا تجب بها الكفارة كالخلوة في نهار رمضان بخلاف الدخول الحقيقي في نهار رمضان فيفسد الصوم ويوجب الكفارة (٢) .

تلك هي أم وأبرز الفروق التي تختلف فيها الخلوة عن الدخول الحقيقي أوردناه بشيء من التفصيل حتى يقف القارئ العزيز على دقة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

---

(١) الإيلاء : في اللغة الحلف مطلقًا سواء أكان على ترك قربان الزوجة أم على شيء آخر مأخوذ من آلى يولي إيلاء وآلية إذا حلف على فعل شيء أو تركه .

أما معناه في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بأنه اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته والفيء هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة . كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين أو لا يطأها أبدًا ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة ، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيغنيها الله من سعته ، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكامًا خففت من أضراره وحدد للمولي أربعة أشهر وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٦- ٢٢٧] . يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١ صـ١٩٣ مادة ألا التوقيف صـ٦٨ باب : الألف فصل الياء ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٠٦ وما بعدها ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ تحقيق الشيخ : خالد عبد الرحمن العك صـ١٥٦ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

(٢) المغني لابن قدامة جـ٩صـ٦٠٢ -٦٠٦ كشاف القناع جـ٥ صـ١٥٢ وما بعدها أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض لفضيلة الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥م والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم تقدم فضيلة الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق صـ١٨٤ ط. مطبعة الخربوطلي القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) . أحكام الصداق أ.د : يوسف عبد المقصود صـ١١٦.

المبحث الثاني

حكم الخلوة بالأجنبية والأحكام المتعلقة بذلك

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول :حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

المطلب الثاني : حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة .

المطلب الأول

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

الفرع الثاني : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل الصلاة .

الفرع الأول

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية [1]

الأجنبية : هي من ليست زوجة ولا من ذوات المحارم والمقصود بذات المحارم هنا هي كل امرأة تحرم على الرجل على التأبيد إما بالقرابة أو الرضاعة أو المصاهرة .

---

(١) **الأجنبية لغة** : يقال : جنب وجنب فلان في بني فلان جنابة ، أي : نزل جنيبًا . أي : غريبًا ، وجنب الشيء بعد عنه وأجنب تباعد والأجنبي البعيد في القرابة أو في القربة . ويقال : هو أجنبي من هذا الأمر لا تعلق له به ولا معرفة ، ومن لا يتمتع بجنسية الدولة .

وجار جنب ذو جنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم ويضاف فيقال : جار الجنب وهو الجار المجاور .

إذًا فالأجنبية هي : كل امرأة بعيدة في القرابة أو في القربة أو من لا تكون قريبة للرجل الذي يريد الزواج منها أو الخلوة بها أما معناه في الاصطلاح الفقهي : فقد عرفها بعض الباحثين المعاصرين فقالوا : الأجنبية هي المرأة التي يحل للرجل أن يتزوجها حالاً أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت وهن المحرمات حرمة مؤقتة .

يراجع فيما تقدم : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق : محمد حسن أبو العزم الزفيتي جـ١ صـ٢٣٦ وما بعدها تفسير الجنب على ستة أوجه ط. مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق أ: محمد علي النجار جـ٢ صـ٣٩٧ بصيرة في الجنب ط. مطبعة نهضة مصر الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م) وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، لسان العرب جـ٢ صـ٣٧٣مادة جنب ، المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة العربية جـ١ صـ١٤٣ مادة جنب ط. بشري للإعلانات الشرقية الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .وهو من اصدارات مجمع اللغة العربية بمصر ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية أ.د: عبد الكريم زيدان جـ٣ صـ١٨٢ . ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

هذا وقد ذكر الفقهاء لخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية صورتين:

الصورة الأولى : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة .

الصورة الثانية : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز وعليه فإني أقسم هذا الفرع إلى مقصدين :

المقصد الأولى : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة (١) .

المقصد الثاني :حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز .

المقصد الأولى : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة.

أجمع الفقهاء على أنه : لا يجوز للرجل أن يختلى بالمرأة الأجنبية الشابة مهما كانت الدواعي والأسباب ما لم تكن هناك ضرورة تستدعي ذلك(٢) ، وكان سند الفقهاء في هذا الإجماع ما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمام أحمد وأبي يعلى في مسنديهما والإمام الطبراني في المعجم الكبير والإمام البغوي في شرح السنة عن ابن عباس(٣) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي**

---

(١) **الشابة** : هي المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس أو التي مازالت تحيض وهي التي لم تنقطع شهوتها أو جاذبيتها للرجال .

يراجع فيما تقدم : روح المعاني للألوسي جـ١٨ صـ٢١٦ بتصرف .

(٢) ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في هذا المقام أن تكون المرأة في مكان خرب يخاف عليها من قطاع الطريق فحينئذ لا مانع من الخلوة بها لهذه الضرورة .

(٢) عبد الله بن عباس : بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو من المكثرين في الرواية لحديث رسول الله ﷺ. أخرج له أصحاب السنن ١٦٦٠ ألفا وستمائة وستين حديثًا رواها عن رسول الله ﷺوعن أبيه وعن أمه أم الفضل وأخيه الفضل وعن خالته ميمونة وعن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان =

محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجَّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : ارجع **فحجَّ مع امرأتك**» [(١)] وفي رواية عند الإمام البخاري وابن أبي شيبة في مصنفه والإمام الطحاوي [(٢)] في شرح معاني الآثار والإمام أبو داود الطيالسي وأبي يعلى في مسنديهما .

= وعن علي بن أبي طالب وعن غيرهم من الصحابة، اتفق البخاري ومسلم على ٧٥ خمسة وسبعين حديثًا منها وانفرد البخاري ٢٨ بثمانية وعشرين وانفرد مسلم ٤٩ بتسعة وأربعين . روى عنه جمع كبير من الصحابة والتابعين منهم أبناءه وغيرهم كان حبر الأمة وفقيهها وترجمان القرآن وكان يُقال له : البحر لكثرة علمه وتُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٦٨هـ. وقيل : غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ٦٦-٧١ رقم ١٦٠٦ ، أسد الغابة جـ٣ صـ١٨٥-١٨٩ رقم ٣٠٣٥ ، مصطلح الحديث أ.د : الشهاوي صـ١٨٤ وما بعدها رقم ١٥ .

(١) صحيح البخاري جـ٤ صـ٢٨ كتاب : الجهاد والسير باب : من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ حديث رقم ٣٠٠٦ ، جـ٦ صـ١٥٨ وما بعدها كتاب : النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذو محرم والدخول على المغيبة حديث رقم ٥٢٣٣ ، صحيح مسلم جـ٢ صـ٩٧٨ كتاب : الحج باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم عام ١٣٤١ خاص ٤٢٤ ، مسند الإمام أحمد جـ٣ صـ٤٠٨ حديث رقم ١٩٣٤ ، المعجم الكبير للطبراني جـ١١ صـ٤٢٤ ، وما بعدها حديث رقم ١٢٢٠٢ ، ١٢٢٠٥ ، مسند أبي يعلى جـ٢ صـ٤٠١ حديث رقم ٢٣٨٧ ، شرح السنة للبغوي جـ٧ صـ١٨ كتاب : الحج باب : المرأة لا تخرج إلا مع محرم حديث رقم ١٨٤٩ .

(٢) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو جعفر الفقيه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ولد سنة ٢٣٩ هـ ونشأ بطحا في صعيد مصر ، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي .أخذ العلم عن عبد الغني بن رفاعة وهارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى والقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي وغيرهم وحدث عنه يوسف بن القاسم الميانجي وأبو القاسم الطبراني ومحمد بن بكر بن مطروح وغيرهم . له مصنفات كثيرة منها معاني الآثار ومشكل الآثار والمختصر في الفقه إلى غير ذلك من المصنفات تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٣٢١ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٥ صـ٢٧ - ٣٣ رقم ١٥ ، لسان الميزان جـ١ =

والإمام الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن عبد الله ابن عباس أيضًا قال النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** ، فقال رجل : يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ، فقال : **اخرج معها** »[١] .

قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث : وقوله : «**ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم** : **فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع**[٢] .

وجاء في نيل الأوطار للإمام الشوكاني[٣] ما نصه : **وفيه أي : الحديث**

= صـ٣٨٠ - ٣٨٦ رقم ٨٤٥ . تاج التراجم صـ٢١ - ٢٤ رقم (١٩) ، الفوائد البهية صـ٣١-٣٤.

(١) صحيح البخاري جـ٢ صـ٢١٩ كتاب الحج باب : حج المرأة حديث رقم ١٨٦٢ ، جـ٤ صـ٣٣ وما بعدها كتاب : الجهاد والسير - باب : كتابة الإمام الناس حديث رقم ٣٠٦١ ، شرح معاني الآثار للإمام : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ جـ٢ صـ١١٢ كتاب : مناسك الحج باب : المرأة لا تجد محرمًا يجب عليها فريضة الحج أم لا ؟ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) المصنف لابن أبي شيبة جـ٤ صـ٤٧٧ وما بعدها كتاب : الحج باب : المرأة : تخرج مع ذي محرم ، المعجم الكبير للطبراني جـ١١ صـ٤٢٥ ، حديث رقم ١٢٢٠٣، ١٢٢٠٤ ، ١٢٢٠٥ ،مسند أبو داود الطيالسي صـ٣٥٧ حديث رقم ٢٧٣٢ ، شعب الإيمان للبيهقي جـ٤ صـ٣٦٩ حديث رقم ٥٤٤٠ مسند أبي يعلى جـ٢ صـ٤٦٤ حديث رقم ٢٥١٠ ، تحفة الأشراف جـ٥ صـ٢٥٧ حديث رقم ٦٥١٤.

(٢) فتح الباري جـ٤ صـ٩٤.

(٣) الشوكاني : هو شيخ الإسلام الإمام محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد سنة ١١٧٢هـ ببلدة هجرة شوكان باليمن ، نشأ رحمه الله تعالى بصنعاء وتربى في حجر أبيه على العفاف والطهارة وأخذ في طلب العلوم الشرعية وسماع العلماء تتلمذ على علماء عصره من أبرزهم والده والعلامة عبد الرحمن بن قاسم المدائني وغيرهما وتتلمذ عليه خلق كثير من أبرزهم ابنه علي وحسين الأنصاري وغيرهما وله مصنفات كثيرة منها السيل الجرار ، ونيل =

منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع [(١)] .

ويقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم ما نصه : وأما إذا خلا الأجنبيّ بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يُستحيٍّ منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم [(٢)] .

وخلاصة القول في هذا المقام: أن الفقهاء جميعًا قد اتفقوا على أن الخلوة بالأجنبية محرمة ، فلا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، ولا زوجة ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي في سننهم والإمام أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه

= الأوطار ، وفتح القدير وغيرها من المؤلفات التي تركها وهي كثيرة وتوفى رضي الله عنه سنة١٢٥٥هـ .

يراجع فيما تقدم : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي جـ٣ صـ١٤٤ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) الناشر محمد أمين دمج وشركاه ، الإعلام للزركلي جـ٦ صـ٢٩٨.

(١) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ تحقيق عصام الدين الصبابطي جـ٤ صـ٣٤٤ ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، عماد السيد جـ٣ صـ٣٠٥ ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) يراجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي جـ٥ صـ١٢٠.

والطحاوي في شرح معاني الآثار عن ابن عمر [١] أن عمر بن الخطاب [٢]

(١) ابن عمر :هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل وكنيته أبو عبد الرحمن ولد قبل البعثة بسنتين ، وقيل : غير ذلك ، وهو أحد العبادلة الأربعة وأحد الفقهاء السبعة من الصحابة وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺوهو آخر السلسلة الذهبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أخرج له أصحاب السنن ٢٦٣٠ حديثًا رواها عن رسول الله ﷺوعن أبيه وأخته حفصة وعن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . اتفق البخاري ومسلم على ١٧٠ منها وانفرد البخاري بـ٨١ وانفرد مسلم بـ٣١ ومكث يفتي في الناس ستين طويلة فلم يخف عنه شيء من أمر رسول الله ﷺ،ولا أصحابه وروى عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين ،منهم أولاده وغيرهم ، تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .

يراجع : الاستيعاب جـ٣ صـ٨٠ وما بعدها رقم ١٦٣٠ ، الإصابة جـ٤ صـ٩٥٥ وما بعدها رقم ٤٨٥٢ ، مصطلح الحديث أ.د : إبراهيم دسوقي الشهاوي صـ١٨٦ رقم ٢٦ .

(٢) عمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي وكنيته أبو حفص وأمه حنتمه بنت هاشم بن المغيرة المخزومية ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقد أسلم بعد رجال سبقوه ولقبه النبي ﷺ بالفاروق ، وله مناقب كثيرة تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو ثاني الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأحد فقهاء الصحابة وأحد العشرة الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة ، وفضائله ومزاياه التي عز بها الإسلام وشهد له رسول الله ﷺ وأصحابه بها كثيرة مشهورة . أخرج له أصحاب السنن ٥٣٩ حديثًا رواها عن رسول الله ﷺ اتفق البخاري ومسلم على عشرة منها ، وانفرد البخاري بتسعة وانفرد مسلم بخمسة عشر . وهذا القدر هو كل ما روى عنه وليس هو كل ما سمعه من رسول الله ﷺوهو قليل بالنسبة له لكثرة ملازمته رسول الله ﷺوحرصه الشديد على الإحاطة بكل ما ينطق به رسول الله ﷺوسبب قلته أنه رضي الله عنه كان يكره الإكثار من الرواية مخافة أن يكذب على رسول الله ﷺ. وروى عنه جمع غفير من الصحابة والتابعين ومن أشهرهم أبناءه عبد الله وعاصم وعبيد الله ومن غير أبنائه عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعلقمة بن وقاص . تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٢٣هـ وكانت وفاته بسبب طعنة طعنها له أبو لؤلؤة المجوسيّ .

يراجع : الاستيعاب جـ٣ صـ٢٣٥ - ٢٤٤ رقم ١٨٩٩ ، الإصابة جـ٤ صـ٤٨٤ - ٤٨٦ رقم ٥٧٥٢، مصطلح الحديث أ.د: إبراهيم دسوقي الشهاوي صـ١٦٧ وما بعدها رقم ٢ .

رضي الله تعالى عنهما خطب بالجابية [(١)] ، فقال : قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم ، فقال : «**استوصوا بأصحابي خيراً ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها ، فمن أراد منكم بُحبحة [(٢)] الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان [(٣)] مع الواحد ، وهو**

---

(١) الجابية : بكسر الباء وياء مخففة ، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبي فيه الماء للإبل ، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفَّر في شمالي حوران إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له وتظهر من نوى أيضًا ، وبالقرب منها تلٌ يسمى تل الجابية فيه حيَّات صغار نحو الشبر عظيمة النكاية يسمونها أم الصويت وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة وهي الأرض التي ضرب أيوب عليه السلام برجله فنبعت عينان فاغتسل من أحدهما وشرب من الأخرى وبين العين والعين أربعون ذراعًا .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ٣ صـ٢١ ، باب الجيم والألف وما يليهما ، الروض المعطار صـ١٥٣ حرف الجيم .

(٢) بُحْبُحة : بضم الباء وتسكين الحاء وهو الوسط ، يقال : بُحْبُحةُ الدار ، أي وسطها ، وتبحبح بالفتح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام .

يراجع فيما تقدم : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ١ صـ٩٨ باب الباء مع الحاء .

(٣) الشيطان في لغة العرب يطلق ويراد به البعد والطرد من رحمة الله فهو مشتق من شطن إذا بعد لأنه بعيد بطبعه عن طباع البشر وينفسه عن كل خير فالشيطان هو المتمرد البعيد عن الحق وعن خصال الخير ولذلك سميٍّ كل عات متمرد بعيد عن الحق من الجن والإنس والدواب شيطانًا يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١٢] .

هذا ولفظ الشيطان قد جاء في القرآن الكريم على أربعة أوجه :

الوجه الأول : الشيطان بمعنى الكهنة : ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ﴾ [سورة البقرة الآية ١٤] أي: كهنتهم .

الوجه الثاني : الشيطان بمعنى الحيات ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [سورة الصافات الآية : ٦٥] أي : الحيات .

=

من الإثنين أبعد ، لا يخلون أحدكم بامرأة ؛فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته ، فهو مؤمن»[(١)] .

= الوجه الثالث : الشيطان بمعنى دعاة الضلال ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [سورة الأنعام الآية : ١١٢] أي : دعاة الضلال .

الوجه الرابع : الشيطان بمعنى إبليس وأولاده ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾ [سورة المؤمنون الآية :٩٧] أي : إبليس وأولاده .

يراجع فيما تقدم : بصائر ذوي التمييز جـ٣ صـ٣٢٠ وما بعدها بصيرة في شط وشطر وشطن وشيط .

(١) هذا الحديث إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو المروزي فقد روى له الترمذي وهو ثقة .

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : سنن ابن ماجه جـ٣ صـ١١٨ كتاب : الأحكام باب : كراهية الشهادة لمن لم يستشهد حديث رقم ٢٣٦٣ ، السنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٣٨٧ كتاب : عشرة النساء باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر فيه حديث رقم ٩٢١٩ ، ٩٢٢٠، ٩٢٢١ ، ٩٢٢٢ ، ٩٢٢٣ ، ٩٢٢٤ ، ٩٢٢٥ , ٩٢٢٦ سنن الترمذي جـ٤ صـ٢١٣ كتاب : الفتن باب : ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٥ . وقال عنه:حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ١٤٦ كتاب : النكاح باب : لا يخلو رجل بامرأة أجنبية حديث رقم ١٣٥٢١ ، ومسند الإمام أحمد جـ١ صـ٢٦٨ وما بعدها حديث رقم ١١٤، المستدرك للحاكم جـ١ صـ١١٤كتاب العلم . وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلاف بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ، تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ جـ١ صـ١١٣وما بعدها وهو مطبوع بهامش المستدرك للحاكم ، وشرح معني الآثار جـ٤ صـ١٥٠ كتاب : القضاء والشهادات باب : الرجل يقول عند الشهادة للرجل : هل يجب عليه أن يخبره بها ؟ وهل يُقبل الحكم على ذلك أم لا ؟ ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة جـ٢ صـ٢٧٨ رقم ٣٩٣٣ .

قال ابن العربي [١] **معلقا على هذا الحديث ما نصه :** الخامسة أي :- الفائدة الخامسة - قوله : لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما يعنى : بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية وليس هناك رادع إلا خوف الله وليس بمتمكن في كل قلب فحسم الباب بالمنع من ذلك [٢]

المقصد الثاني : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز [٣] .

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يختلى بالمرأة الأجنبية العجوز إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك ثم اختلفوا بعد ذلك إذا لم توجد ضرورة هل يجوز الخلوة بالمرأة العجوز أم لا ؟ وكان خلافهم على مذهبين :

---

(١) ابن العربي : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي المالكي وُلد بأشبيلية سنة ٤٦٨ هـ وولِّيَ بها القضاء وهو عالم في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن وغيرها ،وهو من فقهاء المالكية المغاربة تفقه على الإمام أبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي وغيرهما،وحدث عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ وأحمد بن خلف الأشبيلي القاضي والحسن بن علي القرطبي وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها المحصول في الأصول وأحكام القرآن والمسالك في شرح الموطأ وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي إلى غير ذلك من المؤلفات تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٥٤٣هـ.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٣ صـ٢٧٩ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء جـ٢٠ صـ١٩٧ - ٢٠٤ رقم ١٢٨ ، الديباج المذهب صـ٢٨١ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف صـ١٧٥ وما بعدها رقم ٥٦٦ ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت)

(٢) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي جـ٩ صـ٩ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(٣) العجوز في اللغة بضم العين والجيم : الضعف والفعل عجز كضرب وسمع فهو عاجز =

المذهب الأول : ويرى أصحابه أنه يجوز للرجل أن يختلى بالمرأة العجوز وهذا ما ذهب إليه الحنفية [١] والمالكية في القول المرجوح عندهم [٢] .

= من عواجز والصواب عجوز وليس عجوزة لأن الأخيرة لغة رديئة .

أما معناها في الاصطلاح : فقد عرفت بأنها المرأة التي لا تحيض .

وقيل : هي التي قعدت عن الاستمتاع بحيث صارت آيسًا فلم يبق لها طمع في الأزواج ، وقد سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن .

وقيل : هي المرأة التي لم يبق لها جاذبية للرجال بحيث إذا رآها الرجال لم يفتتنوا بها ، فأما من كانت فيها بقية جمال ، وهي محلٌ للشهوة ، فحكمها حكم الشابة في مجال الخلوة .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٢ صـ١٨٧ فصل : العين باب : الزاى مادة : عجز ، بصائر ذوي التمييز جـ٤ صـ٢٢ بصيرة في عجز ، روح المعاني جـ١٨ صـ٢١٦ وما بعدها بتصرف ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٩ صـ٧٢ ، جـ١٢ صـ٣٠٧ ، محاسن التأويل المسمى (تفسير القاسمي) للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق : أ: محمد فؤاد عبد الباقي ،هشام سمير البخاري جـ٤ صـ٣٢٠ ،جـ٥ صـ٣٢٧ ط. مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ تحقيق يوسف بن أحمد البكري جـ٢ صـ٦٧٠ ط. رمادي للنشر بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

(١) رد المحتار جـ٩ صـ٥٣٠ وما بعدها .

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ وضمنة المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية تحقيق د: محمد حجي بعناية الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري جـ٤ صـ٤٢٩ ط. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م) وهو من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أنه لا يجوز للرجل أن يختلي بالمرأة الأجنبية سواء كانت شابة أو عجوزاً طالما لم توجد ضرورة لهذه الخلوة وهذا ما ذهب إليه المالكية في الراجح عندهم [١] وهو قول الشافعية [٢] والحنابلة ومن سلك مسلكهم [٣] .

الأدلة : لقد استدل كل مذهب من هذين المذهبين بأدلة عدة نذكر طرفا منها وذلك على النحو التالي :

أولا : أدلة مذهب الحنفية ومن معهم القائلين : بجواز خلوة الرجل بالمرأة العجوز . لقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول .

أولا : استدلالهم من الكتاب : أما الكتاب فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللباس الشرعي ، شريطة أن لا يخرجن متبرجات بزينة - كما هو الحال بخصوص عجائز اليوم - والعلة من التخفيف أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمة بخلاف الفتنة من النساء الشابات ، إذا الفتنة بهن واقعة لا محال في ذلك ويفهم من ذلك جواز

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي جـ٧ صـ٦٩ ط. مكتبة الأرشاد جدة السعودية (ن-ت) .

(٣) المغني جـ٩ صـ٣١٠ وما بعدها .

(٤) سورة النور الآية :٦٠.

خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية أو النساء العجائز الأجنبيات(١)

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم لكم أن الآية تفيد جواز خلوة الرجل بالمرأة العجوز لا بطريق المنطوق (٢) ولا بطريق المفهوم(٣) بل كل ما في الآية أن الله سبحانه وتعالى أباح للمرأة العجوز أن تخفف من ملابسها في حدود الشرع غير متبرجة بزينة .

إذًا فالآية ليس فيها ما يدل على جواز الخلوة بالمرأة العجوز فتكون الآية بهذا خارجة عن محل النزاع ، وهذا المعنى هو ما قرره علماء التفسير في كتبهم .

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. جـ٣ صـ٣٣٣ وما بعدها ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) .

(٢) المنطوق في اللغة : اسم مفعول بمعنى الملفوظ وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت واشتمل كلامه على حروف ومعاني ، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به جاء في القاموس نطق ينطق نطقًا ونطوقًا تكلم بصوت مرتفع وحروف تعرف بها المعاني .

وعرفه علماء الأصول بأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٣ صـ٢٩٥ فصل : النون باب : القاف مادة نطق ، مباحث في أصول الفقه أ.د : رمضان عبد الودود عبد التواب صـ٤٧ ط. دار الهدى للطباعة الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

(٣) المفهوم في اللغة : اسم مفعول مأخوذ من فهم بالكسر كفرح أي : تعلم فيقال : فهمه أي : علمه ومعنى المفهوم أي : المعلوم . وهو : حصول المعنى في ذهن السامع كما يطلق المفهوم على اللحن وهو الفهم وعرفه علماء الأصول بأنه ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٤ صـ١٦٢ فصل : الفاء باب : الميم مادة : فهمه . مباحث في أصول الفقه صـ٥٣ .

جاء في أحكام القرآن لابن العربي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [١] ما نصه : المسألة الثانية : قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعني به الرداء أو المقنعة التي فوق الخمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب .

والثاني : تضع خمارها وذلك في بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ يعني وهي : المسألة الثالثة : غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن ، وإن كن ليس بمحل ذلك منهن ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم [٢] .

ثانيا : استدلالهم بالمعقول : أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بما يأتي وحاصله أن الإسلام قد حرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الشابة الأجنبية حتى لا يقعا في الزنا ، أو في مقدماته ولا نتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية كما هو الحال بخصوص المرأة الشابة الأجنبية .

---

(١) سورة النور الآية ٦٠ .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ تحقيق علي محمد البجاوي جـ٣ صـ١٤٠٠ وما بعدها ط. دار المعرفة ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م) .

هذا إذا كانت المرأة العجوز غير متبرجة بزينة أما لو كانت كذلك فإن حكمها في باب الخلوة كحكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية .

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم لكم أنه لا يتصور وجود فتنة من خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية بل إن الفتنة واقعة خاصة في عالمنا اليوم – عالم الفُسَّاد – إذ أن الفساد فيه لا يميزون بين شابة وعجوز .

كما أن القول بالأحوط أحب عند الله وأفضل ، والقول بالأحوط يعني حرمة خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة العجوز الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة شديدة .

ثانيا:أدلة الجمهور القائلين : بأنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة العجوز طالما لم توجد ضرورة ، استدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم [1] النصوص التي تمنع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية حيث أنها لم تفرق بين الشابة والعجوز ومن هذه النصوص ما يأتي :

---

(٢) العموم لغة : الشمول والتناول يقال : عم المطر البلاد شملها .

واصطلاحًا : إحاطة الأفراد دفعة أو القول المشتمل على شيئين فصاعدًا جاء في الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي واعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واستعماله في المعاني مجاز كقولهم عمهم المطر وعمهم الخصب لأن العام ما تناول شيئين فصاعدا ، والمعنى القائم بكل جزء يغاير المعنى القائم بغيره .

يراجع : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية جـ٢ صـ٥٤٦ وما بعدها ، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق : د : فهد بن محمد السدحان صـ١٨ ط. ونشر مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

(أ) قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) .

وجه الدلالة من متن الآيتين :أن الله سبحانه وتعالى أمر كل من الرجل والمرأة بغض البصر وعدم نظر كل منهما للطرف الآخر لعدم الوقوع في الفتنة المفضية إلى الفاحشة . فإذا كان النظر المفضي إلى الفتنة محرمًا وهو أقل من الخلوة كانت خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية محرمة من باب أولى لا فرق في هذا بين الشابة والعجوز .

(ب) قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ (٢) فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ

---

(١) سورة النور الآيتان ٣٠ - ٣١.

(٢) قرأة الجمهور ﴿ وقِـرن ﴾ بكسر القاف وقرأ عاصم ونافع بفتحها فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون من الوقار تقول : وقر يقر وقارًا أي : سكن ، والأمر قر وللبناء قرن مثل عدن ووزن .

الوجه الثاني : وهو قول المبرد ، أن يكون من القرار تقول : قررت بالمكان (بفتح الراء) أخر والأصل اقررن بكسر الراء فحذفت الراء الأولى تخفيفًا كما قالوا في ظللت ظلت ومسست مست ونقلوا حركتها إلى القاف واستغنى عن الف الوصل لتحرك القاف .

وقرأ ابن أبي عبلة ﴿ واقرِرن ﴾ بألف وصل وراءين الأولى مكسورة .

يراجع فيما تقدم : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٤ صـ١٧٣ وما بعدها البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ دارسة وتحقيق الشيخ : عادل عبد الموجود ، الشيخ : على محمد معوض ، د : زكريا عبد المجيد النوني ، د: أحمد النجولي الجمل ، أ.د: عبد الحي الفرماوي جـ٧ صـ٢٢٣.ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) . والسبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، ٩٣٦م . تحقيق أ.د: شوقي ضيف صـ٥٢١ وما بعدها ط. دار =

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

وجـه الدلالة من هذه الآية هو : أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء أن يلتزمن بيوتهن ولا يخرجن إلا لحاجة حتى لا يشعن الفاحشة بين أفراد المجتمع والخلوة بالمرأة الأجنبية من شأنها أن توقع الرجال الأجانب في الزنا أو على الأقل في مقدماته وكان النهي عنها لهذا الغرض فتكون الآية بمنطوقها قد دلت على أنه يجب على المرأة أن تلتزم بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة و دلت بمفهومها على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية شابة كانت أو عجوز فإن قيل : لا نسلم لكم أن هذه الآية ليس فيها ما يدل على تحريم الخلوة بل كل ما فيها أمر المرأة أن تلتزم بيتها بالإضافة إلى أن الخطاب الوارد في الآية خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يتعداهن إلى غيرهن .

قلنـا :لا نسلم لكم ما تقولون لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك علماء الأصول فتكون الآية بهذا صالحة لإثبات المدعى ومن ثم لا وجه لهذا الإعتراض .

= المعارف بمصر الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) . والحجة في القراءات السبع لأبي عبد الله الحسين بن أحمد ابن خالويه المتوفى سنة ٣٧٠ تحقيق أحمد فريد المزيدي ، الدكتور : فتحي حجازي صـ١٨٥ ط. دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) . والغاية في القراءات العشر للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٣٨١ هـ تحقيق دكتور : أحمد علم الدين رمضان الجندي ، ودكتور مصطفى مسلم ومحمد غياث الجنباز صـ٣٦٤ . ط. دار الشواف للنشروالتوزيع - السعودية الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وحجة القراءات للإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، ١٠١٢م تحقيق سعيد الأنغاني صـ٥٧٧ وما بعدها ط. مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(جـ) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية : أنها تضمنت أمر من الله تعالى لكل رجل أنه إذا سأل امرأة حاجة أن يسألها من وراء حجاب لعدم الإختلاط المفضى إلى الفاحشة ، وإذا كانت الآية قد دلت بمنطوقها على هذا الحكم فإنها قد دلت بمفهومها على أنه لا يجوز للرجل أن يختلى بالمرأة الأجنبية لنفس العلة المذكورة ، ولا فرق في هذا بين أن تكون المرأة الأجنبية شابة أم عجوز .

فإن قيل : استدلالكم بالآية المذكورة غير صحيح لأن الخطاب الوارد في الآية موجه إلى أصحاب النبي ﷺ مع أزواجه ، فيكون الاستدلال خارجًا عن محل النزاع .

قلنا : لا نسلم لكم ما ذكرتموه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وإن سلمنا لكم صحة ما ذكرتموه فإننا نقول لكم : إذا كانت العلة التي من أجلها ورد الأمر بالحجاب والتستر لأزواج النبي ﷺوهن العفيفات الطاهرات فلأن يطبق هذا الخطاب على كل النساء في جميع العصور من باب أولى .

(د) أخرج الإمام مسلم في صحيحة والنسائي في السنن الكبرى عن جابر (٢) قال : قال رسول الله ﷺ: **«ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن**

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٥٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري =

يكون ناكحًا أو ذا محرم» (١) .

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه يحرم على الرجل الأجنبي أن يبيت عند امرأة أجنبية إلا إذا كان زوجًا أو ذا محرم ، وأطلق الحديث النهى فلم يفرق بين امرأة وامرأة إذ لا فرق بين الشابة والعجوز فهما في الحكم سواء .

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه ومعناه - أي الحديث - لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محرم لها .

قال العلماء :إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبًا ، وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه ، لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى (٢) .

= السلمي يكنى أبا عبد الله أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة وهو ممن شهد العقبة مع رسول الله ﷺ كما شهد مع النبي ﷺ أكثر غزواته وقد استغفر له النبي ﷺ ذات يوم خمس وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم فيها توفى رضي الله عنه سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ١ صـ٣٥١ وما بعدها رقم ٦٤٧ ،لإصابة جـ١ صـ٥٤٦ وما بعدها رقم ١٠٢٨ .

(١) صحيح مسلم جـ٤ صـ١٧١٠ كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها حديث رقم عام ١٦٧١ خاص ١٩ ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين على التقي بن حسام الدين الهندي بن البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ جـ٥ صـ٣٢٠ أنواع الحدود الفرع الثاني في مقدمات الزنا والخلوة بالأجنبية حديث رقم ١٣٠٢٩ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، السنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٣٨٦ كتاب عشرة النساء باب : من يدخل على المرأة حديث رقم ٩٢١٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ٧ صـ٤٠٩ .

وجاء في المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام القرطبي [١] ما نصه وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات وعلى كل الحالات وإنما خص المبيت عند الثيب بالنهى لأن الخلوة بالثيب بالليل هي التي تمكن غالبًا ، فإن الأبكار يتعزر الوصول إليهن غالبًا ولنفرتهن عن الرجال ، ولأن الخلوة بالنهار تندر وخص النهي عن المتيسر غالبًا [٢] .

(هـ) أخرج الإمام أحمد في مسنده والترمذي والدارمي في سننيهما والنسائي في السنن الكبرى والطحاوي في شرح مشكل الآثار واللفظ للإمام أحمد عن جابر بن عبد الله قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «لا **تلجوا على المُغيبات [١] فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم** . قلنا :

---

(١) القرطبي هو:أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي عرف بابن المزين ولقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين برع في علوم شتى منها علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك له مؤلفات عديدة منها المفهم شرح صحيح مسلم واختصر صحيح البخاري وأخذ العلم عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدي وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي وغيرهما .وأخذ عنه العلم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي وأبو الحسن بن يحيى القرشي وغيرهما . توفى رضي الله عنه سنة٦٥٦هـ .

يراجع : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧١٩ هـ صـ٦٨-٧٠ ط دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) تذكرة الحفاظ جـ٤ صـ١٤٣٨ .البداية والنهاية جـ١٣ صـ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق محيى الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف على بديوي و محمود إبراهيم بزال جـ٥ صـ٥٠٠ ط. دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق بيروت الطبعة الأولى(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(٢) المغيبات : جمع مغيبة وهي : التي غاب عنها زوجها يقال : غاب الزوج فهو غائب وأغابت زوجته في حال غيبته فهي مغيبة .

يراجع : المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم جـ٥ صـ٥٠١ .

ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم » (١) .

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز للرجل أن يدخل على امرأة متزوجة في حالة غيبة زوجها وهذا يفيد أنه لا يجوز الاختلاء بالمرأة ولا فرق في هذا بين أن تكون شابة أو عجوز جاء في شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي ما نصه : «إياكم والدخول على المغيبات» . فهذا تحذير شديد ونهي وكيد كما يقال : إياك والأسد وإياك والشر . أي : اتق ذلك واحذره والمنصوبان مفعولان بفعلين مقدرين يدل عليهما المعنى (٢) .

وقد ناقش الحنفية الجمهور الاستدلال بهذا الحديث فقالوا : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الأخباري وهو : متروك الحديث لسوء حفظه كما قرر ذلك العلماء الذين ترجموا له (٣) .

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢٢ صـ٢٢٦ وما بعدها حديث رقم ١٤٣٢٤ ، سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠٩ كتاب الرضاع باب : بدون ترجمة رقم ١٧ حديث رقم ١١٧٢ . وقال عنه حديث غريب من هذا الوجه ، سنن الدارمي جـ٣ صـ١٨٣١ كتاب الرقاق باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم حديث رقم ٢٨٢٤ ،السنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٣٨٦ كتاب عشرة النساء باب الدخول على المغيبة حديث رقم ٩٢١٧ ، شرح مشكل الآثار جـ١ صـ١٠٣ باب : بيان مشكل ما روى عنه عليه السلام في الشيطان أنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وهل النبي عليه السلام كان في ذلك كمن سواه من الناس أو بخلافهم حديث رقم ١١٠ .

(٢) المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم جـ٥ صـ٥٠٠ .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن مجالد من الضعفاء والمتروكين لسبب سوء حفظه وقال النسائي عنه: ليس بالقوي وقال ابن معين : ضعيف وقد روى الحديث عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وروى عنه ابنه إسماعيل وشعبة والقطان وتوفى سنة ١٤٤هـ.

يراجع فيما تقدم الكاشف للذهبي تحقيق محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب جـ٢ صـ٢٣٩ وما بعدها رقم ٥٢٨٦ طـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة =

وقد رد الجمهور على هذه المناقشة فقالوا : لا نسلم لكم ما ذكرتموه وبيان ذلك أن هذا الحديث جاء من طريق آخر صحيح بالإضافة إلى أن هذا الحديث له شواهد أخرى صحيحة تقويه .

جاء في التعليقات على مسند الإمام أحمد ما نصه وقد جمع مجالد في هذا المتن ثلاثة أحاديث وهي صحيحة الأول : «لا تلجوا على المغيبات» . الثاني : «إن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم» . والثالث : «لكن الله أعانني عليه فأسلم»[1] .

وبناءً على ذلك تكون المناقشة المذكورة غير مؤثرة في صحة هذا الحديث ويبقى الحديث صحيحًا صالحًا للإستدلال وإثبات المدعى .

بيان الرأى الراجح : بعد هذا العرض الوجيز بمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وذكر ما استدل به كل مذهب على صحة ما ذهب إليه ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة العجوز وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولضعف ما تمسك به الحنفية ومن معهم ولأن أدلة المنع جاءت عامة لم تفرق بين المرأة الشابة أو العجوز وقد قرر علماء الأصول أن العام يبقى على عمومه ما لم يأتي له مخصص وما نحن بصدده لم يرد له مخصص فيبقى على عمومه هذا والله أعلم بالصواب .

= المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) تهذيب التهذيب جـ٥ صـ٣٧١ - ٣٧٣ رقم ٧٥٤.

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢٢ صـ٢٢٧ هامش رقم (١) صحيح سنن الترمذي باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني جـ١ صـ٣٤٣ كتاب الرضاع باب رقم : ١٧ بدون ترجمة حديث رقم ٩٣٥ طبع ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض في المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الفرع الثاني

حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل الصلاة

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

المقصد الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل الصلاة .

المقصد الثاني : حكم خلوة الرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح بالمرأة الأجنبية .

المقصد الأول : حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية لأجل الصلاة .

إذا أمَّ الرجل أجنبية وخلا بها ، حرم ذلك عليه وعليها .

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم [1] : الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة ، وفيما إذا كانت عجوز أو شوهاء ، وفيما إذا كان بينهما حائل في بيت [2] .

---

(١) ابن نجيم : هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصري تفقه على الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي ، والشيخ قاسم بن قطلوبغا ، والبرهان الكركي وغيرهم ، كما أخذ العلوم العربية والعقلية من الشيخ نور الدين الديلميّ والشيخ شقير المغربي وغيرهما وتفقه عليه خلق كثير منهم أخوه عمر ، صاحب النهر ، والعلامة محمد المغربي صاحب المنح وغيرهما وله مؤلفات كثيرة منها الرسائل الزينية . والفوائد الزينية في فقه الحنفية ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرهم وتُوفيَ رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

يراجع فيما تقدم: التعليقات السنية على الفوائد البهية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ تحقيق السيد : محمد بدر الدين أبو فراس النعاني صـ١٣٤ وما بعدها ط. دار الكتاب الإسلامي (ن-ت) وهو مطبوع مع الفوائد البهية ،الأعلام للزركلي جـ٣ صـ٦٤.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم

وبناءً على ما تقدم لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية مع وجود أكثر من واحدة ، وكذا خلوة عدد من الرجال بامرأة .

وقد فصل الفقهاء القول في ذلك في كتبهم وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً : المذهب الحنفي :

الناظر في كتب الفقه الحنفي يجد أن فقهاء هذا المذهب يقررون انتفاء الحرمة عن خلوة الرجل بالمرأة إذا وجد معهما امرأة أخرى ثقة ، وهذا يفيد جواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة فقد ذكر ابن عابدين [(١)] أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل ، وبوجود محرم للرجال معهما أو امرأة ثقة قادرة وهل تنتفي أيضًا بوجود رجل آخر أجنبي ؟ لم أره لكن في إمامة

= المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل صـ٢٨٨ ، ط. مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) .

(١) ابن عابدين : هو : محمد بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين ابن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ ورباه والده تربية دينية ، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير وقد تتلمذ على يد خلق كثير منهم الشيخ محمد السالمي العامري العقاد ، الشيخ الأمير المصري وغيرهما وأخذ عنه العلم الشيخ عبد الغني الميداني ، الشيخ حسن البيطار وأحمد أفندي الإسلامبولي وغيرهم وقد عرف بالتدين والعفة والعلم والصلاح والتقوى له مؤلفات كثيرة منها رد المحتار على الدر المختار ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية إلى غير ذلك من المؤلفات تُوفيَ رضي الله عنه سنة ١٢٥٢هـ ودفن بمقبرة باب الصغير .

يراجع : فيما تقدم : الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ٣ صـ١٤٧ وما بعدها ، الأعلام للزركلي جـ٦ صـ٤٢ .

البحر عن الأسبيجاني [(١)] يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره ، وكذا إذا أمهن في المسجد لا يكره [(٢)] .

ثانيًا : المذهب المالكي :

أما المالكية فيرون أنه تكره صلاة رجل بين نساء ، أي : بين صفوف النساء وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره ، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال وظاهره وإن كن محارم [(٣)] .

---

(١) الأسبيجاني : هو : أحمد بن منصور أبو نصر الأسبيجاني نسبته إلى أسبيجان أو اسفيجاب وهي : بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان وهو : أحد شراح مختصر الطحاوي كان إمامًا تبحر في الفقه في بلاده على العلماء ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة ودرس للطالبين والفقهاء وسار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع فانتظمت له الأمور الدينية وظهرت له الآثار الجميلة ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة كان فقهاء عصره أخطأوا فيها فوقعت عنده فأخفاها في بيته لئلا يظهر نقصانهم وما تركها في أيدي المستفتين لئلا يعملوا بغير الصواب وكتب سؤالاتهم ثانيًا . توفي رضي الله عنه سنة ٤٨٠ هـ وقيل غير ذلك .

براجع : تاج التراجم صـ٥٤ رقم ٥٩ ، الفوائد البهية صـ٤٢ ، معجم البلدان جـ١ صـ١٤٧ باب الهمزة والسين وما يليهما .

(٢) رد المحتار جـ٩ صـ٥٣٠ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ : أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ جـ١ صـ١٤٨ ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ جـ٢ صـ٣٤١ ط. المكتبة التجارية الكبرى للتوزيع ط. دار الفكر بيروت (ن-ت) .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

وذهب الشافعية إلى أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الواحدة حرام ، كذلك أيضًا يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز ، وكذلك إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ، ولو خلا عشرون بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز ، قال إمام الحرمين[1] : وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن تكون إحداهن محرمًا له .

(١) إمام الحرمين : ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين وُلد في جوين من نواحي نيسابور وهو اسم كورة جليلة نزهة على طريق القوافل من بسطام إلى نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين يفتي وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ثم عاد إلى نيسابور ودرس في المدرسة النظامية وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة له مصنفات كثيرة منها الورقات في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين والنهاية في الفقه إلى غير ذلك من المؤلفات ، وإنما عرف بإمام الحرمين لأنه كان إمامًا بمكة حين مجاورته ، ودخل المدينة زائرًا قبر رسول الله ﷺ وقدم القوم فأقام هناك نحو عشرة أيام قيل: إنه جاور بمكة والمدينة أربع سنين فلقب بإمام الحرمين ويلقب بضياء الدين تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٤٧٨ هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الشافعية للسبكي جـ٥ صـ١٦٥ - ١٨٠ رقم ٤٧٧ ، طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الأموي الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق كمال يوسف الحوت جـ١ صـ١٩٧وما بعدها رقم ٣٦٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ، طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق : عادل نويهض صـ١٧٤ - ١٧٦ ط. دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة : (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، معجم البلدان جـ٣ صـ٩٨ باب : الجيم والواو وما يليهما .

وحكى صاحب العدة [(١)] عن القفال [(٢)] مثل الذي ذكره إمام الحرمين ، وحكى فيه نص الشافعي في تحريم خلوة الرجل بنسوة منفردًا بهن .

وقد ذكر الإمام النووي بعد إيراد الأقوال السابقة أن المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ، لعدم المفسدة غالبًا ، لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضًا في ذلك [(٣)] .

---

(١) صاحب العدة هو الحسن بن علي الطبري درس بنظامية بغداد قبل الغزالي وله كتاب يسمى العدة الموضوعة شرحًا على ابانة الفوراني قليل الوجود كتبه بمكة شرفها الله تفقه على ناصر العمري بخراسان وعلى القاضي أبي الطيب ببغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وبرع وصار من عظماء أصحابه ، وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق وغيرهما توفى رضي الله عنه سنة ٤٩٥هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٤صـ٣٤٩-٣٥٦ رقم ٣٩٣ ، طبقات الشافعية للاسنوي جـ١صـ٢٧٨هـ وما بعدها رقم ٥٢١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني صـ١٨٦وما بعدها .

(٢) القفال : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي ولد بالشاش وهي : بلدة من بلاد ما وراء النهر ثم ما وراء النهر سيحون – وهي متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب كان فقيهًا أديبًا إمامًا في عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث سمع بخرسان من أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأقرانه وبالعراق محمد بن جرير الطبري والباغندي وأقرانهما وبالجزيرة أبا عروة وبالشام أبا الجهم ، له مصنفات من أجّل المصنفات وهو أول من صنف الجدل وشرح رسالة الشافعي له كتابًا نفيسًا في دلائل النبوة وكتابًا جليلاً في محاسن الشريعة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر تُوفيَّ رضي الله عنه سنة ٣٦٠هـ وقيل : غير ذلك .

يراجع : تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ٢٨٢ وما بعدها رقم ٤٨٥ ، طبقات الشافعية للأسنوي جـ٢ صـ٤ وما بعدها رقم ٦٦٨، الروض المعطار صـ٣٣٥ حرف الشين ، ومعجم البلدان جـ٥ صـ١١٤باب : الشين والألف وما يليهما .

(٣) المجموع جـ٤ صـ١٧٣.

وقد أشار الإمام الجمل [١] في حاشيته على المنهج فقال ما نصه : يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما وهو المعتمد ، أما خلوة رجال بامرأة، فإن حالت العادة دون تواطئهم على وقوع فاحشة بها ، كانت خلوة جائزة وإلا فلا [٢] .

وجاء في المجموع للإمام النووي أيضًا : إن خلا رجلان أو رجال بامرأة فالمشهور [٣] تحريمه لأنه قد يقع اتفاق رجال على فاحشة بامرأة ، وقيل [٤] إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز [٥] .

رابعًا : المذهب الحنبلي :

أما فقهاء الحنابلة فيرون حرمة خلوة الرجل مع عدد من النساء أو العكس كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة .

---

(١) الجمل : هو : سليمان بن عمر بن منصور العجيليّ الأزهري المعروف بالجمل فاضل من أهل منية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر وله مؤلفات كثيرة منها الفتوحات الإلهية ، والمواهب المحمدية بشرح الشمائل الترمذية وحاشيته على المنهج إلى غير ذلك من المؤلفات تُوفيَ رضي الله عنه سنة ١٢٠٤ هـ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة جـ٤ صـ٢٧١ وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) ، الأعلام للزركلي جـ٣ صـ١٣١ .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ صـ٤٦٦ .

(٣) المشهور : المشعر بغرابة مقابلة لضعف مدركه .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج جـ١ صـ٢١ .

(٤) مصطلح يُعبر به عن الرأي الضعيف أو الرأي الذي لا يعرف قائله .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج جـ١ صـ٢٤ .

(٥) المجموع جـ٤ صـ١٧٣ .

وهذا المعنى هو ما أشار إليه صاحب منتهى الإرادات [١] حيث قال ما نصه : ويحرم خلوة غير محرم بذات محرمة على الجميع مطلقًا أي : بشهوة ودونها وكرجل واحد يخلو مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة [٢] .

المقصد الثاني :حكم خلوة الرجل الأجنبي من ذوى العيوب [٣] المانعة من النكاح بالمرأة الأجنبية

(١) صاحب شرح منتهى الإرادات : هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، نسبته إلى بهوت قرية من قرى الغربية بمصر والمولود بها عام ١٠٠٠هـ وكان عالمًا في جميع العلوم فقيهًا متبحرًا أصوليًا مفسرًا له مؤلفات كثيرة منها الروض المربع شرح زاد المستقنع وكشاف القناع وعمدة الطالب وغيرها من المؤلفات أخذ العلم عن أكثر المتأخرين من الأصحاب الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوتي وعبد الرحمن البهوتي ومحمد الشامي المرداوي وغيرهم وأخذ عنه محمد بن أبي السرور البهوتي وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي ومحمد البهوتي وغيرهم وكان رحمه الله سخيًا كريمًا في بيته وكان كثير العبادة غزير الإفادة والإستفادة ، تُوفيَّ رحمه الله في يوم الجمعة ١٠من ربيع الثاني ١٠٥١هـ بمصر ودفن بتربة المجاورين .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ١٣ صـ٢٢ وما بعدها ، الأعلام للزركلي جـ٧ صـ٣٠٧

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ٥ صـ١٠٩ .

(٣) العيوب : جمع عيب . جاء في القاموس المحيط العيب والعاب الوصمةُ كالمعاب والمعابة والمعيب وعاب لازم متعد وهو معيب ومعيوب ورجل عيبة كهمزة وعياب وعيابة كثير العيب للناس والعيبة زبيل من أدم وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سرة .

أما معناه في الاصطلاح الفقهي فقد عرف بأنه علة تعتري أحد الزوجين بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح ويتعذر على الزوج السليم أن يعيش مع الزوج الآخر الذي يوجد فيه العيب إلا بضرر أو أذى يلحقه .

هذا وقد قسم الفقهاء العيب إلى ثمانية أقسام وهي تأتي في عشرة أبواب من أبواب الفقه وهذه الأقسام هي :

=

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أنه يجوز للرجل من ذوى العيوب المانعة من النكاح أن يختلى بالمرأة الأجنبية بشرط انعدام الشهوة بينهما أما إذا وجدت الشهوة حرمت الخلوة وهذا ما اتجه إليه الشافعية (١) والحنابلة (٢) ومن سلك مسلكهم .

= (١) عيب المبيع . (٢) عيب الغرة .

(٣) عيب الأضحية والهدى والعقيقة وهو ما نقص اللحم .

(٤) عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

(٥) عيب الصداق وهو قبل الطلاق كعيب المبيع . وقبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ، أولا .

(٦) عيب الكفارة وهو ما يضر بالعمل اضراراً بيِّنًا .

(٧) عيب المرهون وهو ما ينقص القيمة فقط .

(٨) عيب النكاح وهو ما يخل بمقصوده الأصلى كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة .

هذا وقد عرف القانونيون العيب في النكاح فقالوا : العيب هو : نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ١ صـ١١٣ فصل العين باب : الباء : مادة عيب . حاشية قليوبي على المحلى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ جـ٢ صـ١٩٧ط. مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن-ت). المغنى لابن قدامة جـ٥ صـ٣٩٨ وما بعدها ،حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية أد: فؤاء جاد الكريم محمد ، المستشار عبد الصبور خلف الله محمد صـ١٢ ط. دار النمر للطباعة نشر مكتبة مدبولي (ن-ت) .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحي بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٧ صـ٢٣ ط. المكتب الإسلامي دمشق بيروت (ن-ت) .

(٢) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣١٠ وما بعدها .

وكانت أدلتهم على هذا التفصيل ما يلي :

أولاً : بالنسبة لأدلة جواز خلوة الرجل المتصف بعيب من عيوب النكاح بالمرأة الأجنبية .

(أ) قال تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ [1] مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هو : أن قوله تعالى : ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [3] معطوف على قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [4] الآية والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه كما قرر ذلك علماء النحو .

---

(١) هذا وقد اختلف العلماء في المراد من قوله تعالى : ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ فقال مجاهد وقتادة : إنه الذي لا أرب - أي : حاجة وشهوة - له في النساء وقال مجاهد أيضًا هو : الأبله .وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحي منه النساء وعنه هو المخنث . كما روى عنه أيضًا رأي ثالث في تفسير هذه الآية قال : المراد منه المغفل الذي لا شهوة له .

يراجع فيما تقدم : تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ جـ٩ صـ٣٠٨ : ٣١٠ ط. دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٦ صـ٤٨ وما بعدها ، وتفسير التحرير والتنوير للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى (١٢٨٤هـ - ١٨٦٨م) جـ١٨ صـ٢١٢ ط. الدار التونسية للنشر (ن-ت) .

(٢) سورة النور الآية :٣١. (٣) سورة النور الآية :٣١.

(٤) سورة النور الآية :٣١.

فبما أنه يجوز ابداء الزينة للزوج والآباء ومن في حكمهم كما هو وارد في الآية المذكورة ، فكذلك يجوز إبداء الزينة إلى أولى الإربة ، ومن جاز إبداء الزينة والنظر إليه جازت الخلوة به .

(ب) أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود وابن ماجه في سننيهما والنسائي في السنن الكبرى والإمام أحمد في مسنده ، والإمام مالك في موطأة والإمام البيهقي في السنن الكبرى والإمام المزي[١] في تحفة الأشراف .

---

(٤) المزي : هو :جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي ابن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر القضاعي الكلبي المزي الدمشقي الشافعي ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤هـ ، ١٢٥٦م ونشأ بالمزة قرية دحية الكلبي الصحابي قرب دمشق وحفظ القرآن وقرأ الفقه والحديث وبرع فيه وسمع من أحمد بن أبي الخير سلامة بن إبراهيم الدمشقي والقاسم بن أبي بكر الأربلي والنووي وغيرهم ، وسمع منه الكبار والحفاظ كابن تيمية والبرزالي والذهبي وابن سيد الناس والسبكي وغيرهم . ورحل إلى الشام والحرمين ومصر والأسكندرية وغيرها من البلاد في طلب العلم والحديث . له مؤلفات كثيرة من أشهرها تهذيب الكمال وتحفة الأشراف وغيرهما من المؤلفات . و توفى رضي الله عنه في صفر سنة ٧٤٢ هـ الموافق ١٣٤١م .

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى للسبكي جـ١٠ صـ٣٩٥ : ٤٣٠ رقم ١٤١٧ ، البداية والنهاية جـ١٤ صـ٦١٤ وما بعدها ،والبدر الطالع جـ٢ صـ٣٥٣ وما بعدها رقم ٥٩٠.

واللفظ للبخاري عن زينب [٢] ابنة أبي سلمة [٣] .

---

(١) زينب بنت أبي سلمة : و أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ، ربيبة رسول الله ﷺ . وأمها أم سلمة بنت أبي أمية المخزومية .

يقال : ولدت بأرض الحبشة ، وتزوج النبي ﷺ أمها وهي ترضعها .

وفي مسند البزار ما يدل على أن أم سلمة وضعتها بعد قتل أبي سلمة ، فخلت ، فخطبها النبي فتزوجها ، وكانت ترضع زينب .

وقد حفظت عن النبي ﷺ وروت عنه ، وعن أزواجه أمها وعائشة وأم حبيبة وغيرهن .

وروى عنها ابنها أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، ومحمد بن عطاء وعراك بن مالك وحميد بن نافع وعروة ابن الزبير وآخرون وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة بالمدينة ذكرت زينب وهي أخت أولاد الزبير بن العوام من الرضاعة وقد أرضعتها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها .وقد عاشت حتى كبرت وعمرت ولم يزل ماء الشباب في وجهها . وتوفيت رضي الله عنها بالمدينة سنة ٧٣هـ.

يراجع : أسد الغابة جـ٦ صـ١٣٥ وما بعدها رقم ٦٩٥٨ والإصابة جـ٨ صـ١٥٩ وما بعدها رقم ١١٢٤١. والأعلام للزركي جـ٣ صـ٦٦.

(٢) أبو سلمة : هو : عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي المخزومي ، أبو سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ أمه برة بنت عبد المطلب بن هاشم .

قال ابن اسحاق : أسلم بعد عشرة أنفس ، وهاجر مع زوجه أم سلمة إلى أرض الحبشة وهو أول من هاجر إلى الحبشة ثم شهد بدراً ، وكان أخا رسول الله ﷺ وأخا حمزة من الرضاعة أرضعتهم ثويبة مولاة أبي لهب وقد استخلفه الرسول ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة العشيرة سنة ٢هـ. توفى أبو سلمة في جمادى الآخر سنة٣هـ وهو ممن غلبت عليه كنيته وكان عند وفاته قال : اللهم اخلفني في أهلي بخير فأخلفه رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة فصارت أمًا للمؤمنين ، وصار رسول الله ﷺ ربيب بنيه عمر وسلمة ، وزينب .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ٧١ رقم ١٦٠٧ أسد الغابة جـ٣ صـ١٨٩ رقم ٣٠٣٦.

عن أمها أم سلمة [١] رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث [٢] . فسمعته يقول لعبد الله بن أمية [٣] : يا عبد الله أرأيت

(١) أم سلمة : هي : رملة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين وقيل إن اسمها هند وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها فتزوجها النبي ﷺ كانت ممن أسلم قديمًا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب . روت عن النبي ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء وروى عنها ابناها عمر وزينب وأخوها عامر وابن أخيها مصعب بن عبد الله وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٩هـ وقيل غير ذلك . يراجع : أسد الغابة جـ٦ صـ٣٥١ - ٣٥٣ رقم ٧٤٦٤،الإصابة جـ٨ صـ٤٠٤ -٤٠٧. رقم ١٢٠٦٥.

(٢) المخنث بفتح النون وكسرها والفتح هو المشهور من يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة ، وقد يكون تصنعًا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة ، فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعدون هذا المخنث من غير أولى الأربة وكن لا يحجبن منه إلا إذا ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام أي النعت الوارد في حديث عائشة والمراد بالمخنث هنا هو : هيت أو ماتع وقيل مانع بالنون .

يراجع : غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ تحقيق دكتور : حسين محمد شرف والأستاذ : محمد عبد الغني حسن جـ٢ صـ١٥٠ وما بعدها مادة خنث ط. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة ط. الأولى (١٤٠٤هـ:١٩٨٤م) . وأسد الغابة جـ٤ صـ٦٢٥ رقم ٥٤١٦ وفتح الباري جـ٨ من ٥٤ وما بعدها وجـ٩ صـ٤١٧ وما بعدها

(٣) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وكان عبد الله بن أمية شديدًا على المسلمين مخالفًا لرسول الله ﷺ وهو الذي قال له :﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ۝ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ﴾ سورة الإسراء الآيتان :٩٠ , ٩١ فكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ ولم يزل كذلك إلى عام الفتح وهاجر إلى النبي ﷺ قبل الفتح هو وأبو سفيان ابن الحارث بن عبد المطلب فلقيا النبي ﷺ بالطريق شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلمًا وحنينًا والطائف ورمى في الطائف بسهم فمات . يراجع :الاستيعاب جـ٣ صـ٥ وما بعدها رقم ١٤٨٢، أسد الغابة جـ٣ صـ٧١-٧٣ رقم ٢٨١٨.

إن فتح الله عليكم الطائف [(١)] غداً ، فعليك بابنة غيلان [(٢)] فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان [(٣)] . فقال النبي ﷺ : **«لا يدخلن هؤلاء عليكن»** .

(١) **الطائف** : مدينة سعودية معروفة في منتصف جنوب غرب المملكة العربية السعودية تبعد عن مدينة مكة المكرمة حوالي ٩٠كم ، وحوالي ١٦٠كم من جدة ، وحوالي ٩٠٠ كم من الرياض. والمدينة من المدن القديمة التي اشتهرت قبل انتشار الإسلام وكانت عامرة بالسكان مزدهرة بالتجارة وبها أطلال سوق عكاظ الشهير الذي توقف استخدامه عام ١٢٩هـ

وفي العصور الحديثة حولها العثمانيون الأتراك إلى قاعدة عسكرية لموقعها المتميز وبالمدينة حاليًا العديد من المدارس والمتنزهات والمساجد ولعل من اشهرها مسجد ابن عباس ومسجد الكوع ومسجد عداس ومسجد السنوسي وهي من المدن الهادئة التي تشكلها الخضرة والتلال والبحيرات والتي جعلت منها مدينة سياحية .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ٥ صـ٢٤١ ،٢٤٤ حرف الطاء باب الطاء والألف وما يليها ، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ تحقيق على محمد البجاوي جـ٢ صـ٨٧٧ ط.دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) كتاب الطاء باب الطاء والألف وموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكيم العفيفي صـ٣٢٤ وما بعدها رقم ٦١٨ ط. الدار العربية لكتاب بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٢) **ابنة غيلان** : هي : بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي أسلمت مع أبوها وروت ، وهي التي أمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة في الاستحاضة .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٦ صـ٣٤ رقم ٦٧٥٥،الإصابة جـ٨ صـ٤٥ وما بعدها رقم ١٠٩١٤.

(٣) **الأربع** : هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائى من جهة البطن وجدهن أربعًا ثمان عكنات تظهر للرائى من جهة الظهر وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكافها ينطف بعضها على بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق فتظهر من الأمام أربع ومن الخلف ثمان ، وحاصل ذلك أن المخنث قد وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن ، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبًا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة - في ذلك =

وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة . قال : فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : «ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن ، قالت : فحجبوه[1] .

= الزمن - وقيل : الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان والثمان الكتفان والمتنتان والاليتان والساقان ولا يخفى ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصود في المقام .

يراجع فيما تقدم : شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٧ صـ٣٦٢ ، عمدة القارئ جـ٢٠ صـ٢١٦ ، فتح الباري جـ٩ صـ٤١٩ ، معالم السنن جـ٤ صـ١٨٤ .

(١) هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله رجال الصحيح .

يراجع في تخريج هذا الحديث برواياته المختلفة المراجع التالية صحيح البخاري جـ٥ صـ١٠٢ كتاب المغازي باب : غزوة الطائف في شوال سنة ٨هـ حديث رقم ٤٣٢٤ ، جـ٦ صـ١٥٩ كتاب النكاح باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة حديث رقم ٥٢٣٥ ، جـ٧ صـ٥٥ وما بعدها كتاب اللباس باب : اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت حديث رقم ٥٨٨٧ ، صحيح مسلم جـ٤ صـ١٧١٥ وما بعدها كتاب السلام باب : منع المخنث من الدخول على النساء والأجانب حديث رقم عام ٢١٨٠ ، ٢١٨١ خاص ٣٢ ,٣٣، سنن أبي داود جـ٤ صـ١٧٦١ كتاب اللباس باب في قوله : ﴿غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ﴾ سورة النور الآية ٣١ حديث رقم ٤١٠٧ - ٤١١٠ ، سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٤٤٠ كتاب النكاح باب في المخنثين حديث رقم ١٩٠٢ ، جـ٣ صـ٢٥٧ كتاب الحدود باب : المخنثين حديث رقم ٢٦١٤. السنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٣٩٥ وما بعدها كتاب عشرة النساء باب : دخول المخنث على النساء وذكر الاختلاف في عروة في الخبر في ذلك حديث رقم ٩٢٤٥ ، ٩٢٤٦ ، ٩٢٤٧ ، ٩٢٤٨ ، ٩٢٤٩ ، ٩٢٥٠، مسند الإمام أحمد جـ٤٢ صـ١٠٣ وما بعدها رقم ٢٥١٨٥ ، الموطأ جـ٢ صـ٧٦٧ كتاب الوصية باب : ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد حديث رقم ٥، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ١٥٥ كتاب النكاح باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير أولى الأربة من الرجال حديث رقم ١٣٥٥٠ تحفة الأشراف جـ١٣ صـ٥٨٥٤ رقم ١٨٢٦٣.

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن المخنث إذا عرف الشهوة وكان يشتهي النساء كما هو الظاهر من هذا الحديث ، حرمت خلوة النساء به ، ولهذا وجدنا الرسول ﷺ يحرم عليه الاختلاء بزوجاته ﷺ والاختلاط بهن وأما إذا تأكد أنه لا يشتهي النساء ، فتجوز الخلوة به وهذا ما يفهم من خلال السماح للمخنث بالاختلاء بزوجات الرسول ﷺ إذا تبين لهن عدم معرفته الشهوة ، ولذلك سمحت نساء الرسول ﷺ له بذلك .

جاء في التمهيد لابن عبد البر [١] ما نصه : وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما التخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة ، وفي العقل والفعل ، وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين ، فإذا كان كما وصفنا لك ، ولم يكن له في النساء أرب ، وكان ضعيف العقل لا

---

(١) ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان بها للسُنّة المأثورة .ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ الموافق ٩٧٨م وطلب العلم وتفقه على أبي عمر بن المكوي ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ وسمع من سعيد بن نصر وأبي محمد بن أسد وأبي عمر الباجي وغيرهم . وأخذ عنه العلم خلق كثير منهم أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وابن حزم وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم واثنى عليه علماء عصره وتلامذته ، وله مؤلفات كثيرة منها التقصى لحديث الموطأ والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله والاستذكار والتمهيد والدرر وغيرها من المؤلفات .توفى بشاطبة في ربيع الآخر سنة٤٦٣هـ الموافق ١٠٧١م .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٣ صـ٨٩ ،والديباج المذهب صـ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،وشجرة النور الزكية صـ١١٩ رقم ٣٣٧. والأعلام للزركلي صـ٢٤٠.

يفطن لأمور الناس أبله ، فحينئذ يكون من غير أولى الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان ، منعه رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء ونفاه إلى الحمى (١) فيما روى (٢) .

وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث أيضًا في موضع آخر فقال في الاستذكار ما نصه : وفي الحديث من الفقه أنه لا يجوز دخول أحد من المخنثين وهم الذين يدعون عندنا المؤنثين على النساء ، وأنهم ليسوا من الذين قال الله فيهم : ﴿غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٣) .

وهذه صفة الأبله الأحمق العنين الذين لا إرب له في النساء ، ولا يفطن بشيء من معايبهن ، ومحاسنهن ، فمن كان بهذه الصفة لم يكن بدخوله على النساء بأس ، لأن رسول الله ﷺ ظن بهيت المخنث أنه ممن هذه صفته فلما سمع منه ما سمع أمر بأن لا يدخل على النساء ثم أخرجه من المدينة (٤) ونفاه عنها .

---

(١) الحمى : بالكسر والقصر وأصله في اللغة الموضع فيه كلأٌ يحمى من الناس أن يرعوه أي يمنعونهم والحمى يمد ويقصر . قال الأصمعي الحمى حميان حمى ضرية وحمى الربذة والمراد به هنا هو مكان قريب من المدينة .

يراجع : معجم البلدان جـ٣ صـ١٨٦ كتاب الحاء باب الحاء والميم وما يليهما . ولسان العرب جـ٣ صـ٣٤٨ مادة حما .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣هـ تحقيق سعيد أحمد عراب جـ٢٢ صـ٢٧٣ مطبعة فضالة بالمغرب (ن-ت) .

(٣) سورة النور الآية : ٣١.

(٤) المدينة هي المدينة المنورة مدينة النبي ﷺ - يثرب - وهي التي هاجر إليها النبي ﷺ وبه =

وهذا أصل في كل من يُتأذى به ، ولا يقدر على الاحتراس منه أن ينفى إلى مكان يؤمن فيه منه الأذى (١) .

(جـ) كما استدلوا بالقياس (٢) حيث قاسوا أصحاب العيوب المانعة من النكاح إذا كانوا لا يشتهون النساء الأجنبيات على غير أولي الإربة الذين لا يشتهون النساء بجامع أن كلاً منهما لا يشتهي النساء .

ثانياً : أما بالنسبة لما استدلوا به على منع الخلوة وتحريمها في حالة ما إذا وجدت شهوة بين الطرفين فهي على النحو التالي :

= تشرفت وأنيرت بهجرته إليها واقامته فيها تقع على بعد حوالي ٤٨٠ كم شمال غرب مكة وفيها دفن النبي ﷺ وبها مسجده الشريف وهي ثاني المدن المقدسة بعد مكة المكرمة وباتت المدينة عاصمة للخلافة الإسلامية حتى خلافة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وكانت تسمى يثرب في الجاهلية ثم غيرها النبي ﷺ إلى المدينة وفي المدينة مساجد أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر مسجد قباء ومسجد القبلتين ومسجد الجمعة وبها البقيع الذي به مساجد الشهداء خاصة شهداء أحد رضي الله عنهم وزوجات النبي ﷺ وهي من المدن البالغة الأزدهار الشديدة الوقار ويحيطها جلال وجمال ووقار ورحمة وبها نشأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ومنها وفيها انتشر فقهه وعلمه ومذهب أهل المدينة رضي الله عنهم .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ٧ صـ٢٢٧ وما بعدها كتاب الميم ، باب : الميم والدال وما يليهما .وموسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية صـ٤٤٨:٤٥٠ رقم ٨٦٤ .

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض جـ٧ صـ٢٨٨ ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ،٢٠٠٠م) .

(٢) القياس:مصدر قاس يقيس قيسًا وقياسًا وهو في اللغة يطلق على معنيين أحدهما التقدير ثانيهما المساواة وهذا المعنى هو المراد هنا أما معناه عند علماء الأصول فقد عرفه الإمام البيضاوي بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت، وهو حجة عند جمهور العلماء ، بينما يرى الظاهرية ومن وافقهم أن القياس لا يعد حجة ولا دليلاً على إثبات =

(أ) ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة قالت : فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي ﷺ : «**ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكن** قالت : فحجبوه (١)

فهذا الحديث نصٌ على أنه لا يجوز الخلوة والاختلاط بالمخنث إذا كان يشتهي النساء .

(ب) كما استدلوا بالقياس وهو قياس أصحاب العيوب المانعة من النكاح والذين يشتهون النساء على المخنث الذي يشتهى بجامع أن كلاً منهم يشتهي ذلك .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أنه يجوز خلوة الرجل المتصف بعيب من العيوب المانعة من النكاح بالمرأة الأجنبية إذا كان الرجل عبدًا من العبيد .

أما إذا كان الرجل من الأحرار فإنه لا تجوز الخلوة حينئذ وهذا ما اتجه إليه المالكية ومن وافقهم، وفي بيان وتوضيح وتقرير هذا المذهب .

= الأحكام الشرعية لأنه قول بالرأي وهو كلام باطل وما عليه جمهور العلماء هو الراجح .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١١ صـ٣٧٠ وما بعدها مادة قيس ، نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣هـ جـ٣ صـ٣ وما بعدها ط. محمد علي صبيح وأولاده (ن-ت) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق لجنة من العلماء جـ٧ صـ٣٦٨ وما بعدها ط. دار الحديث الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(١) هذا الحديث سبق تخريجه صـ١٣٥ من البحث .

يقول ابن رشد [١] الجد في البيان والتحصيل ما نصه : لم ير مالك الخصيان من غير أولى الإربة من الرجال الذين أباح الله للنساء أن يبدين زينتهن ، إذ قد يحتاج الخصى إلى بعض الأشياء من أمور النساء ، ويتزوج ولعله إنما خصى بعد أن أطلع على عورات النساء ، وعرف محاسنهن وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أزواجه من أن يدخلن المخنث عليهن لما سمعه من فطنتة لمحاسن النساء ، فالخصيان بالمنع من الدخول على النساء أولى ، وهم بذلك أحرى ، واستخف أمر العبيد منهم، إذا كانوا أوغادًا [٢] ولم يكن لهم مناظر كانوا للمرأة ، أو لزوجها أو لغيرها استحسانًا [٣] .

(١) ابن رشد : هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ولد سنة ٤٥٠ هـ بقرطبة تفقه على أبي جعفر أحمد بن رزق وحدث عنه وعن أبي مروان بن سراج ومحمد بن خير ومحمد بن فرح الطلاعي وغيرهم وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ أثنى عليه علماء عصره فقال ابن بشكوال : كان فقيهًا عالمًا ، حافظًا للفقه مقدمًا فيه على جميع أهل عصره عارفًا بالفتوى بصيرًا بأقوال أئمة المالكية فذًا في علم الفرائض والأصول له مؤلفات كثيرة منها المقدمات ، البيان والتحصيل لما في المستخرج من التوجيه والتعليل واختصار مشكل الآثار إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٥٢٠هـ.

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ٤ صـ١٢٧١ ، سير أعلام النبلاء جـ١٩ صـ٥٠١ وما بعدها رقم ٢٩٠ ، الديباج المذهب صـ٢٧٨ وما بعدها .

(٢) الأوغاد : جمع وغد والوغد هو الدنئ من الرجال والجمع أوغاد مثل بغل وأبغال وهو الذي يخدم بطعام بطنه وقيل : هو الخفيف العقل يقال منه وغد بالضم وغادة قال أبو حاتم : قلت لأم الهيثم ما الوغد قالت : الضعيف . قلت : أو يقال للعبد وغد . قالت : ومن أوغد منه .

يراجع فيما تقدم :المصباح المنير جـ٢ صـ٦٦٦ مادة : وغد .

(٣) الاستحسان : لغة مأخوذ من الحسن وهو ضد القبح أما معناه عند الأصوليين فهو عدول المجتهد عن حكم كلى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح عليه هذا العدول وهو حجة عند الحنفية ومن وافقهم بينما يرى الشافعية ومن وافقهم أنه ليس بحجة .

يراجع فيما تقدم : تاج العروس جـ٩ صـ١٧٧ فصل الحاء باب: النون ،شرح المنار لعز الدين =

وقد ناقش الجمهور أصحاب هذا الاتجاه فقالوا : لا نسلم لكم دعوى التفريق بين الأحرار والعبيد لأنها دعوى تفتقد إلى دليل وبيان ذلك من وجهين :

الوجـــه الأول : لو فرقوا بين عبد الزوجة المملوك لها وبين الأحرار والعبيد الذين يملكون لأشخاص آخرون فأجازوا لها الخلوة بالعبد الذي تملكه لوجود عيوب فيه مانعة من النكاح وحرموا عليها الخلوة بالأحرار والعبيد الذين لا تملكهم ، لوجود شهوة لكان أولى ، أما أنه أولى فلأن القرآن الكريم ، أجاز للمرأة أن تظهر زينتها لمملوكها وأن تنظر إليه تخفيفًا عليها وتيسيرًا لها قال الله تعالى : ﴿ **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ** ﴾[1] وما جاز لها إظهار الزينة له والنظر إليه جاز لها الخلوة به في حالة عدم وجود فتنة وأما أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية الخلوة بالعبيد الذين لا تملكهم ، والأحرار الذين يشتهون النساء ، فلوجود أدلة تدل على حرمة خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي والتي ذكرنا طرفًا منها في الفرع السابق على هذا الفرع .

الوجه الثاني : إن العبيد الذين لا تملكهم الزوجة يشتهون النساء ، ولو كانوا أوغادًا والمرأة الأجنبية تشتهيهم كذلك وما دام أن الاشتهاء حاصل فالقول بحرمة الخلوة بالعبيد أصحاب العيوب المانعة من النكاح إذا كانوا يشتهون النساء أولى وأحوط كما لو كانوا أحرارًا يشتهون النساء بالرغم من

= عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشتا الحنفي المعروف بابن عبد الملك المتوفى سنة ٨٠١هـ صـ٨١١ ط طبع مطبعة عثمانية دار سعادات الطبعة الأولى ١٣١٥هـ البيان والتحصيل جـ٤ صـ٢٨٧ وما بعدها .

(١) سورة النور الآية :٣١.

وجود عيوب مانعة من النكاح [(١)] .

الاتجاه الثالث : ويرى أصحابه أنه لا يجوز خلوة الرجل المتصف بعيب من العيوب المانعة من النكاح بالمرأة الأجنبية سواء أكان الرجل حرًا أم عبدًا .

وهذا ما اتجه إليه الحنفية ومن سلك مسلكهم وفي بيان هذا المذهب وتقريره يقول الإمام المرغيناني [(٢)] صاحب الهداية ما نصه : الخصى في النظر إلى الأجنبية كالفحل . لقول عائشة رضي الله عنها : الخصاء مثلة فلا يبيح ما كان حرامًا قبله ولأنه فحل يجامع ، وكذلك المجبوب لأنه يسحق وينزل كذا المخنث في الرديء من الأفعال لأنه فحل فاسق .

والحاصل : أنه يؤخذ فيه بمحكم كتاب الله المنزل فيه والطفل الصغير مستثنى بالنص [(٣)] .

---

(١) أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي لسمر محمد أبو يحيى صـ٥٤ وما بعدها ط. دار البازوي العلمية للنشر والتوزيع بعمان الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) المرغيناني : هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغناني نسبة إلي فرغانة وهي مدينة وراء الشاش متاخمة لبلاد تركستان المرغيناني نسبة إلي مرغينان بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد . من نواحي فرغانة ، الرشتاني نسبة إلى رشتان من قرى مرغنان الأوزجندي كان إمامًا فقيهًا حافظًا محدثًا مفسرًا جامعًا للعلوم ضابطًا للفنون وله مصنفات منها الفرائض والتجنيس.والمنتقى ومناسك الحج ومختارات . توفى رضي الله عنه سنة ٥٩٣ هـ .

يراجع : تاج التراجم صـ١٤٨ رقم ١٦٦ ؛ الفوائد البهية صـ١٤١ ، معجم البلدان جـ٤ صـ٤٠٣ باب : الراء والشين وما يليها جـ٦ صـ٤٢٨ باب : الفاء والراء وما يليها جـ٨ صـ٢٥٠ باب الميم والراء وما يليها .

(٣) يراجع : الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ جـ٤ صـ٨٧ ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،محمود نصار الحلبي وشركاه بمصر - خلفاء الطبعة الأخيرة =

فمن هذا النص الذي ذكره الإمام المرغيناني يظهر لنا أن فقهاء الحنفية حرموا نظر الخصي والمجبوب والمخنث إلى المرأة الأجنبية ، وحيث حرم النظر ، حرمت الخلوة ، لأن كل من جاز له النظر جازت له الخلوة . وكل من امتنع من النظر أمتنع من الخلوة . وقد عللوا حرمة النظر لأن المعنى فيهم كالإنسان السليم ، فالخصى فحل والمجبوب يسحق وينزل والمخنث فحل فاسق كما استدلوا بالحديث المروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها : [الخصاء مثلة] وقد ذكر هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه [1] عن شهر بن حوشب [2] . وقد ناقش جمهور الفقهاء الحنفية الاستدلال بهذا الحديث. فقالوا : إن صح هذا الحديث لا يصح الاستدلال به .

= (ن-ت) ،نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) للقاضي زاده شمس الدين أحمد ابن قودر المتوفى سنة ٩٨٨هـ جـ٨صـ٤٧٠ : ٤٧٤. ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) وهو مطبوع مع فتح القدير .

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٤ صـ٤٥٨ كتاب المناسك باب : الإخصاء حديث رقم ٨٤٣٦ .

(٢) أبو سعيد الأشعري الشامي ، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية من كبار علماء التابعين وقيل : يكنى عبد الرحمن حدث عن مولاته أسماء . وعن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم قرأ القرآن على ابن عباس .وحدث عنه قتادة ومعاوية بن قُرة ، والحكم بن عتيبة وغيرهم . قال ابن أبي نهيك : ما رأيت أحدًا أقرأ للقرآن من شهر بن حوشب . أختلف العلماء في توثيقه فروى حرب الكرماني عن أحمد بن حنبل : شهر ثقة ، ما أحسن حديثه وقال حنبل : شهر ليس به باس . وقال عنه الترمذي : قال محمد - يعني - البخاري : شهر حسن الحديث . وقال أحمد العجلي : ثقة . وروى عباس عن يحيى بن معين : شهر ثبت . يقال : مات سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير البخاري جـ٤ صـ٢٥٨ رقم ٢٧٣٠ ، المعارف لابن قتية صـ٤٤٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٧٠ ، سير أعلام النبلاء جـ٤ صـ٣٧٢ : ٣٧٨ رقم ١٥١.

وبيان ذلك : أن الرواية المروية عن السيدة عائشة رضي الله عنها قال عنها الإمام الزيلعي (١) أنها حديث غريب (٢) والحديث الغريب لا يصح الاستدلال به في الرأى الراجح عند العلماء لا سيما إذا وجد ما هو أقوى منه وما نحن بصدده كذلك . هذا بالإضافة إلى أن علماء الحديث قالوا : إن هذا النص المذكور عن السيدة عائشة رضي الله عنها لم يذكره عنها أحد

(١) الزيعلي : هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي أبو محمد جمال الدين فقيه عالم محدّث أصله من الزيلع في الصومال .اشتغل كثيرًا بالحديث وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وعن القاضي علاء الدين بن التركماني وغير واحد ولازم مطالعة كتب الحديث إلي أن خرج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابًا بالغًا . وكان يترافق هو وزين الدين العراقي في مطالعة الكتب الحديثة فالعراقي خرج أحاديث الإحياء ، والزيلعي خرج أحاديث الكتابين المذكورين ، وكان كل منهما يعين الآخر ولابن حجر تخريج لأحاديث الكشاف فلعله استمده من تخريج صاحب الترجمة ،مات بالقاهرة في المحرم سنة ٧٦٢هـ .

يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ٢ صـ٤١٧ رقم ٢٢٥٠ ، والبدر الطالع جـ١ صـ٤٠٢ رقم ١٨٥ الأعلام للزركلي جـ٤ صـ١٤٧ .

(٢) الحديث الغريب : هو ما رواه راو منفردًا بروايته فلم يروه غيره أو انفرد بزيادة في متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقًا ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزهري وقتادة ، وإنما سمى غريبًا لانفراد راوية عن غيره ، كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه والغالب أنه غير صحيح ، ومن ثم كره جمع من الأئمة تتبعها . قال مالك شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.وقال الإمام أحمد : لا تكتبوا هذه الغرائب ، فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء .

براجع : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق محمد بهجة البيطار صـ١٢٥ ط. دار إحياء الكتب العربية بيروت (ن-ت). ،نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ . جـ٤ صـ٢٥٠ وما بعدها ط.دار الحديث بالقاهرة (ن-ت) .

من المحدثين فالنسبة إليها في هذا الحديث غير صحيحه فبالتالي لا يصح الاستدلال به [١] .

وأما رواية عبد الرزاق التي ذكرها عن شهر بن حوشب فهي رواية لا يصح الاستدلال بها أيضًا لما فيها من التعليق [٢] .

وقد قرر العلماء أن الحديث المعلق لا يصح الاستدلال به .

هذا بالإضافة إلى أن شهر بن حوشب مختلف في توثيقه والراجح أنه ليس بثقة .

قال عنه الإمام النسائي : ليس بالقوى .

---

(١) نتائج الأفكار جـ٨ صـ٤٧٠ وما بعدها .

(٢) الحديث المعلق : هو حديث حذف من سنده راو فأكثر على التوالي من مبدأ السند ، وحذف الأكثر من راو أعم من أن يكون المحذوف كل السند أو بعضه ، ومثاله في حديث متصل الإسناد رواه الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي ، قال مالك ، قال نافع ، قال ابن عمر .

فإذا قال الشافعي : قال نافع ، قال ابن عمر ، وحذف منه مالكًا كان المحذوف واحد من أول السند .

وإذا قال الشافعي : قال ابن عمر ، وحذف منه مالكًا ونافعًا كان المحذوف اثنين من السند على التوالي .

وإذا قال الشافعي : قال رسول الله ﷺ كان المحذوف كل السند وإنما كان الحديث المعلق مردودًا ، لأن الراوي المحذوف غير معلوم العدالة والضبط .

وقد يكون مقبولاً إذا جاء الراوي المحذوف في طبق آخر موصوفًا باسمه وكنيته ولقبه ، معروفًا بالعدالة والضبط ، أو جاء الحديث المعلق في كتاب من كتب الحديث ، التي تلقتها الأمة بالقبول ككتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم .

يراجع فيما تقدم : قواعد التحديث صـ١٢٤ ، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨هـ .صـ٢٤٢ط. دار المعرفة بيروت (ن-ت)، مصطلح الحديث للشهاوي صـ٢٥ وما بعدها .

وقال عنه ابن عدي (١) : لا يحتج به ولا يتدين بحديثه .

وقال عنه أبو حاتم الرازي (٢) ليس بحجة (٣) هذا هو مجمل ما ذكره الفقهاء في هذه المسألة .

---

(١) ابن عدي : هو : عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني الاستراباذي الفقيه الشافعي ولد سنة ٢٤٢هـ وكان مقدمًا في الفقه والحديث وكانت الرحلة إليه سمع من علي بن حرب الطائي والحسن بن محمد الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم وحدث عنه أبو محمد بن صاعد والحافظ أبو علي النيسابوري وأبو القاسم الطبراني قال عنه الحاكم هو الفقيه الحافظ للمسانيد والفقهيات عن الصحابة والتابعين . توفى رضي الله عنه سنة ٣٢٣هـ.

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ١٠٢ سير أعلام النبلاء جـ١٤ صـ٥٤١ - ٥٤٧ رقم ٣١٢ تذكرة الحفاظ جـ٣ صـ٨١٦ - ٨١٨ رقم ٨٠٣.

(٢) أبو حاتم الرازي : هو : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين الحنظلي الغطفاني ولد سنة ١٩٥هـ كان من بحور العلم طاف البلاد وبرع في المتن والإسناد وجمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل سمع من عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الأنصاري والأصمعي وغيرهم وحدث عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ويونس بن عبد الأعلى وأبو زرعة الرازي وغيرهم وتوفى رضي الله عنه سنة ٢٧٧هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الحنابلة جـ١ صـ٢٨٤ رقم ٢٩٠ ،طبقات الشافعية للسبكي جـ٢ صـ٢٠٧ - ٢١١ رقم ٤٩ ، سير أعلام النبلاء جـ١٣ صـ٢٤٧ - ٢٦٣ رقم ١٢٩.

(٣) الضعفاء والمتروكين للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ صـ٥٦ رقم ٢٩٤ط. مطبعة الحضارة العربية بمصر (ن-ت) ، الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ جـ٤ صـ٣٨٢ وما بعدها رقم ١٦٦٨ ط. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهندي الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م) .

بيان الرأى الراجح :

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بجواز خلوة الرجل المتصف بعيب من العيوب المانعة من النكاح بالمرأة الأجنبية إذا فقدت الشهوة بينهما .

أما إذا وجدت الشهوة منهما أو من أحدهما حرمت الخلوة وذلك لأمرين :

الأمر الأول : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة .

الأمر الثاني : ضعف ما تمسك به المخالفون وهذا الترجيح ليس على أطلاقه بل هو مقيد في ما إذا وجدت ضرورة تستدعي هذه الخلوة أما إذا انتفت الضرورة كانت الخلوة محرمة لعموم الأدلة الواردة في هذا المقام هذا والله أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة .

الفرع الثاني : الأضرار الناشئة عن الخلوة بالمخطوبة.

الفرع الثالث : حكم الخلوة بالأجنبية للعلاج .

الفرع الأول

حكم الخلوة بالمرأة المخطوبة [1]

المخطوبة قبل العقد أجنبية بالنسبة لخاطبها ولو استمرت الخطبة سنين طويلة .

فالخلوة بها كالخلوة بالأجنبية سواء بسواء وجدت شهوة أم لا .

(١) الخطبة في اللغة : الطلب . يقال : خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم (الخطبة) بالكسر فهو : (خاطب) (وخطاب) مبالغة وبه سُمي . واختطبه القوم : دعوه إلى تزويج صاحبتهم .

أما معناها في الاصطلاح : فعرفها الفقهاء بأنها : (التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة)

وهي مشروعة وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فيقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٥]

ففي هذا النص الكريم نهى عن المواعدة سراً مع المتوفى عنها زوجها وفسر العلماء المواعدة هنا بأنها الجماع ، لأنه مما يُسَرُّ به أي : لا تقولوا في العدة : إني قادر على هذا العمل ، ونعى الله الإثم عن التعريض بالخطبة للمعتدة ، وذلك بالكلام الموهم أن من قال يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ، إن رغبت فيه ، فثبت بهذا النص مشروعية التعريض بالخطبة .

وأما السنة فبما رواه الإمام الترمذي وابن ماجه والنسائي والدارقطني في سننهم والحاكم في مستدرجه والإمام أحمد في مسنده واللفظ للترمذي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : «انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» . فهذا الحديث يؤكد بصفة عملية ، إقرار الرسول صلوات الله وسلامه عليه للخطبة - وأنها عمل مشروع ، فقد خطب المغيرة بن شعبة امرأة ، وعلم الرسول ﷺ بهذا الخبر فلم ينكر عليه ، بل أقره ، وطلب منه أن ينظر من مخطوبته ما يقوى رابطة الألفة بينهما ، فدل ذلك على مشروعية الخطبة إذ لا يقر الرسول ﷺ أمراً منكراً ،ولا يسكت عليه .

=

قال صاحب مطالب أولي النهى (١) : وحَرُمَ خلوة غير محرم بذات

وأما مشروعيتها بالإجماع : فقد نقله كثير من الفقهاء وحاصله أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا مجمعة على أن الخطبة مشروعة ولم يشذ عن هذا الإجماع أحد لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ١٧٣ مادة خطب ،ومعجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م جـ٣ صـ٢٩٦ مادة خطب ط.دار مكتبة الحياة بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٤١٨ وما بعدها كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٨٦٥ ، سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٥٧ كتاب النكاح باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم ١٠٨١ وقال عنه : هذا حديث حسن ، سنن النسائي جـ٦ صـ٣٧٨ كتاب النكاح باب : إباحة النظر قبل التزويج حديث رقم ٣٢٣٤ ، سنن سعيد بن منصور جـ١ صـ١٤٥ وما بعدها كتاب الوصايا باب :النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ٥١٧ ، المنتقى لابن الجارود صـ١٧٠ رقم ٦٦٥، مسند الإمام أحمد جـ٣٠ صـ٨٨ رقم ١٨١٥٤ ، شرح معاني الآثار جـ٣ صـ١٤ باب : الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟، سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني جـ٣ صـ٢٥٢ كتاب النكاح باب المهر رقم ٣١ , ٣٢ ط.دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ،السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ١٣٦ كتاب النكاح باب : النظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها حديث رقم ١٣٤٨٩، شرح السنة للبغوي جـ٩صـ١٦ وما بعدها كتاب النكاح باب النظر إلى المخطوبة رقم ٢٢٤٧ ، مغني المحتاج جـ٣ صـ١٧٥ ، النكاح والقضايا المتعلقة به أ.د : أحمد الحصري صـ٣٦ وما بعدها ط. دار ابن زيدون بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(١) صاحب مطالب أولي النهى : هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني مولدًا ثم الدمشقيّ ، فرضي ، كان مفتي الحنابلة بدمشق ولد في قرية الرحيبة عام ١١٦٠هـ الموافق ١٧٤٧م ، وتفقه واشتهر ووليَ فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢هـ وله مؤلفات منها مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في فقه الحنابلة وتحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد ، وتحريرات وفتاوى وغيرها من المؤلفات وتُوفيَ رحمه الله بدمشق سنة ١٢٤٣هـ الموافق ١٨٢٧م ، ودفن بالذهبية في مقبرة مرج الدحداح .

يراجع فيما تقدم :الأعلام للزركلي جـ٧ صـ٢٣٤، معجم المؤلفين جـ١٢صـ٢٥٤ .

محرمه على الجميع مطلقًا ، أي بشهوة ودونها وكرجل واحد يخلو مع عدد من نساء وعكسه بأن يخلو عدد من رجال بامرأة ولو كانت خلوتهم برتقاء [١] .

وجاء في الكافي لابن قدامة [٢] ما نصه : وليس له - أي : الخاطب - الخلوة بها ، لأن الخبر إنما ورد بالنظر ، فبقيت الخلوة إلى أصل التحريم [٣]

وهذا المعنى هو ما أشار إليه صاحب الزواجر [٤] في كتابه حيث قال :

---

(١) يراجع : مطالب أولى النهي جـ٧صـ٢٤.

(٢) ابن قدامة : هو : عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين الحنبلي ، ولد بنابلس سنة ٥٤١ هـ ، ثم قدم دمشق مع أهله في العاشرة من عمره فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي وسمع من والده وغيره من العلماء ثم رحل إلى بغداد ثلاث مرات للأخذ من علمائها كما سمع من بعض علماء مكة وصار إمامًا في الحديث والفقه والأصول واللغة والأدب ، أثنى عليه علماء عصره ثناءًا عظيمًا ، له مؤلفات كثيرة منها المغني ، والكافي والمقنع وغيرها من المؤلفات ، توفيَ رحمه الله سنة ٦٢٠هـ .

يراجع : البداية والنهاية جـ١٣صـ١١٧وما بعدها ، الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقيّ الحنبليّ المتوفى سنة ٧٩٥هـ جـ٤ صـ١٣٣ - ١٤٦ رقم ٢٧٢ ، ط. دار المعرفة بيروت (ن-ت) ، وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة .

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسيّ المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، جـ٣ صـ٥ ، ط. المكتب الإسلامي ، الطبعة الخامسة : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(٤) ابن حجر الهيثمي : هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثميّ السعديّ الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه باحث مصري ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته ، تلقى العلم في الأزهر الشريف ومات بمكة له مؤلفات كثيرة منها مبلغ الإرب في فضائل العرب الجوهر المنظم وتحفة المحتاج لشرح المنهاج ، والزواجر عن اقتراف الكبائر إلى غير ذلك من المؤلفات تُوفيَ رضي الله عنه سنة ٩٧٤هـ .

يراجع فيما تقدم : البدر الطالع جـ١ صـ١٠٩ رقم ٦٧، الأعلام للزركلي جـ١ صـ٢٣٤.

نظر الأجنبية بشهوة مع خوف الفتنة ولمسها كذلك ، وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية .

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى : ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه »**[(١)]

---

(١) هذا حديث صحيح متفق على صحته وقد ذكر ابن حجر الرواية التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه أما الرواية التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه فنصها : حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أر شيئًا أشبه باللمم من قول أبي هريرة وحدثني محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق ، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه» .

قال ابن بطال في تعليقه على هذا الحديث : وإنما سميٌ النظر والمنطق ومنى النفس وشهواتها زنًا لما كانت دواعي إلى الزنا والسبب قد يسمى باسم المسبب مجازًا واتساعًا لما بينهما من التعلق.

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : صحيح البخاري جـ٧ صـ١٣٠ كتاب الاستئذان باب : زنا الجوارح دون الفرج حديث رقم ٦٢٤٣ ، وصـ٢١٤ كتاب القدر باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ [الأنبياء :٩٥] ﴿ وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلاَّ مَن قَدْ آمَنَ ﴾ [هود :٣٦] ﴿ وَلا يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح : ٢٧] حديث رقم ٦٦١٢ ، صحيح مسلم جـ٤ صـ٢٠٤٧ كتاب القدر باب : قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره حديث رقم عام ٢٦٥٧ خاص ٢١ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياس بن إبراهيم جـ١٠ صـ٣١٢ ط. مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى : (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

ثم قال : عد هذه الثلاثة من الكبائر [١] هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان[٢] وغيرهما أن مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على إذا ما انتفت الشهوة وخوف الفتنة والأول على ما إذا وجدتا فمن

---

(١) الكبائر : جمع كبيرة والكبيرة في اللغة الإثم قال الراغب : وهي متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته .

وفي الاصطلاح : هي ما كان حرامًا محضًا شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة .

وقيل : إنها ما يترتب عليها حد أو توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب وهذا أمثل الأقوال .

يراجع فيما تقدم : المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق : محمد سيد كيلاني ،القاموس القويم للقرآن الكريم جـ٢ صـ١٥١ ، صـ٤٢١ كتاب الكاف ط. دار المعرفة بيروت (ن-ت) المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٣٩٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢٧ صـ١٨ .

(٢) الشيخان : مصطلح من مصطلحات المذهب الشافعي إذا أُطلق قصد منه الإمامان الرافعي والنووي .

أما الإمام النووي فسبق ترجمته صـ من البحث .

أما الإمام الرافعي : فهو : شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني كان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث طاهر اللسان في التصنيف سمع الحديث من جماعة منهم أبوه وأبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن عثمان العمراني والخطيب أبو نصر حامد بن محمود الماوراي النهري وغيرهم ، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري وغيره له مؤلفات كثيرة منها كتاب العزيز وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرد على غير كتاب الله فقال : الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر والأمالي إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه سنة ٦٢٤هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ٨ صـ٢٨١ - ٢٩٣ رقم ١١٩٢ طبقات الشافعية لأبي هداية الله صـ٢١٨ - ٢٢٠.

ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه ، وأما إطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذلك فبعيد جدًا [١] .

وقد ثبتت هذه الحرمة بأدلة كثيرة نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

(أ) ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي والدارمي والنسائي في سننهم والإمام أحمد في مسنده والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبرى ، وشعب الإيمان والبغويُّ في شرح السنة وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ للبخاريّ عن عقبة بن عامر [٢] أن رسول الله ﷺ قال : «**إياكم والدخول على النساء**. فقال رجل من الأنصار : يا

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ تحقيق : محمد محمود عبد العزيز ، سيد إبراهيم صادق ، جمال ثابت جـ٢ صـ٦-٨ط. دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(٢) عقبة بن عامر : هو : عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عديّ بن عنسة بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهنيّ صحابيّ مشهور روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وغيرهم كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرًا كاتبًا وهو أحد من جمع القرآن شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية تُوفيَ رضي الله عنه في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ.

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص٤١٠ وما بعدها ، الإصابة جـ٤ صـ٤٢٩ وما بعدها رقم ٥٦١٧.

رسول الله أفرأيت الحمو [1] ؟ قال : **الحمو الموت»** [2] .

(ب) ما أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة [3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **«إياكم والخلوة بالنساء ، والذي**

---

(١) الحمو : هو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ، وقال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ١٥٣ مادة: حما ، فتح الباري جـ٩ صـ٤١٤ ، شرح صحيح مسلم جـ٧ صـ٤٠٩ وما بعدها .

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : صحيح البخاري جـ٦ صـ١٥٨ وما بعدها كتاب : النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة حديث رقم ٥٢٣٢ ، صحيح مسلم جـ٤ صـ١٧١١ كتاب السلام باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها حديث رقم عام ٢١٧٢ خاص ٢٠ ،سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠٨ وما بعدها. كتاب الرضاع باب : ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات حديث رقم ١١٧١ وقال عنه : حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٣٨٦ كتاب عشرة النساء باب : حمو المرأة حديث رقم ٩٢١٦ ، مسند الإمام أحمد جـ٢٨ صـ٥٨٠ وما بعدها حديث رقم ١٧٣٤٧ ، صـ٦١٨ وما بعدها رقم ١٧٣٩٦ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ١٤٥ وما بعدها كتاب النكاح باب : لا يخلون رجل بامرأة أجنبية حديث رقم ١٣٥١٨ ، شعب الإيمان للبيهقي جـ٤ صـ٣٦٨ باب : في تحريم الزوج حديث رقم ٥٤٣٧ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٤٦٠ كتاب النكاح باب : ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة حديث رقم ٥ ، شرح السنة للبغوي جـ٩ صـ٢٦ ، كتاب النكاح باب : النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية حديث رقم ٢٢٥٢ ، مسند الدارمي جـ٣ صـ١٧٢٧ وما بعدها كتاب الاستئذان باب : في النهي عن الدخول على النساء حديث رقم ٢٦٨٤ ، المعجم الكبير للطبراني جـ١٧ صـ٢٧٧ حديث رقم ٧٦٢ .

(٣) أبو أُمامة : هو صُدَيّ بن عجلان بن الحارث وقيل : ابن وهب ، أبو أُمامة الباهلي اشتهر بكنيته روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي وأبو عبيدة وغيرهم وروى عنه أبو سلام الأسود ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وشرحبيل بن مسلم وغيرهم وكان كما قال سفيان بن عيينة آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أُحدًا =

نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، وليزحم [(١)] رجل خنزير متلطخًا بطين أو حمأة [(٢)] ،خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » [(٣)] .

الناظر في هذين الحديثين يجد أن النبي ﷺ قد حذر تحذيرًا شديدًا من الخلوة بالمرأة الأجنبية مهما كانت الأسباب والدواعي والمرأة المخطوبة أجنبية فيحرم الخلوة بها .

= تُوفيَّ رضي الله عنه سنة إحدى وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة وقيل تُوفيَّ سنة ست وثمانين . يراجع : الاستيعاب جـ٢ صـ٢٨٩ وما بعدها رقم ١٢٤٢ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٢ صـ٤١٢ وما بعدها رقم ٢٤٩٥ ،الإصابة في تمييز الصحابة جـ٣ صـ٣٣٩ : ٣٤١ رقم ٤٠٧٩ .

(١) ليزحم : زحم :الزَّحْمُ : أن يَزْحَمَ القوم بعضهم بعضًا من كثرة الزحام إذا ازدحموا والزَّحْمُ : الزحام . وزحم القوم بعضهم بعضًا يزحمونهم زحمًا وزحامًا : ضايقوهم . وازدحموا وتزاحموا : تضايقوا ،وزاحمه وزاحمته ، والأمواج تزدحم وتتزاحم : تلتصق . والزَّحْمُ : المزدحمون . وزاحم فلان الخمسين إذا بلغها ، ورجل مزحم : كثير الزحام أو شديده ومنكب ومنه قيل على الاستعارة (ازدحم) الغرماء على المال .يراجع : المصباح المنير جـ١ صـ٢٥٢ مادة زحم ، لسان العرب جـ٦ صـ٢٩ وما بعدها مادة زحم .

(٢) حمأة : مصدر حمَّ ، وحمَّ الجمر (يحمُّ) (حممًا) من باب : تعب إذا اسود بعد خموده وتطلق (الحممة) على الجمر مجازًا باسم ما يئول إليه و (حمَّ) الشيء (حمًّا) من باب ضرب قرب ودنا و(أحم) بالألف لغة ويستعمل الرباعي متعديًا فيقال :(أحمه) غير و (حمَّمت) وجهه (تحميمًا) إذا سودته بالفحم. يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٢٥٢ مادة حمم .

(٣) والحديث فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف جدًا ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث وأحاديثه منكرة ، وقال البخاري منكر الحديث ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة لكن لهذا الحديث شواهد أخرى تقويه.

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه.: المعجم الكبير للطبراني جـ٨ صـ٢٠٥ حديث رقم ٧٨٣٠ ، مجمع الزوائد للهيثمي جـ٤ صـ٣٢٦ كتاب النكاح باب : النهي عن الخلوة بغير محرم ، تهذيب التهذيب جـ٤ صـ٢٤٩ ،رقم٥٥٤٣.

الفرع الثاني

الأضرار الناشئة عن الخلوة بالمخطوبة

سبق القول أن المخطوبة لا تزال أجنبية بالنسبة لخاطبها وقد ذكر العلماء أضراراً كثيرة تنشأ عن خلوة الخاطب بمخطوبته ومن أبرز هذه الأضرار ما يأتي :

(أ) إغواء الشيطان للخاطب والمخطوبة بالزنا : وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» [١] . وهل يكون الشيطان معهما إلا بالمنكر والسوء فلا يزال بهما يزين لهما الاتصال ببعضهما حتى يوقعهما في الزنا بعيدين عن أنظار الناس ورقابتهم، وقد أوصى العلماء بالامتناع عن الخلوة بالنساء مهما كانت الظروف التي يبررها الشيطان ليغرر بهما .

أخرج ابن الجوزي [٢] في كتابه ذم الهوى عن ميمون بن مهران [٣] قال :

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه صـ ١٥٦ من الحديث .

(٢) ابن الجوزيّ : الشيخ الإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزيّ علامة عصره في التاريخ والحديث ويُنسب إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ . ولد سنة تسع أو عشر وخمس مائة ،سمع من أبي القاسم بن الحُصين ، وأبي عبد الله الحسين البارع وغيرهما .وحدث عنه ولده العلامة محيي الدين يوسف وولده علي الناسخ وغيرهما له نحو ثلاثمائة مصنف منها : «تلقيح فهوم أهل الآثار» و«الأذكياء وأخبارهم» و«زاد المسير في علم التفسير» وغيرها من المصنفات تُوفيِّ رضي الله عنه سنة ٥٩٧هـ.

يراجع فيما تقدم : في ترجمته : مرآة الجنان جـ٣ صـ٤٨٩ : ٤٩١ ، سير أعلام النبلاء جـ٢١ صـ٣٦٥ : ٣٨٤ رقم ١٩٢ ، الأعلام للزركلي جـ٣ صـ٣١٦ وما بعدها .

(٣) ميمون بن مهران : هو : الإمام الحجة عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزريّ الرقيّ ، أعتقته امرأة من بنيّ نصر بن معاوية بالكوفة ، نشأ بها ، ثم سكن الرَّقة ولد بها سنة ٤٠هـ ، وهو =

أوصاني عمر بن عبد العزيز [(١)] فقال : يا ميمون لا تخل بامرأة لا تحل لك وإن أقرأتها القرآن ولا تتبع السلطان وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهاه عن منكر ولا تجالس ذا هوى فيلقى في نفسك شيئًا يسخط الله عليك [(٢)] .

كما روى عن سفيان الثوري [(٣)] أنه قال : ائتمني على بيت مملوء مالاً ،

= ثقة حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأم الدرداء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه ابنه عمرو ، وأبو بشر جعفر بن إياس ، وحميد الطويل وغيرهم وتُوفيَ سنة ١١٧هـ وقيل : غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة جـ٣ صـ١٩٣ رقم ٥٨٦١ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ٧١ - ٧٨ رقم ٢٨ ، تهذيب التهذيب جـ٥ صـ٥٩٢ وما بعدها رقم ٨١٨١.

(١) عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن العاص أبو حفص القرشي الأموي أمير المؤمنين وأمه أم عاصم ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولد سنة ٦٣ هـ وقيل : غير ذلك كان تابعيًا جليلاً روى عن أنس بن مالك وعن جمع كبير من التابعين وكان من أكبر فقهاء التابعين وبُويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك تُوفيَ رضي الله عنه سنة ١٠١هـ.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ٦ صـ٢٢٧ : ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ١١٤ : ١٤٨ رقم ٤٨.

(٢) ذم الهوى لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، صـ١٤٩ ط. مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

(٣) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن مضر وكنيته أبو عبد الله ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ .وكان رضي الله عنه إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين فقيهًا مجتهدًا كثير الحديث شهد له بذلك شيوخه وأقرانه روى عن أبيه وعبد الملك بن عمير وغيرهما ، وروى عنه جعفر بن برقان ومالك بن أنس والأوزاعي وغيرهم تُوفيَ رضي الله عنه سنة ١٦١هـ.

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ١ صـ٢٠٣ - ٢٠٧ رقم ١٩٨ ، مرآة الجنان جـ١ صـ٣٤٥ - ٣٤٧.

ولا تأتمني على جارية سوداء لا تحل لي [١] .

(ب) تعريض سمعتها للخطر : يحق للناس أن يتساءلوا عما يفعل الخاطبان في خلوتهما ، فهل يخلوان ليدرسا كتابًا يستفيدان منه ، أو يتناصحان في المعروف ويتناهيان عن المنكر ؟ إنهما وقفا موقف التهمة ولا يقفن أحدكم موقف التهمة وماذا يقول الناس عنهما إذا افترقا ولم يتفقا على عقد النكاح ؟

وأي أسرة تقبل على مخطوبة قد خلا بها شاب في فترة الخطبة واختلط بها أي أسرة تقبل عليها وتختارها لابنها ؟ فلتتحمل نتائج تساهلها وتهاونها .

(جـ) ليست الخلوة فرصة للتعرف : يدعي بعضهم أنه يبغى من وراء الخلوة التعرف على مخطوبته ، وهذا محض الخطأ ، ذلك أن الخاطب مهما طالت خلوته بمخطوبته واختلط بها ، فإن كلا منهما يكسو نفسه من المظاهر ويلصق نفسه بعادات وهو أبعد الناس عنها وسبيل البحث عن الأخلاق والطبائع السؤال عن الأسرة التي تنتمي إليها المرأة والأسرة التي ينتمي إليها الرجل فإن كلا منهما يتأسى بأسرته غالبًا ، فلكل أسرة عادات وتقاليد مشهورة معروفة تغني معرفتها أحيانًا عن غيرها من أسباب المعرفة .

وهذا المعنى هو ما أشار إليه العلامة الدهلوي [٢] في كتابه : «حجة الله

---

(١) ذم الهوى لابن الجوزي صـ١٦٥.

(٢) الدهلوي : هو : أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي . أبو عبد العزيز ، الملقب بـ«شاه ولي الله» ، فقيه حنفي من المحدثين ولد سنة ١١١٠هـ الموافق سنة ١٦٩٩م ، وهو من أهل دهلي بالهند ، وزار الحجاز سنة ١١٤٥هـ من كتبه الفوز الكبير في أصول التفسير ، ألفه بالفارسية ، وحجة الله البالغة ، والمسوى في أحاديث الموطأ وغيرها من المؤلفات الكثيرة ،

البالغة » حيث قال ما نصه : ويُستحب أن تكون المرأة من كورة [١] وقبيلة عادات نسائها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة عادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه [٢] .

= وأختلف في وفاته . فقيل : توفى سنة ١١٧٩هـ ، وقيل : سنة ١١٧٦هـ الموافق سنة ١٧٦٢م.

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ١ صـ٢٧٢ ،جـ١٣صـ١٦٩،الأعلام للزركلي جـ١ صـ١٤٩. معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض تقديم الشيخ: حسن خالد جـ١ صـ٤٣وما بعدها ط.مؤسسة نويهض الثقافية الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ :١٩٨٨م)

(١) كورة : بضم الكاف وهي الصقع ويطلق على المدينة ،والجمع «كور» مثل غرفة وغرف .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ صـ٥٤٣ وما بعدها مادة : كور .

(٢) حجة الله البالغة للشيخ : أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، تحقيق : محمود طعمه حلبي ، جـ٢ صـ٢١٦ ، ط. دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

الفرع الثالث

حكم الخلوة بالأجنبية للعلاج

ويتضمن هذا الفرع مقصدين :

المقصد الأول : حكم الخلوة بالأجنبية للعلاج .

المقصد الثاني : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم أو اداء الشهادة .

المقصد الأول : حكم الخلوة بالأجنبية للعلاج .

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن أكثر الفقهاء يقررون تحريم الخلوة بالأجنبية ولو لضرورة علاج إلا مع حضور محرم لها ، أو زوج أو امرأة ثقة لأن الخلوة بها مع وجود هؤلاء يمنع وقوع المحظور وهذا ما اتجه إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهو الراجح عند الزيدية والإمامية ومن سلك مسلكهم .

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني [1] ما نصه : اعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما ، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لفصد وحجامة [2] وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة ، لأن في التحريم حينئذ حرجًا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك

---

(١) الشربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة له تصانيف كثيرة منها السراج المنير والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفي رضي الله عنه سنة ٩٧٧هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ٨ صـ٢٦٩ ، الأعلام للزركلي جـ٦ صـ٦ .

(٢) الفصد ، يقال : فصد العرق فصداً وفصاداً أي : شقه ويقال : فصد المريض أي :أخرج
=

بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين . . ثم قال : ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وأن لا يكون ذميًا مع وجود مسلم ، وقياسه كما قال

= مقداراً من دم وريده بقصد العلاج والمفصد المبضع يفصد به وهو مما يتداوى به قديمًا . قال الدكتور عادل الأزهري : أما الفصد فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين وعسر شديد في التنفس ، ويعمل الفصد بواسطة إبراة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض ، ويأخذ من ٣٠٠ سم^3 إلى ٥٠٠سم^3 وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة .

والحجامة هي : حرفة الحجام وهي من حجم يحجم فهو حاجم والحجام من احترف الحجامة ، وهي : مص الدم أو القيح من الجرح بالفم أو بآلة كالكأس ونحوه .

وأما منافع الحجامة فهي كثيرة منها : أنها تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعماق البدن أفضل والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد ويستحب استعمالها في وسط الشهر لا في أوله لأن الأخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ، ولا في آخره لأنها قد تكون قد نقصت .

وهي تنفع من الامتلاء العارض في جميع البدن . وتنفع من وجع الطحال والربو ووجع الجبين والمنكب والحلق وآلام الأسنان والأذنين والعينين والأنف .

يراجع فيما تقدم : زاد المعاد في هدي خير العباد للمحدث الفقيه المفسر شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى ٧٥١هـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط جـ٤ صـ٥٢ :٥٦ ط. مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت ، الكويت الطبعة السادسة والعشرون (١٤١٢هـ:١٩٩٢م) . فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة للشيخ : شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ تحقيق محمد بن حمد الحمود صـ١٣ ط. الدار السلفية بالكويت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م) .ومعجم لغة الفقهاء لقلعة جي صـ١٥٣ مادة حجم والقاموس الفقهي لأبي جيب صـ٢٨٦ مادة : فصد .

الأزرعي [١] أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح [٢] ، صرح به في الكفاية [٣] ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلمًا فالظاهر

---

(١) الأزرعي : هو : أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد شهاب الدين الأزرعي ولد بأزرعان الشام سنة ٧٠٨هـ سمع من الحجاري والمزي وابن النقيب وغيرهم ، كان سريع الكتابة منطرح النفس صادق اللهجة شديد الخوف من الله له مؤلفات كثيرة منها جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح غنية المحتاج ، قوت المحتاج إلى غير ذلك من المؤلفات وكان يقول الحق وينكر المنكر ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان محبًا للغرباء محسنًا إليهم معتقدًا لأهل الخير توفى رضي الله عنه سنة ٧٨٣ .

يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ١ صـ١٣٥ :١٣٧ رقم ٣٥٤ ، البدر الطالع جـ١ صـ٣٥ وما بعدها رقم ٢١ .

(٢) الأصح : مصطلح من مصطلحات المذهب الشافعي وفي بيان حقيقته يقول صاحب مغني المحتاج ما نصه : وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله عنه فيستخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله فإن قوي الخلاف قلت الأصح) المشعر بصحة مقابلة (وإلا) أي : وإن لم يقو الخلاف فأقول (الصحيح) المشعر بفساد مقابله لضعف مدركه . يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج جـ١ صـ٢١ .

(٣) الكفاية : كتاب من كتب فقه المذهب الشافعي التي اعتمد عليها أئمة المذهب من أول القرن الخامس وهذا الكتاب هو للإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري شيخ الشافعية وعالمهم سكن البصرة وحضر مجلس القاضي أبو حامد تفقه بأبي حامد المروزي وبأبي الفياض وارتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظًا للمذهب وحسن التصانيف .

وقد تفقه عليه أقضى القضاة الماوردي له مؤلفات كثيرة منها الإيضاح في المذهب والقياس والعلل والكفاية إلى غير ذلك من المؤلفات وقد نُسب إلى الصيمر وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان وقيل : إنه نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى وتوفي رضي الله عنه بعد سنة ٣٨٦هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٧ صـ١٤ وما بعدها رقم٦ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ٣ صـ٣٣٩ رقم ٢١٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي جـ٢ صـ٣٧ رقم ٧٢٤ معجم البلدان جـ٥ صـ٢١٤ باب : الصاد والياء وما يليهما .

كما قال الأزرعي أن الكافرة تُقدم لأن نظرها ومسها أخف من الرجل بل الأشبه عند الشيخين كما مر أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل[١] .

وجاء في مطالب أولى النهي ما نصه : وليكن نظر من يطبب أنثى مع حضور محرم لها أو زوج لأنه يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله عليه الصلاة والسلام : «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» [٢]

ولا امرأة مع امرأة ولو كافرة مع مسلمة نظر غير ما بين سرة وركبة ، لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحجبن ولا أمرن بحجاب [٣] .

وخلاصة القول في هذا المقام هو أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة ولا المرأة بالرجل لأجل المداواة إلا بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون نظر الطبيب واظهار الزينة له بمقدار ما تدعو إليه الحاجة . . .

الشرط الثاني : أنه لا توجد طبيبة متخصصة فيما يقوم به الطبيب المتخصص .

والدليل على اعتبار هذا الشرط ما يأتي :

(أ) ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه والنسائي في السنن الكبرى

(١) مغني المحتاج جـ٣ صـ١٧٢ وما بعدها .

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه صـ١٠٨ من البحث .

(٣) مطالب أولى النهى جـ٧ صـ١٧ .

واللفظ للبخاري عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ [١] قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة [٢] .

فهذا الخبر قد دل بمنطوقه على أنه يجوز للمرأة المسلمة معالجة الجرحى وحمل القتلى ، والمعالجة بدون رؤية عورة الرجال الأجانب القتلى والجرحى متعذرة فدل الخبر بمفهومه على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تطلع على عورة الرجال الأجانب للمعالجة . والمعالجة من الأمور الضرورية .

وإذا جاز للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة فكذلك يجوز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة والحاجة وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ما نصه : وفيه - أي : الحديث - جواز معالجة المرأة الأجنبية

(١) الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار تزوجها إياس بن البكير الليثي ، فولدت له محمداً ، وكانت من المبايعات بيعة الشجرة ، وقد ذكر المؤرخون أنها كانت ممن غزا مع رسول الله ﷺ . وأمها أم يزيد بنت قيس بن زعوراء وأبوها من كبار البدريين قتل أبا جهل روت عن النبي ﷺ وروت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك ، وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .

وقد زراها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها . وقد عمرت دهراً ، وتوفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين رضي الله عنها .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٦ صـ١١١ رقم ٦٩١٠ ، وسير أعلام النبلاء جـ٣ صـ١٩٨ رقم ٤١ والإصابة جـ٨ صـ١٣٢ رقم ١١١٧٢.

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث :صحيح البخاري جـ٣ صـ٢٢٢ كتاب الجهاد والسير باب : رد النساء الجرحي والقتلي حديث رقم ٢٨٨٣ ، جـ٧ صـ١٢ كتاب الطب ، باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل ؟ حديث رقم ٥٦٧٩ ،والسنن الكبرى للنسائي جـ٥ صـ٢٧٨ كتاب السير باب : غزوة النساء حديث رقم ٨٨٨١.

الرجل الأجنبي للضرورة ، قال ابن بطال (١) : ويختص ذلك بذوات المحارم ، ثم بالمتجالات منهن ، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغلسها أن الرجل لا يباشر غلسها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري (٢) وفي قول الأكثر تيمم .

---

(١) ابن بطال : شارح صحيح البخاري ، العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البلنسي ،ويعرف بابن اللجّام . أخذ عن أبي عمر الطلمنكي ، وابن عفيف وأبي المطرف القنازعي ويونس بن مغيث وغيرهم . وكان من أهل العلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامة وروى عنه خلق كثير وله مؤلفات كثيرة من أشهرها شرحه على صحيح البخاري توفى رضي الله عنه سنة٤٤٩هـ .

يراجع فيما تقدم : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق د : أحمد بكير محمود سنة٥٤٤هـ جـ٢ صـ٨٢٧ ،منشورات دار مكتبة الحياة بيروت،دار مكتبة الفكر طرابلس الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ :١٩٦٧م) ، وسير أعلام النبلاء جـ١٨ صـ٤٨ رقم ٢٠.

(٢) الزهري : حمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب كنيته أبو بكر القرشي ، أحد أعلام أئمة الإسلام ، تابعي جليل ، ولد رضي الله عنه سنة ٥٨هـ حفظ القرآن الكريم ، وجلس مع سعيد بن المسيب نحو ثمان سنوات ، وسمع غير واحد من التابعين روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم عطاء بن أبي رباح وهو أكبر منه وعمر بن عبد العزيز وعمرو بن دينار ، وعمرو بن شعيب وقتادة بن دعامة وغيرهم وقد أثنى عليه علماء عصره ثناءً عظيمًا حتى قال عنه الإمام أحمدأنه أحسن الناس حديثًا ، وأجودهم اسنادًا توفى رضي الله عنه سنة١٢٠هـ .

يراجع فيما تقدم : حلية الأولياء جـ٣ صـ٣٦٠ وما بعدها رقم ٢٤٨ ط. ،وطبقات الفقهاء للشيرازي صـ٥٨ وسير أعلام النبلاء جـ٥ صـ٣٢٦ : ٣٥٠ رقم ١٦٠ .

وقال الأوزاعي [(١)] تدفن كما هي . قال ابن المنير [(٢)] الفرق بين حال المداواة ، وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداوة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات[(٣)] . ثم قال ابن حجر في موضع أخر وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك [(٤)] .

(ب) أخرج الإمام البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه

(١) الأوزاعي : هو : عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمرو الأوزاعي ولد سنة ٦٣هـ وقيل : غير ذلك ، نشأ يتيمًا في حجر أمه كان فقيهًا مفسرًا ومحدثًا وتادب بنفسه ، وجمع بين فتوى العلم كلها وأثنى عليه علماء عصره ، أخذ عنه العلم جمع كبير منهم الإمام مالك والإمام الثوري وغيرهما وتوفى رضي الله عنه ١٥٧هـ .

يراجع : مرآة الجنان جـ١ صـ٣٣٣ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء جـ٧ صـ١٠٧ ،رقم ٤٨ .

(٢) ابن المنير : هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم مختار ابن أبي بكر الجذامي المعروف بابن المنير الاسكندراني المالكي القاضي ناصر الدين أبو العباس ولد سنة ٦٢٠هـ له مصنفات منها اسرار الاسرار ، الاقتفاء في فضائل المصطفى ﷺ ، الانتصاف في حاشية الكشاف، البحر الكبير في بحث التفسير، مناسبات تراجم البخاري إلى غير ذلك من المؤلفات وتوفى رضي الله عنه قتيلاً سنة ٦٨٣هـ .

يراجع فيما تقدم : هدية العارفين جـ١ صـ٩٩ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ جـ٥ صـ٣٨١ .دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) الناشر المكتبة التجارية .

(٣) فتح الباري جـ٦ صـ١٠٠ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٥ صـ٨٠ .

(٤) فتح الباري جـ١٠ صـ١٦٨.

واللفظ للبيهقي عن سفيان الثوري حدثنا أبو حصين [١] عن عبد الله بن عبيد بن عمير [٢] .

أن عثمان [٣] بن عفان رضي الله عنه مر بغلام قد سرق ، فقال انظروا إلى

(١) أبو حصين : هو إبراهيم بن ميمون الصائغ لم يذكر المؤرخون الذين ذكروا ترجمته شيئًا من حياته غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـ٢ صـ١٥٠ رقم ٥٠٠ . الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري جـ١ صـ٢٥٩ رقم ٨٨٩ . منشورات المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ :١٩٨٤م) .

(٢) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي والد محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير روى عن ثابت البناني وهو من أقرانه والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وطلق بن حبيب وعبد الله بن عباس وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن ميمون الصائغ وإسماعيل بن أمية القرشي وبديل بن ميسرة والضحاك بن عثمان وغيره . أثنى عليه العلماء فقال عنه أبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : ثقة يحتج بحديثه . روى له الجماعة سوى البخاري وتوفى رضي الله عنه سنة ١١٣هـ .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٥ صـ١٤٣ رقم ٤٣٠ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفي سنة ٧٤٢هـ تحقيق د. بشار عواد معروف جـ١٥ صـ٢٥٩ - ٢٦١ ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ:١٩٩٢م) . تهذيب التهذيب جـ٣صـ٢٠٠رقم ٣٨٩٨.

(٣) عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف يكنى أبا عبد الله ، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، أم أروى البيضاء بنت المطلب عمة الرسول ﷺ ، لقبه النبي ﷺ بذي النورين وهو رابع أربعة في الإسلام . تولى خلافة المسلمين بعد عمر بن الخطاب زوجه النبي ﷺ برقية فلما توفيت زوجه بأم كلثوم وقال ﷺ : لو أن لنا ثالثة لزوجناك . أخرج له أصحاب السنن ١٤٦ مائة حديث وستة وأربعين حديثًا رواها عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر الصديق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم . اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها وانفرد البخاري بثمانية وانفرد مسلم =

مؤتزره ، فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه [١] .

فهذا الخبر قد دل بمنطوقه على مشروعية نظر الرجال الأجانب إلى عورة الرجال الأجانب للضرورة والحاجة ، لمعرفة البلوغ من أجل إقامة حد السرقة .

وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية عورة الرجال الأجانب للحاجة والضرورة جاز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة وزينتها وذلك للحاجة لأن هذا من قبيل الضرورة وقد قرر العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات [٢] .

الشرط الثالث :إنعدام وجود زوج أو محرم لها أو ما يسد مسدهما عند

= بخمسة ، وروى عنه خلق كثير من أشهرهم أبناؤه أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمدان وهانئ البربري وابن عمه مروان بن الحكم بن العاص وغيرهم . قتل رضي الله عنه ليلة الجمعة لسبع خلت من ذي الحجة سنة ٣٥هـ .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ١٥٥-١٦٥ رقم ١٧٩٧ ، أسد الغابة جـ٣ صـ٤٧٩-٤٩١ رقم ٣٥٨٣، الإصابة جـ٤ صـ٣٧٧ - ٣٨٠ رقم ٥٤٦٤ مصطلح الحديث .أ.د. الشهاوي صـ١٦٨ وما بعدها رقم ٣.

(١) يراجع في تخريج هذا الأثر: السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ صـ٩٧ كتاب الحجر باب : البلوغ بالانبات حديث رقم ١١٣٢١ . المصنف لعبد الرزاق جـ٧ صـ٣٣٨ باب : لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم حديث رقم ١٣٣٩٨ . جـ١٠ صـ١٧٧ وما بعدها باب : ذكر لا قطع على من لم يحتلم حديث رقم ١٨٧٣٥ .

(٢) هذه القاعدة : الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة والمحظورات جمع محظور وهو الحرام المنهى عن فعله . ومعنى هذا أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة وهي شدة الجوع بحيث إذا لم يتناول الممنوع هلك فيجوز الأكل من الميتة ويكون بقدر سد الرمق لأن الضرورة تقدر بقدرها .

فالأكل من الميتة محظور ولكن إبقاء مهجة الإنسان عند المخمصة ضرورة أقوى من المحظور =

الحاجة كالمرأة الثقة أو تعذر مصاحبته للمرأة ، كأن يكون الطبيب مشغولاً بعملية في المرأة فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم ، أو من يسد مسدهم كالمرأة الثقة ، أو النساء الثقات اللاتي يقفن بجانبها ، جاز ذلك وإلا لم يجز لأنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلى بالطبيب المعالج لعموم الأدلة التي تدل على حرمة الخلوة بالرجل الأجنبي أو الرجال والتي ذكرنا طرقًا منها سابقًا فإن تحققت هذه الشروط جازت الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية لأجل المدواة .

وهذا من قبيل التيسير والتخفيف على أفراد المجتمع بأثره عملاً بمقتضى العموميات التي تقضى بالتيسير والتخفيف من مثل قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] .

وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] . إلى غير ذلك من النصوص الورادة في هذا المقام وهي كثيرة .

= فيباح المحظور لأجل الضرورة ، فيجب عليه الأكل لإبقاء روحه . وما نحن بصدده كذلك فيقاس عليه من باب أولى لأن في المداواة سبب لابقاء الحياة .

يراجع فيما تقدم : الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض جـ١ صـ٤٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ :١٩٩١م) .قواعد الفقه الإسلامي أ.د : عبد العزيز عزام صـ٢٠٦ وما بعدها موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د: علي أحمد الندوي جـ١ صـ١٣٦-١٤٠،شرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ تحقيق د: عبد الستار أبو غدة ، مصطفى أحمد محمد الزرقا صـ١٨٥ط. دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(١) سورة البقرة الآية :١٨٥.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

المقصد الثاني :حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم أو اداء الشهادة

ويتضمن هذا المقصد ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم .

المسألة الثانية : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل الشهادة .

المسألة الثالثة : حكم الخلوة بذوات المحارم .

المسألة الأولى : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم .

العلم له منزلةٌ وشأن عظيم في الإسلام ولقد امتدح الله العلماء وجعل لهم مكانة عظيمة حيث خصهم بخشيته فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[1] .

ولما كان الأمر كذلك جعل الإسلام العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة لأن به غذاء العقل ، وقد نظم الإسلام الناحية التعليمية حيث جعل الرجل معلم للرجال ، والمرأة معلمة للنساء . وهذا ما سار عليه أصحاب النبي ﷺ ومن جاء بعدهم من السلف الصالح .

ولكن هل يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية لأجل التعليم ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية طالما لم توجد ضرورةٌ تستدعى هذه الخلوة وعليه فإنه لا يجوز للرجل أن يقوم بتعليم المرأة أو النساء إلا بشرطين :

(١) سورة فاطر الآية :٢٨.

الشـــرط الأول : أن لا يكون هناك طريقة للوصول إلى العلم إلا عن طريق الرجل ، فإن وجدت المرأة المسلمة المعلمة المتخصصة فلا يجوز لها أن تطلب العلم من الرجال الأجانب لعدم الحاجة أو الضرورة ، وكذلك إذا وجد الرجال الأجانب الذين يريدون التعليم الرجال المعلمين المتخصصين فيحرم عليهم طلب العلم من النساء لعدم الحاجة إلى ذلك .

وإذا احتاجت المرأة المسلمة إلى طلب العلم من الرجال الأجانب للحاجة أو للضرورة ، فينبغي أخذ الحيطة من الاختلاط بقدر الإمكان ويكون ذلك بوضع الرجال في المقدمة ، ووضع النساء في المؤخرة خلفهم وذلك قياسًا على الصلاة ، إذ يصطف الرجال والصبيان في المقدمة ، وتصطف النساء في المؤخرة خلفهم وأما أن يجلس الرجال بين النساء على مقاعد أو أن تجلس النساء وسط الرجال ، كما يحدث هذا في أيامنا الآن في كثير من الجامعات والمعاهد ، فهذا أمر تحرمه الشريعة الإسلامية لوجود الاختلاط الواضح بلا ضرورة .

الشرط الثاني : أن لا يترتب على هذا التعليم والتعلم خلوة وذلك بأن تجتمع المرأة المسلمة مع الرجل المسلم في مكان يأمنان فيه من دخول بعض الناس .

فإذا ترتب على ذلك خلوة حرم عليها التعليم والتعلم لعدم الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، إذ باستطاعة المرأة أن تصطحب معها محرم في حالة تعلمها منفردة إذا كان المعلم رجلاً فإن لم تجد محرمًا لها فبامكانها اصطحاب امرأة ثقة أو أكثر تحضر جلسات العلم وهذه النسوة الثقات يمنعن الخلوة على رأي الشافعية لأن الفتنة منعدمة مع وجود المرأة الثقة ،

إذا المرأة المسلمة تستحي أن تفعل شيئًا قبيحًا مع وجود امرأة ثقة تراقبها[١] .

فإن تحقق الشرطان السابقان جاز للرجل أن يعلم المرأة الأجنبية ، أما إذا انتفى الشرطان أو أحدهما فإنه تحرم الخلوة حينئذ لعموم الأدلة الواردة في هذا المقام والتي سبق ذكرها .

المسألة الثانية : حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لأجل الشهادة [٢] .

إن حفظ الحقوق من الأمور الضرورية أو الحاجية ، وهذا المعنى قد ثبت وتأكد بقول الله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾[٣] .

---

(١) المجموع جـ٤ صـ١٧٣ وما بعدها ، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي صـ٦٥ وما بعدها .

(٢) الشهادة في اللغة : الإعلام والحضور والعلم والمعاينة . قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة .

أما معناها عند الفقهاء فعرفها فقهاء الحنفية: بأنها الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه ، إما معاينة كالأفعال نحو : القتل ، والزنا أو سماعًا كالعقود والإقرارات .

وعرفها فقهاء المالكية فقالوا : الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه .

وعرفها فقهاء الشافعية : بأنها أخبار عن شيئ بلفظ خاص .

وعرفها فقهاء الحنابلة: بأنها الإخبار بما علمه الشخص بلفظ أشهد أو شهدتُ .

يراجع فيما تقدم : الصحاح للجوهري جـ٢ صـ٤٣٠ باب : الدال فصل الشين ،الاختيار جـ٢ صـ٢٢٢ ،شرح حدود ابن عرفه صـ٦٣٢ ، الأقناع للشربيني جـ٥ صـ١١٢، الروض المربع صـ٥٢٦.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢.

كما أن الله سبحانه وتعالى نهى عن كتمان الشهادة وجعل كتمانها منكرًا وإثمًا عظيمًا فقال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (١) .

وعليه فإن الشهادة أمانة وفريضة على من طلبت منه وتعينت عليه رجلاً كان أو امرأة وإذا كان القاضي هو أداة التحقيق والتثبت من ذلك ، فإن عبء ذلك ملقى على عاتقه ؛ لذلك لا مفر من جلب النساء اللاتي يشهدن على الحقوق إلى ساحة القضاء لإثبات ذلك . وإذا ما أحضرت النساء أو المرأة المسلمة في حالة انفرادها لأداء الشهادة في الحقوق التي تقبل شهادتها فيها منفردة ، مثل عيوب النساء ، فهل يجوز للقاضي أو المحقق الأنفراد بالنساء أو الاختلاء بهن ، أو بأحدهن ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول : المتتبع لكتب الفقه الإسلامي يجد أن فقهاء الإسلام لما تعرضوا للحديث عن هذه القضية ذكروا أنه لا يجوز للقاضي أو المحقق أن يخلو بالمرأة المطلوبة لأداء الشهادة إلا بشروط ثلاثة وهذه الشروط بيانها على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يكون انفراد القاضي أو المحقق بالنساء أو الاختلاء بهن أو بإحداهن لحاجة أو ضرورة ، مثل إثبات حق من الحقوق .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك من هو أولى بهن في أداء الشهادة كالرجال .

الشرط الثالث : أن يكون اجتماع القاضي أو المحقق بالنساء الأجنبيات مع وجود أحد المحارم إذا تمكن من ذلك ، فإن لم يتمكن من اصطحابه

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

لكونه مسافرًا ، أو انعدم ، فعليه أن يكلف امرأة مسلمة ثقة ، أو أكثر من امرأة حضور جلسة أداء الشهادة ، لمنع الخلوة ، لأن النساء الثقات يكن بمثابة محرم .

فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة جازت الخلوة وإن اختل شيء منها لا تجوز الخلوة عملاً بعموم الأدلة التي تمنع من ذلك ما لم تكن هناك ضرورة وحاجة تستدعي الخلوة بالمرأة على انفراد لسرية التحقيقات والمحافظة عليها والحاجة الشديدة تنزل منزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات كما قرر ذلك العلماء والله تعالى أعلم بالصواب [١] .

المسألة الثالثة : حكم الخلوة بذوات المحارم [٢] .

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز خلوة الرجل بذوات المحارم إذا أُمنت الفتنة وإلا حرمت الخلوة وقد ثبت هذا الجواز بأدلة كثيرة نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

---

(١) أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي صـ٦٦وما بعدها .

(٢) المحارم تنقسم إلى قسمين :

محرمات على سبيل التأبيد .

محرمات على سبيل التأقيت .

القسم الأول : المحرمات على سبيل التأبيد وهي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : محرمات بالنسب وهن سبع : الأم ، وإن علت والبنت وإن سفلت ،والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت .

النوع الثاني : محرمات بطريق الرضاع وهن سبع : الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت .

النوع الثالث : محرمات بطريق المصاهرة وهن : أم الزوجة ، والربيبة ، وزوجة الابن وزوجة الأب .

=

(أ) قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة تفيد أنه يجوز لطائفة من ذوات المحارم أن يظهرن زينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية و يقاس على هؤلاء بقية المحارم بجامع المحرمية بين الجميع (٢) .

(ب) أخرج الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة (٣) أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء(٤) بنت

= القسم الثاني المحرمات على سبيل التأقيت .

أما المحرمات بالتأقيت فهن كل امرأة يحرم على الشخص أن يتزوج بواحدة منهن لوجود مانع فإذا أزيل هذا المانع زالت الحرمة كأخت الزوجة والمتزوجة وعمة الزوجة وخالتها .

يراجع فيما تقدم : مغني المحتاج جـ٣صـ٢٢٤-٢٣٩.

(١) سورة النور الآية :٣١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٣صـ١٣٦٩ :صـ١٣٧٧ .

(٣) أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشي الأسدي روى عن أبيه وأمه زينب بنت أبي سلمة وجدته أم سلمة زوج النبي ﷺ وأم قيس بنت محصن وحمزة بن عبد الله وروى عنه ابنه زكيح وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة والأعرج بن عبد الله بن زياد والزهري ومحمد بن إسحاق قال أبو زرعة : لا أعرف أحدًا سماه ، له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة .

يراجع : الكاشف جـ٢ صـ٤٤١، رقم ٦٧٢٨، تهذيب التهذيب جـ٦ صـ٤٠٤ رقم ٩٨٩٧.

(٤) أسماء بنت أبي بكر : هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية والدة عبد الله بن الزبير ابن العوام التيمي وهي بنت أبي بكر الصديق وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤى وأسلمت أسماء قديمًا بمكة بعد سبعة عشر نفسًا وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء وعاشت إلى أن تولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل ، وكانت تلقب ذات النطاقين لأنها هيأت للنبي ﷺ سفره لما أراد الهجرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين فشدت بنصفه السفرة ، واتخذت =

أبي بكر امرأة الزبير بن العوام (١) فقالت زينب بنت أبي سلمة وكان الزبير

= النصف الآخر منطقًا . روت عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وأحفادها عباد بن عبد الله وعبد الله بن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وغيرهم وتوفيت رضي الله عنها بمكة سنة ٧٣هـ .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٤ صـ٣٤٤-٣٤٦ رقم ٣٢٥٩، أسد الغابة جـ٦ صـ٩وما بعدها رقم ٦٦٩٨، الأعلام للزركلي جـ١ صـ٣٠٥.

(١) **الزبير بن العوام** : بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي أبو عبد الله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، وأول من سل سيفًا في سبيل الله كانت أمه تكنيه أبا الطاهر ، وأكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وأسلم وله اثنتا عشرة سنة . وقيل : ثمان سنين وهاجر الهجرتين . روى أحاديث يسيرة وحدث عنه بنوه عبد الله ، ومصعب وعروة وغيرهم ، واتفقا له على حديثين ، وانفرد له البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بحديث قتل رضي الله عنه في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له : عمرو بن جرموز قتله غدرًا بمكان يقال له وادي السباع .

يراجع : الاستيعاب جـ٢ صـ٨٩-٩٣ رقم ٨١١ ، أسد الغابة جـ٢ صـ١٠٢-١٠٦رقم ١٧٣٢ ، الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ابن محمد بن إبراهيم الشهير بالمحب الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤هـ تحقيق د : حمزة النشرتي ، والشيخ عبد الحفيظ فرغلي ، د: عبد الحميد مصطفى صـ٧٤٥ :٧٤٧ط. المكتبة القيمة (ن-ت) سير أعلام النبلاء جـ١ صـ٤١ وما بعدها رقم ٣.

يدخل عليَّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن [١] من قرون رأسي فيقول أقبلى عليَّ فحدثيني [٢] .

(جـ) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها»** .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري [٣] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن**

=

(١) القرن : الخصلة من الشعر والصوف والجمع قرون ومنه قول أبي سفيان في الروم ذات القرون قال الأصمعي : أراد قرون شعورهم ، وكان يطو لون ذلك ويعرفونه به ، ومنه حديث غسل الميت ومشطاها ثلاثة قرون ، ومنه حديث الحجاج قال لأسماء : لتأتيني أو لابعثن إليك من يسحبك بقرونك .

يراجع فيما تقدم : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٤ صـ٥١ كتاب القاف باب : الراء ، لسان العرب جـ١١ صـ١٣٨ مادة قرن .

(٢) معرفة السنن والآثار جـ٦ صـ٨٣ كتاب الرضاع باب من قال : لبن الفحل لا يحرم حديث رقم ٤٧٠٩ .

(٣) أبو سعيد الخدري : أسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر ، وهو خدرة بن عوف بن الحارث من الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري اشتهر بكنيته وأمه أمينة بنت أبي حارثة من بني عدي بن النجار ، وقتادة بن النعمان أخو أبي سعيد الخدري لأمه استصغر بأحد ومات أبوه بها وغزا هو بعدها . كان من الحفاظ المكثرين و روى الكثير عن النبي ﷺ . روى له بقي بن مخلد في مسنده الكبير لأبي سعيد الخدري بالمكرر ألف حديث ومئة وسبعين حديثًا . وقد بلغ جملة مسند أبي سعيد ألف ومئة وسبعون حديثًا . وفي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون وانفرد البخاري بستة عشر حديثًا ومسلم باثنين وخمسين .وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر . وأبو أمامة بن سهل وغيرهم . ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم . توفى رضي الله عنه سنة أربع وسبعين وقيل : غير ذلك .

=

تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا ،إلا ومعها أبوها أو ابنها ، أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » [1] .

فهذا الحديث بروايتيه يدل على أمرين :

الأمر الأول : منع المرأة من السفر منفردة أو مع رجل أجنبي .

الأمـر الثـاني : وجوب أن يكون مع المرأة حال سفرها محرم من المحارم، ووجوب المحرم مع المرأة بهذا المعنى لا يتأتى إلا بمخالطتها والخلوة بها ، وفي هذا دلالة واضحة على جواز خلوة الرجل بمحارمه طالما لم توجد فتنة في هذه الخلوة .

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم ما نصه : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن إختها ، وخالها وعمها ، ومع محرمها بالرضاع

= يراجع : الاستيعاب جـ٤صـ٢٣٥(٣٠٢٧) . سير أعلام النبلاء جـ٣ صـ١٦٨:١٧٢رقم ٢٨.الإصابة جـ٣ صـ٦٥-٦٧(٣٢٠٤) .

(١) صحيح مسلم جـ٢صـ٩٧٧كتاب الحج باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم عام(١٣٣٩-١٣٤٠)خاص٤٢٢ ,٤٢٣) .

كأخيها من الرضاع وابن أخيها ، وابن إختها منه ، ونحوهم ، ومع محرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ، ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها ، والنظر إليها من غير حاجة ، ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم ، هذا مذهب الشافعي والجمهور ، ووافق مالك على ذلك كله إلا ابن زوجها ، فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ، ولأن كثيرًا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب ، قال : والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب ، وعموم هذا الحديث يرد على مالك ، والله أعلم .

ثم قال : واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها [(١)] .

(ء) والإجماع منعقد على إباحة خلوة الرجل بمحارمه ما لم تكن في هذه الخلوة فتنة .

وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء .

(هـ) ومن أدلة جواز الخلوة بالمحارم : استدلال العلماء بالمعقول وهو من وجهين :

الوجـه الأول : أن حرمة الخلوة بالرجال الأجانب لمظنة الشهوة وهي منعدمة مع ذي المحارم غالبًا ، والحكم للغالب لا للنادر .

(١) شرح مسلم للنووي جـ٥صـ١١٨.

كما أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز خلوة الرجل بالمرأة المحرمة عليه تحريمًا مؤقتًا ، لأن الحرمة المؤقتة تزول بزوال المانع من الحل ، فهي في الأصل أجنبية ويحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية [١] .

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ٥صـ١٢٠ وما بعدها ، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي . المتوفى ١٢٩٨هـ ،على المختصر الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى ٤٢٨هـ تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد جـ٣ صـ٥-٦ ، ط. دار إحياء التراث العربي . بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ، مواهب الجليل جـ٣ صـ٤٦٥١، مغنى المحتاج جـ٣ صـ٤٦٥، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٣٢٨.

الوجه الثاني : أن ذوات المحارم غالبًا من يعشن مع ذوى المحارم والقول بحرمة الخلوة بينهم يؤدي إلى التعسير عليهن والعسر مدفوع شرعًا [١] .
عملاً بقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٢] .
وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣] .

هذا هو حكم خلوة الرجل بمحارمه .

لكن ما حكم خلوة الرجل بذوي أرحامه [٤] والمرأة المحرمة عليه تحريمًا مؤقتًا ؟ [٥]

أجمع الفقهاء على حرمة الخلوة بذوات الرحم بلا محرم ، لأنهن أجنبيات في مجالات عدة ، منها الخلوة والأختلاط والنظر والمصافحة لعموم الأدلة التي تمنع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية والتي سبق ذكر طرف منها [٦]

---

(١) أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي صـ٨٠وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية :٧٨.

(٤) ذوى الأرحام جمع رحم . وهو لغة ذو القرابة ، وعند أهل الفرائض هو الغريب الذي ليس بذي سهم مقدر ولا عصبة ذكرًا كان أو أنثى ، والمقصود بالأرحام هنا القريبات اللاتي يجوز الزواج بهن ، والأقارب الذي يجوز الزواج بهم .

براجع فيما تقدم : كشاف اصطلاحات الفنون جـ٢ صـ٥٨٩ . باب : الراء فصل الميم .

(٥) المراد بالمحرمات حرمة مؤقتة هي كل امرأة يحرم على الرجل أن يتزوج بها لوجود مانع فإذا زال هذا المانع جاز الزواج كأخت الزوجة والمتزوجة والكافرة ومطلقة الشخص ثلاثًا إلى غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : مغنى المحتاج جـ٣صـ٢٣٠.

(٦) انظر صـ ١٠١ -١٢٢ من البحث .

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الخلوة

ويتضمن هذا المفصل مبحثين :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على الخلوة في الصداق والمتعة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخلوة في العدة والنسب ومـ يلحق بهما من أحكام .

الفصل الثالث

الآثار [١] المترتبة على الخلوة

بعد أن بينا حقيقة الخلوة وأقسامها وأحكامها يجدر بنا أن نتحدث عن الآثار المترتبة عليها .

---

(١) الأثـار : جمع أثر ، والأثر في اللغـة : من أثر الشيء بقيته والأثر أيضًا ما بقيً من رسم الشيء ، والأثر أيضًا ما نتج عن شيء فدل على أن ذلك الشيء قد كان ، كقولهم : النبات أثر للمطر لأنه حصل ودل عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم :٥٠] . وموضع الأقدام أثار يُستدل بها على السائرين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴾ [الصافات :٧٠] ،وقوله تعالى : ﴿ قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي ﴾ [طه :٨٤] . فذلك تعبير عن سلوكهم طريق من سبقهم ، متبعين آثارهم ، والأثر أيضًا الخبر ، لأنه بقية تؤثر لمن يخبر عنه ، ومنه إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ .

والأثر بسكون الثاء بعد الهمزة المفتوحة : نقل الحديث وروايته ، ومنه أثرت العلم أثره أثرًا ، أي رويته ، وأصله تتبعت أثره .

وعلماء المصطلح يطلقون «الأثر» أحيانًا على ما يُروى من السنة مرفوعًا أو موقوفًا أو مقطوعًا، وأحيانًا يفرقون بين المرفوع فيسمونه خبرًا ، والموقوف فيسمونه أثرًا .

ويوضح ذلك ما ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، والنووي في التقريب إذ يقولان : الموقوف هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه أي تقريرًا متصلاً كان إسناده أو منقطعًا ، ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدًا ، فيقال : وقفه فلان على الزهري ونحوه ، وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر . قال أبو القاسم الفوراني أحد فقهاء خراسان : الفقهاء يقولون الخبر ما يُروى عن النبي ﷺ ، والأثر ما يُروى عن الصحابة .

والأثر في استعمال الفقهاء على نوعين :

(أ) يستعمل الفقهاء أحيانًا كلمة الأثر أو الآثار ، فيما يُروى من السنة عن النبي ﷺ مرفوعًا ، أو موقوفًا ، أو غير ذلك ، كقولهم : (والآثار دالة على كذا) ، وقد أُستدل على هذا بالأثر المروى عن فلان ، أو المرفوع أو المنقطع ، أو المتصل إلى غير ذلك ، جريًا على التوسع في المعنى الاصطلاحي للأثر .

=

فقد ذكر الفقهاء للخلوة آثارًا كثيرة متعددة منها ما هو مترتب عليها في المهر ، ومنها ما يكون في المتعة ، ومنها ما يكون في العدة لذا رأيت أن أخصص لهذه الآثار فصلاً كاملاً وقسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : الآثار المترتبة على الخلوة في الصداق والمتعة .

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الخلوة في العدة والنسب وما يلحق بهما من أحكام .

= (ب) وأحيانًا يستعملون كلمة الأثر مضافة ، فيقولون : أثر العقد ، وأثر الفسخ وأثر النكاح الفاسد ، وأثر الخلوة الصحيحة ، وأثر الإقرار ، وأثر اللعان ونحو ذلك ويذكرون الأثر حين يتكلمون عن الاستدلال بآثار الأقدام وما يتصل بها من القافة . ويذكرون أثر كلٍ في المصطلح المضاف إليه .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١ صـ٦٩ وما بعدها مادة أثر ، المفردات في غريب القرآن صـ٩ وما بعدها كتاب الهمزة مادة أثر ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف ، جـ١ صـ٨٤ وما بعدها ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط. مكتبة دار التراث الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ -١٩٧٢م) ،كشاف اصطلاحات الفنون جـ١ صـ٩٥، موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية (جـ٢صـ١٩١وما بعدها) ط. مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى :(١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

المبحث الأول

الآثار المترتبة على الخلوة في الصداق والمتعة

ويتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الخلوة في الصداق .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الخلوة في المتعة .

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الخلوة في الصداق(١)

إن الرجل إذا طلق زوجته التي سمى لها مهرًا معلومًا فلا يخلو حال طلاقه من ثلاثة أقسام :

---

(١) الصداق : لغة : بفتح الصاد وكسرها ، ويقال له : الصدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضمهما معًا والصدقة بسكون الدال فيها مع ضم الصاد وفتحها والمراد به مهر المرأة .

والصداق في الأصل اسم مصدر لأصدق ومصدره الإصداق ، مأخوذ من الصدق (بكسر الصاد) وسميّ بذلك لإشعاره بصدق رغبة بازله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب الصداق.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه :

فعرفه فقهاء الحنفية : بأنه : اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : متمول يُملك تحقيقًا أو تقديرًا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها .

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا .

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : العوض في النكاح ونحوه سواء سميّ في العقد أو فرض بعده ، ونحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة .

هذا ، وللصداق ثلاثة عشر اسمًا وهي الصداق ، والمهر ، والنحلة ، والفريضة والعطية ، والأجر ، والطول والنكاح ، والعلائق ، وعقرًا ، وحباء ، والخرس .

وقد ذُكرت هذه الأسماء في كل من الكتاب والسنة وأقوال السلف من الصحابة والتابعين .

وقد جمع بعضهم هذه الأسماء في بيتين فقال :

أسماء مهر مع ثلاثة عشر ... مهر صداق طوال خرس أجر

عطية حباء علائق نحلة ... فريضة نكاح صدقة عقر

والصداق مشروع وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى :﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء الآية :٤] .

والإيتاء في الآية الكريمة يعم المناولة والالتزام والصدقات جمع صدقة ، والنحلة العطية

=

....

= المبتدأة الخالية عن العوض فهي ليست في مقابلة شيء ، لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها .

هذا وقد ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن الخطاب في الآية للأزواج ،وإليه ذهب ابن عباس ، وذلك لأن الزوج كان يتزوج بلا مهر . ويقول : أرثك وترثيني ، فتقول : نعم . فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور .

وقيل: الخطاب للأولياء فقد كان الولي يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئًا ففي الجاهلية كان الولي إذا زوج المرأة إن كانت معه في عشيرة واحدة لم يعطها شيئًا من مهرها كثيرًا أو قليلاً وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجه ولم يعطها شيئًا غير هذا البعير .

وقيل : المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يزوجون امرأة بأخرى أمروا أن يضربوا المهور ، والأول أظهر فإن الضمائر واحدة ، وهي بجملتها للأزواج فهم المراد لأنه تعالى قال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [سورة النساء : الآيتان :٣ , ٤] . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول فيها هو الآخر .

وحيث قد ثبت أن الخطاب للأزواج فيكون الله سبحانه وتعالى قد أمر الأزواج بدفع المهور إلى أزواجهن والأمر المجرد عن القرائن التي تصرفه إلى الندب أو الإباحة يقتضي الوجوب فالمهر واجب على الزوج للزوجة حيث لا قرينة تصرفه عن الوجوب .

ويمكن الاستدلال على وجوبه من الآية بطريق آخر ، فنقال : النحلة في الآية معناها : الفريضة الواجبة وعلى ذلك يكون المعنى وآتوا النساء مهورهن فريضة واجبة فالمهر واجب وبهذا التفسير قال قتادة .

أما مشروعيته بالسنة : فبما روى أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ . فقالت : يا رسول الله إني وهبت نفسي لك ، فقامت قيامًا طويلاً فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال : رسول الله ﷺ وهل عندك شيء تصدقها إياه .فقال : ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئًا فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : التمس ولو خاتمًا من حديد فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال النبي ﷺ : هل معك من القرآن شيء قال : نعم . سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها . فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن .

فهذا الحديث قد دل على أن الرسول ﷺ قد أمره بالتماس شيء ليكون مهرًا ، والأمر للوجوب ، ولو كان المهر غير واجب لما أمره الرسول بالتماس شيء أصلاً لكن الرسول ﷺ

=

....

= أمره بالتماس الخاتم ولو من الحديد فدل ذلك على أن المهر واجب .

هذا بالإضافة إلى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ انه ترك المهر في أي زواج ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة في العمر ليدل على عدم وجوبه لكنه لم يتركه فدل هذا على وجوبه .

أما الإجماع : فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الصداق مشروع وأنه أمر لابد منه في عقد النكاح ولم يشذ عن هذا الاجماع أحد من العلماء .

يراجع في كل ما تقدم : مختار الصحاح صـ٣٥٩ مادة :صدق ، لسان العرب جـ٧ صـ٣٠٧ وما بعدها مادة صدق . والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥ صـ٢٨ :٣٣. وصحيح البخاري جـ٦ صـ١٢٩ كتاب النكاح باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث رقم ٥١٢١ . وصحيح مسلم جـ٢ صـ١٠٤٠ كتاب النكاح باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. حديث رقم عام ١٤٢٥ خاص ٧٦ , ٧٧.وشرح العناية على الهداية جـ٣صـ٢٤٤،الفواكه الدواني جـ٢ صـ٤ ،نهاية المحتاج جـ٦ صـ٣٣٤ ، مطالب أولى النهى جـ٧ صـ١٧٥. والإقناع لطالب الإنتفاع جـ٣صـ٣٧٥وما بعدها .

وأحكام الصداق في الفقه الإسلامي صـ١١ :١٥. وإرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته لمحمد أولى بن المنذر الأنصاري تحقيق : الأستاذ : أحمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري جـ٢ صـ١١٩ط. مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

القسم الأولى : أن يكون قبل الدخول بها وقبل الخلوة وفي هذه الحالة ليس لها إلا نصف المهر ، وملك الزوج النصف الآخر ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [1] .

القسم الثاني : أن يطلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة ، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [2] .

وهذان القسمان متفق عليهما .

والقسم الثالث : أن يطلقها بعد الخلوة بها وقبل الإصابة لها ، فقد اختلف فيه الفقهاء [3] اختلافًا متباينًا وعليه فإني أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : آراء الفقهاء في حكم استحقاق المرأة المهر كاملاً بالخلوة .

الفرع الثاني : الأدلة .

الفرع الثالث : المناقشة والترجيح .

---

(١) سورة البقرة الآية :٢٣٧.

(٢) سورة النساء الآية :٢١.

(٣) الحاوي الكبير جـ١٢ صـ١٧٣، ومهر الزوجة أ.د: محمد رأفت عثمان صـ١٧٣وما بعدها.

الفرع الأول

آراء الفقهاء في حكم استحقاق المرأة المهر كاملا بالخلوة

اختلفت كلمة الفقهاء حول استحقاق المرأة المطلقة بعد الخلوة وقبل الدخول بها هل تستحق المهر كاملاً أم لا . . . ؟

وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن الخلوة تثبت لمن يدعي الوطء من الزوجين ويترتب على ذلك ثبوت كمال المهر ، فإن لم يدعي الزوجان الوطء لم يكمل بالخلوة مهر ولا يجب بها عدة ، ثم إن كانت الخلوة في بيت الزوج فالقول قول مدعي الوطء ، وإن كانت في بيت الزوجة فإن طالت حتى زالت الحشمة بينهما فالقول قول مدعي الوطء من الزوجين ، وإن قصرت ولم تزل الحشمة بينهما فالقول قول منكر الوطء ، لأن هذا هو عرف الحكام بالمدينة ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك [1] .

---

(١) حكى الإمام القرطبيّ للمالكية في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول : يستقر بمجرد الخلوة. القول الثاني : لا يستقر إلا بالوطء .

القول الثالث : يستقر بالخلوة في بيت الإهداء . القول الرابع : التفرقة بين بيته وبيتها .

والصحيح استقراره بالخلوة مطلقًا . جاء في المقدمات الممهدات ما نصه : (فصل) فإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقًا ، فليس لها إلا نصفه ،نصف العاجل، ونصف الآجل إن كان فيه آجل ،لا تستوجب جميعه إلا بالموت أو الدخول أو ما يقوم مقام الدخول بها عند مالك من طول المقام معها والالتذاذ .

يراجع فيما تقدم : المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق دكتور : محمد حجي جـ١ صـ٥٣٧ ط. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ صـ١٠٨.

والشافعي في الإملاء [١] ، كما نقل ذلك الإمام الماوردي [٢] وصاحب [٣] كتاب منح الجليل [٤] .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن الخلوة بالمرأة المعقود عليها لا توجب المهر كاملاً ، فليس لها إلا نصف المهر ، ولا تأثير للخلوة في كمال المهر ولا في إيجاب العدة .

---

(١) الإملاء : ويسمى الأمالي وهو كتاب للإمام الشافعي ، رواية أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي ، وكان أبو الوليد مفتيًا بمكة على مذهب الشافعي رحمه الله .

يراجع : تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ١٢٠ ،مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق : السيد أحمد صقر جـ١ صـ٢٤٦ وما بعدها ، ط. مكتبة دار التراث - القاهرة (ن-ت) ،الشافعي - حياته وعصره - وآراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م صـ١٥٨ ط. دار الفكر العربي -(ن-ت) ،أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الأئمة الشافعية إعداد محمد نور الدين مربو بنجر المكي صـ٨ (سلسلة رسائل التذكير) ،ط. مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي ،الطبعة الأولى :(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٢) يراجع فيما تقدم : الحاوي الكبير جـ١٢صـ١٧٤ .

(٣) صاحب منح الجليل : هو : محمد بن أحمد بن محمد عليش فقيه من أعيان المالكية مغربي الأصل ولد بالقاهرة سنة : (١٢١٧هـ - ١٨٠٢م) وتعلم بالأزهر ووُلِّيَ مشيخة المالكية بها أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي والشيخ مصطفى السلاموني وغيرهم ، وتخرج عليه في الأزهر طبقات متعددة من العلماء له مصنفات عديدة منها : شرح منح الجليل على مختصر خليل ..،هداية السالك (حاشيته على الشرح الصغير للدردير) امتحن بالسجن لما احتلت دولة الأنكليز مصر وتوفيَ رحمه الله إثر ذلك وكانت وفاته سنة (١٢٩٩هـ- ١٨٨٢م) .

يراجع في ترجمته : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية صـ٣٨٥ رقم ١٥٤٣، الأعلام للزركلي جـ٦ صـ١٩ وما بعدها .

(٤) يراجع : منح الجليل جـ٣ صـ٢٣٤وما بعدها .

وهذا ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود [١] في أصح الروايتين عنه [٢]، وعبد الله بن عباس من الصحابة [٣]

---

(١) عبد الله بن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن الحارث بن تميم وكنيته أبو عبد الرحمن وهو سادس ستة الذين أسلموا في أول الإسلام وأول من جهر بالقرآن بمكة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أخرج له أصحاب السنن ثمانمائة وثمانية وأربعين حديثًا رواها عن رسول الله ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وسعد بن معاذ وصفوان بن عسال ،اتفق البخاري ومسلم على بأربعة وستين منها وانفرد البخاري بواحد وعشرين وانفرد مسلم بخمسة وثلاثية .

وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين منهم أبناء عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وأبو سعيد الخدري وغيرهم وتوفى رضي الله عنه سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ١١٠-١١٦رقم ١٦٧٧ ،أسد الغابة جـ٣ صـ٢٧٩ - ٢٨٥ رقم ٣١٧٧ . مصطلح الحديث أ.د : الشهاوي صـ١٨٧ وما بعدها رقم ١٧.

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ ،موسوعة فقه عبد الله بن مسعود بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جي صـ٢٤٣مادة خلا من التراث الإسلامي الكتاب الثاني والعشرون ، ط. مطبعة المدني - بمصر ، الطبعة الأولى : (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤) .

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ ،موسوعة فقه عبد الله بن عباس بقلم الدكتور محمد رواس قلعة جي جـ١ صـ٤٤٩ حرف الخاء - مادة : خلا ط. المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -مكة المكرمة (ن-ت) .

ومجاهد[١] والسدي[٢] .

---

(١) مجاهد : هو : مجاهد بن جبر المكي المقرئ المفسر أبو الحجاج المخزومي مولى السائب ابن أبي السائب كان أحد الأعلام الأثبات ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر بن الخطاب ، كان علمًا من أعلام التابعين حجة في الحديث إمامًا في التفسير والفقه . ولد بمكة وسمع عائشة وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وكان أقل أصحابه رواية عنه في التفسير ولكنه أوثقه . قال : قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت وهو أحد القائلين بالمذهب العقلي في تفسير القرآن .

شهد العلماء النقاد بعلو مكانته في التفسير . فقال الثوري : إذا جاء التفسير عن مجاهد فحسبك به . وقال الذهبي : أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به وقال قتادة : أعلم من بقي بالتفسير مجاهد .وكان رحمه الله جيد الحفظ وتُوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥ من صـ٥٥٥ : ٥٥٦.ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود أ.د : عبد الفتاح أبو سنة جـ٦ صـ٢٥ رقم ٧٠٧٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، البداية والنهاية جـ٩ صـ٢٦١ : ٢٦٨ ، معجم المفسرين جـ٢ صـ٤٦٢ وما بعدها .

(٢) السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي القرشيّ مولاهم أبو محمد الكوفي .مفسر كبير ، محدث ومؤلف في المغازي والسير حجازي الأصل عاش في الكوفة روى عن أنس بن مالك وابن عباس وغيرهما وقد جرحت روايته لأنه حصل عليها عن طريق المناولة وروى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ورمى بالتشيع .قال الإمام أحمد : إنه صالح ومقبول الرواية . وقال ابن حجر : صدوق .توفى رضي الله عنه سنة ١٢٧هـ

يراجع فيما تقدم : المعارف صـ٥٩٦ ، الجرح والتعديل جـ٢ صـ١٨٤ وما بعدها ، تهذيب التهذيب جـ١ صـ١٩٩ معجم المفسرين جـ١ صـ٩٠ .

ويراجع في رأيهما : فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ ، تحقيق إبراهيم شمس الدين جـ٢ صـ٤٠ وما بعدها ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

والقاضي شريح [١] والشعبي [٢] وطاووس [٣] وابن سيرين [٤] من فقهاء التابعين [٥] .

(١) القاضي شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي قدم المدينة بعد وفاة الرسول ﷺ . وقيل : قبل الوفاة وعلى هذا الرأي يكون صحابيًا وهو ثقة ثبتًا فقيهًا وقد تولى القضاء في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية توفى رضي الله عنه سنة ٧٨هـ.

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ٩ صـ٢٩ -٣٣، تهذيب التهذيب جـ٢ صـ٤٩١ وما بعدها رقم ٣٢٣٨ .

(٢) الشعبي : هو عامر بن شرحبيل الشعبي وكنيته أبو عمرو ولد سنة ٢٠ هـ وحفظ القرآن الكريم ، في صغره أدرك خمسمائة من الصحابة وسمع الحديث من الكثير منهم شهد له أقرانه وغيرهم بالعلم والفضل والحفظ وروي عنه عدد كبير منهم مسروق وسماك بن حرب وعاصم الأحول وغيرهم تُوفي رضي الله عنه سنة ١١٠ هـ .وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ١ صـ٧٩ - ٨٨ رقم ٧٦ ، البداية والنهاية جـ٩ صـ٢٧٠ وما بعدها

(٣) طاووس : هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي وقيل أن اسمه ذكوان وطاووس لقبًا له روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت ، وهو ثقة وكان من عباد اليمن ومن سادات التابعين وتُوفي رحمه الله سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ٣٨ - ٤٩ رقم ١٣ ، تهذيب التهذيب جـ٣ صـ٩ وما بعدها رقم ٣٣٨٨.

(٤) محمد بن سيرين : هو أبو بكر بن أبي عمرو الأنصاري مولى أنس بن مالك ولد في زمن خلافة عثمان وقبل موته بسنتين كان من أئمة التابعين في الفقه والحديث والتفسير وتعبير للرؤيا ، شهد له بالعلم والفضل كثير من العلماء روى عن مولاه أنس بن مالك وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم روى عنه جرير بن حازم ومالك بن دينار وعمارة بن مهران وغيرهم ، وتُوفي رضي الله عنه سنة ١١٠هـ.

يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ٥ صـ١٣٩-١٤١ رقم ٦٩٢٨ ، تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ٢ صـ١٦٩ رقم ٢٩٥ ط. دار الكتاب العربي الطبعة الثانية :(١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) .

(٥) يراجع المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢.

والشافعي في الجديد [١] والإمام أحمد في أحد القولين عنده [٢] .

كما نقل ذلك عنه يعقوب بن بختان [٣] وداود الظاهري [٤] وابن حزم[٥] .

---

(١) يراجع الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٣.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ وما بعدها .

(٣) يعقوب بن بختان : هو يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف سمع مُسلم بن إبراهيم ، والإمام أحمد بن حنبل ، روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا وجعفر الصندلي ، وكان أحد الصالحين الثقات قال عنه أبو بكر بن أبي الدنيا : كان من خيار المسلمين ، وذكره أبو محمد الخلال فقال : كان جار أبي عبد الله ، أي : أحمد بن حنبل وصديقه وروى عنه مسائل صالحة كثيرة ولم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب التراجم عن تاريخ لمولده أو فاته .

يراجع فيما تقدم : طبقات الحنابلة جـ١ صـ٤١٥ وما بعدها رقم ٥٤١ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ تحقيق د : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين جـ٣ صـ١٢١ وما بعدها رقم ١٢٤٦.

(٤) داود الظاهري : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ونشأ ببغداد وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان زاهداً ورعًا انتهت إليه رئاسة الفقه والفتوى ببغداد تُوفي رضي الله عنه سنة ٢٧٠هـ.

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ١٣ ص٩٧ رقم ٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٩٠ ، مرآة الجنان جـ٢ صـ١٨٤ وما بعدها .

(٥) يراجع : المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٤٨٢ وما بعدها مسألة رقم ١٨٤٢ .

وأبو ثور [١] والإمامية في المشهور عندهم [٢] ، والإباضية في أحد القولين عندهم [٣].

المذهب الثالث : ويرى أصحابه أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج الصحيح يتأكد بها المهر ولو لم يحصل دخول حقيقي ، أي وإن لم يحصل وطء ، فيجب للزوجة المهر كاملاً ، ويجب عليها أيضًا العدة .

وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون أبو بكر [٤] .

(١) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي يكنى بأبي عبد الله ، أحد أعيان المحدثين فقيه بغداد ومفتيها وصاحب الشافعي وناقل أقواله القديمة وله مصنفات في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه تُوفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ.

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٩ وما بعدها ، طبقات الشافعية للأسنوي جـ١ صـ٢٥ رقم ٨ .

ويراجع في قوله هذا الأشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣٠٥هـ ، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي جـ١ صـ٥٠ط.دار الجنان ، ط. دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى :(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٢) يراجع : المختصر النافع صـ٢١٢ ، شرح تبصرة المتعلمين جـ٢ صـ١٥٠.

(٣) كتاب النكاح للجناوني صـ١٨٣ .

(٤) أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر وصحب النبي ﷺ قبل البعثة وكان من السابقين في الإسلام وكان مرافقًا للرسول الله ﷺ في الهجرة والغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات وروى عن النبي ﷺ أحاديث ليست بالكثير وهو أول من تولى خلافة المسلمين بعد النبي ﷺ تُوفي رضي الله عنه سنة ١٣ هـ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٣ ص.٢٠٤ - ٢٢٩ رقم ٣٠٦٤ ، الإصابة جـ٤ صـ١٤٤ - ١٥٠ رقم ٤٨٣٥ ، ويراجع في رأيه هذا المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ ،موسوعة فقه أبو بكر الصديق للدكتور : محمد رواس قلعة جي صـ١٠٨ ، ط. دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى : (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

وعمر وعثمان وعلي [١] وابن عمر وزيد بن ثابت [٢] .

---

(١) **علي بن أبي طالب :** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وابن عم النبي ﷺ ، وكنيته أبو الحسن ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتربى في بيت النبي ﷺ ، ومناقبه كثيرة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا غزوة تبوك ، وكان زاهدًا تقيًا عالمًا . وهو أول من أسلم من الصبيان ، وأحد الستة الذين انتخبهم عمر لمجلس شورى الخلافة بعده . وكان أول الناس إلى قلب النبي ﷺ .قد روى عن رسول الله ﷺ أحاديثًا كثيرة . وقد أخرج له أصحاب السنن (٥٨٦) حديثًا اتفق البخاري ومسلم على عشرين منها .وانفرد البخاري بتسعة ، وانفرد مسلم بخمسة عشر وروى عن أبي بكر وعمرو والمقداد بن الأسود وزوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ . وروى عنه عدد وفير من الصحابة والتابعين منهم أولاده الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية والبراء وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعامر بن شرحبيل الشعبي وعلقمة بن قيس النخعي وابن أبي ليلى وغيرهم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تولى الخلافة بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه واستمرت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر وستة أيام .توفى رضي الله عنه سنة ٤٠هـ .

يراجع فيما تقدم : الإصابة جـ٤ صـ٤٦٤ : ٤٦٨ رقم ٥٧٠٤ وإسعاف المبطأ صـ٣٠ . ومصطلح الحديث أ.د : الشهاوي صـ١٧٠ وما بعدها رقم ٤ .

(٢) **زيد بن ثابت :** بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد ، أمه النوار بنت مالك بن معاوية قُتل أبوه يوم بُعاث ، كاتب الوحي للنبي ﷺوجمع القرآن في عهد أبي بكر وكان من علماء الصحابة، روى عنه أبو هريرة وأبو سعيد وابن عمر وغيرهم ، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وولداه خارجة ، وسليمان وآخرون قال عنه النبي ﷺ: «أفرضكم زيد» . أخرج له أصحاب السنن (٩٢) حديثًا رواها عن رسول الله ﷺوعن أبي بكر وعمر وعثمان . توفى رضي الله عنه سنة ٤٥هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٢ صـ١١١ رقم ٨٤٥ ، الإصابة جـ٢ صـ٤٩٠ - ٤٩٢ رقم ٢٨٨٧ مصطلح الحديث أ.د : الشهاوي صـ١٧٨وما بعدها رقم١١ .

يراجع في رأيه الفقهي هذا المغني جـ٩ صـ٦٠٢ ،والمحلي جـ٩ صـ٤٨٣ والاستذكار جـ٥ صـ٤٣٦ .

وبه قال عليّ بن الحسين [١] وعروة بن الزبير [٢] وعطاء [٣] .

(١) علي بن الحسين : هو : بن الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، زين العابدين ، الهاشمي العدوي ، يكنى أبا الحسين يقال : أبو الحسن ويقال أبو محمد ، أمه أم ولد واسمها سلَّامة أو سُلافة بنت ملك الفرس يزدجرد وقيل : غزالة ولد سنة ثمان وثلاثين، حدث عن أبيه الحسين الشهيد وعن جده مرسلاً وعن صفية أم المؤمنين وعمه الحسين وغيرهم ، وحدث عنه أولاده : أبو جعفر محمد ، وعمر وزيد وغيرهم ، روى ابن عيينة ، عن الزهري قال : ما رأيت قرشيًا أفضل من علي بن الحسين . مات رضي الله عنه سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك.

يراجع في ترجمته : سير أعلام النبلاء جـ٤ صـ٣٨٦ - ٤٠٠ رقم ١٥٧ ، تهذيب التهذيب جـ٤ صـ١٩٢- ١٩٤ رقم ٥٤٢٢.

(٢) عروة بن الزبير : بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ولد سنة ٢٩ هـ . كنيته أبو عبد الله وهو أحد فقهاء المدينة السبعة من كبار التابعين وعلمائهم كان رجلاً صالحًا ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، روى عن خالته عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وغيرهما ، وروى عنه أولاده وابن شهاب الزهري وسليمان بن يسار وغيرهم تُوفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٥ صـ٢١٤ - ٢١٩ ، مرآة الجنان جـ١ صـ١٨٧ - ١٨٩.

(٣) عطاء بن رباح : أبو محمد عطاء بن رباح بن أسلم وقيل : سالم بن صفوان مولى بني فهد المكي كان من أجلاء الفقهاء وزهادهم انتهت إليه الفتوى في زمانه روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم وروى عنه خلق كثير منهم عمرو بن دينار والزهري والأوزاعي وغيرهم وتُوفي رضي الله عنه سنة ١١٥هـ.

يراجع فيما تقدم : رجال صحيح البخاري جـ٢ صـ٥٦٦ رقم ٨٩٢ ، رجال صحيح مسلم جـ٢ صـ١٠٠ رقم ١٢٥١ .

ويراجع في رأيه هذا الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٦.

ومعاذ بن جبل [(١)] وعبد الله بن مسعود في الرواية الثانية عنه [(٢)] . وهو قول المغيرة بن شعبة [(٣)] والزهريّ والأوزاعي [(٤)] وإسحاق بن راهويه [(٥)]

(١) معاذ بن جبل : بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب إمام مقدم في علم الحلال والحرام قال أبو إدريس الخولاني : كان أبيض وضئ الوجه شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺوروى عن النبي ﷺأحاديث كثيرة وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وجابر بن أنس وغيرهم أمَّره النبي ﷺعلى اليمن ، عده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ. تُوفي رضي الله عنه سنة ١٧ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ٤٥٩ - ٤٦٢ رقم ٢٤٤٥ ،الإصابة جـ٦ صـ١٠٧ - ١٠٩ رقم ٨٠٥٥ .

ويراجع في رأيه هذا الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٣.

(٢) المحلى جـ٩ صـ٤٨٣ .

(٣) المغيرة بن شعبة : بن قيس بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس وهو ثقيف الثقفي يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبا عيسى ، وأمه امرأة من بني نصر بن معاوية أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجرًا ، وقيل : إن أول مشاهده الحديبية.

روى مجالد عن الشعبي قال : دهاة العرب أربعة ، معاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة وزياد . فأما معاوية : فللأناة والحلم ، وأما عمرو : فللمعضلات وأما المغيرة : فللمبادهة ، وأما زياد : فللصغير والكبير . وكان المغيرة واليًا على البصرة في خلافة عمر وعثمان وولاه معاوية على الكوفة وبها تُوفي رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٥١ هـ.

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٤ صـ٧ وما بعدها رقم ٢٥١٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة جـ٦ صـ١٥٦ :١٥٨ رقم ٨١٩٧.ويراجع في رأيه هذا المحلى جـ٩ صـ٤٨٣.

(٤) الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٦.

(٥) إسحاق بن راهويه : بن إبراهيم بن مخلد بن عبيد الله وكنيته أبو يعقوب ولد سنة ١٦١هـ ثم نزل بنيسابور ورحل منها رحلاته العلمية إلى كثير من البلاد وكان رضي الله عنه من سادات أهل زمانه فقهًا وعلمًا وحفظًا وتصنيفًا لنكتب وتفريعًا على السنن ودفاعًا عنها شهد له بذلك أقرانه فمناقبه كثيرة وفضائله غزيرة ، تُوفي رضي الله عنه بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

يراجع : مرآة الجنان جـ٢ صـ١٢١ ، البداية والنهاية جـ١٠ صـ٧٦٥.

وسفيان الثوري والليث بن سعد (١) وابن أبي ليلى (٢) ومكحول (٣)

(١) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن وهو من أهل مصر وقد ولد بقلقشنده من قرى مصر سنة ٩٤هـ ورحل إلى مكة وبيت المقدس وبغداد وغيرها لأخذ العلم عن العلماء والتقى بتسع وخمسين تابعيًا وكان من اتباع التابعين وسادتهم في الفقه والحديث والعربية وكان زاهدًا ورعًا تقيًا ثبتًا حجة قال الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به وتُوفي رحمه الله عام ١٧٥ هـ عن عمر يناهز إحدى وثمانين ودُفن يوم الجمعة بمصر في القرآفة الصغرى وقبره إحدى المزارات .

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ١ صـ٣٦٩ ، البداية والنهاية جـ١٠ صـ٥٩٢ .

(٢) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة ٧٤ هـ وتفقه على الشعبي والحكم بن عيينة وأخذ عنه سفيان الثوري والحسن بن صالح بن حي قال الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة . تُوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ.

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨١ ، سير أعلام النبلاء جـ٦ صـ٣١٠ رقم ١٣٣ ، ويراجع في رأيه هذا : مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، تحقيق د : عبد الله نذير جـ٢ صـ٣٤٨ وما بعدها ، ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية : (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ،والإستذكار جـ٥ صـ٤٣٦.

(٣) مكحول : بن عبد الله ويكنى بأبي مسلم الدمشقي الفقيه كان مولى لامرأة من قيس وقيل : كان مولى لامرأة من هزيل وقيل : مولى سعيد بن العاص فوهبه للهزلية وأعتقته روى عن أبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وغيرهم وروى عنه الزهري وحميد الطويل ومحمد بن عجلان والأوزاعي وغيرهم أثنى عليه علماء عصره فقد قال عنه الزهري : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة ،والشعبي بالكوفة ،والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام توفى رضي الله عنه سنة١٢٢هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ صـ٤٧٨ هـ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ١١٣ وما بعدها رقم ١٦٦٠، طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٧١ وما بعدها ، ويراجع : في رأيه هذا الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٤.

وإبراهيم النخعي [(١)] من فقهاء الشام [(٢)] وأبو حنيفة [(٣)] وفقهاء الكوفة [(٤)]

(١) إبراهيم النخعي :أبو عمران بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة ، كان جليل القدر حيث نشأ في بيت علم وفقه وهو أشهر فقهاء مدرسة الرأي وأعظمهم تأثيرًا فيها وصاحب أخصب شخصية فقهية عرفتها الكوفة في هذه المرحلة من مراحل المدارس الفقهية ، وقد تعلق بالفقه والفقهاء منذ الصغر ، وتُوفي رحمه الله سنة ٩٦هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـ٢ صـ١٤٤ وما بعدها رقم ٤٧٣ ومرآة الجنان جـ١ صـ١٩٨ وما بعدها ، ويراجع في رأيه هذا الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٦ .

(٢) الشام : هي الإقليم الشمالي من شبه الجزيرة العربية سميت بذلك لأن قومًا من كنعان بن حام خرجوا عند التفريق فتشاءموا إليها أي أخذوا ذات الشمال فسميت بالشام لذلك ، وقال آخرون : سُميت الشام بهذا الاسم نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام وذلك أنه أول من نزلها فجعلت السين شينًا لتغير اللفظ العجمي أما حدها فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم .

يراجع فيما تقدم : معجم البلدان جـ٥ صـ١١٦ وما بعدها باب : الشين والألف وما يليهما ، الروض المعطار صـ٣٣٥ حرف الشين .

(٣) يراجع : بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ .

ويراجع فيما تقدم الفتاوى البزازية وهي المسماة [بالجامع الوجيز] للإمام حافظ الدين محمد ابن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ جـ٤ صـ١٤١ ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، وهي مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية الطبعة الرابعة :(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(٤) الكوفة : مدينة عراقية عريقة على مقربة من مدينة الحيرة ، بُنيت بعد البصرة بعد الفتح الإسلامي للعراق عام ١٦هـ ويرجع الفضل في بنائها لثلاثة من الصحابة هم سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان وفي وسطها بُنيَ المسجد الجامع من أقدم المساجد في الإسلام ، والكوفة مقر خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٣٥هـ إلى سنة ٤٠هـ كما أنها عاصمة الخلافة العباسية من سنة ١٣٢هـ إلى سنة ١٤٤هـ حتى بناء بغداد ، والمدينة تقع على نهر الفرات وتتميز بحسن مبانيها وأسوارها وأسواقها وحصونها وسميت بذلك لجبل صغير في وسطها كان يقال له كوفان وعليه اختطت .

والإمام مالك كما حكاه عنه الإمام القرطبي [١] في تفسيره [٢] .

والشافعي في القديم [٣] والقاسمية [٤] .

= يراجع : الروض المعطار في خبر الأقطار صـ١٥٠ وما بعدها حرف الكاف مادة كونة ، موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية صـ٤٠٨ رقم ٧٧٤، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ :٦٠٤،مختصر كتاب البلدان لأبي بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن الفقيه المتوفى سنة ٣٤٠هـ صـ١٥٤:١٥٧ ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت الأولى : (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

(١) القرطبيّ : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي وكنيته أبو عبد الله رحل إلى الشرق واستقر بمنية بن خصيب عرف بالزهد والقناعة والصلة بالله والبعد عن مظاهر الدنيا ، تلقى العلم على جمع كبير من علماء عصره منهم أبي الجميز وأحمد بن عمر القرطبي وغيرهما وتتلمذ على يديه خلق كثير ، له مصنفات كثيرة من أشهرها الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة في أمور الآخرة ، وكتاب في أسماء الله الحسنى وغيرها من المؤلفات تُوفي رضي الله عنه سنة ٦٧١هـ في شهر شوال ودفن بالخصيب .

يراجع فيما تقدم : الديباج المذهب صـ١٧،شجرة النور الزكية جـ١ صـ١٩٧رقم ٦٦٦.

(٢) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٣ صـ٢٠٣ وما بعدها .

(٣) يراجع : الحاوي الكبير جـ١٢ صـ١٧٣وما بعدها .

(٤) القاسمية : نسبة إلى الإمام القاسم بن إبراهيم الرسيّ الحسني ولد سنة ١٧٠هـ بالرس وكان إمامًا منقطع النظير في تلك الديار ، بل كان من علماء الإسلام ذوي الشأن وآراءه مدونة في كتب الفروع الزيدية وتُوفي سنة ٢٤٤هـ بالرس وقد نشأت طائفة القاسمية ببلاد الحجاز وكانت آراء هذه الطائفة ضمن الإطار الزيدي ولم تخرج عنه .

يراجع فيما تقدم : مقدمة البحر الزخار جـ٢ صـ ش . الإمام زيد - حياته وعصره - آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م صـ٤٩٥ وما بعدها ط. دار الفكر العربي (ن-ت) .

والناصرية [١] من فقهاء الزيدية [٢] والإمامية في المرجوح عندهم [٣] والإباضية في القول الثاني عندهم [٤] .

ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا أمرين رئيسين من أجلهما اختلفوا في هذه المسألة وهذان الأمران هما :

الأمر الأول : معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر القرآن الكريم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قد نص على أنه لا يجوز أن يؤخذ شيء من مهر المرأة إذا حصل الدخول بها في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[٥] .

ونص الله تبارك وتعالى في التي طلقت قبل المسيس أن لها نصف المهر ، فقال سبحانه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٦] .

---

(١) الناصرية : نسبة إلى أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحسيني ، الإمام الناصر الكبير الأطرش ، لطرش أصابه في أذنيه ولد سنة ٢٣٠هـ وكان عالمًا شجاعًا ورعًا زاهدًا ، توفي سنة ٣٠٤هـ ونشأت الناصرية على يديه .

يراجع فيما تقدم : مقدمة البحر الزخار جـ٢ صـ١٠٣ وما بعدها .

(٢) يراجع فيما تقدم : البحر الزخار جـ٤ صـ١٠٣ وما بعدها .

(٣) يراجع : المختصر النافع صـ٢١٢ ، روح المعاني جـ٣ صـ٢٤٤.

(٤) يراجع كتاب النكاح للجناوي صـ١٨٣ .

(٥) سورة النساء الآيتان : ٢٠- ٢١.

(٦) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

فهذا نص في حكم كل واحدة من هاتين الحالتين ، حالة ما قبل المسيس ، وحالة ما بعد المسيس ، ولا توجد حالة وسط بين هاتين الحالتين ، توجب بهذا إيجابًا ظاهرًا أن المهر لا يجب إلا إذا حصل المسيس ، لكن ما معنى المسيس هنا ؟ هل هو الجماع أم لا . . ؟ الظاهر أن المراد منه هنا هو الجماع غير أنه مع هذا يحتمل أن يحمل المسيس على أصله في اللغة ، وأصله في اللغة هو المس .

الأمر الثاني : وجود حديث مرويّ عن رسول الله ﷺ وهو : «**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل**» [1] .

حيث اختلف الفقهاء في صحة هذا الحديث فمنهم من قال بصحته ، ومنهم من قال بضعفه كما سنبين ذلك عندذكر الأدلة والمناقشة [2] .

---

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث والحكم عليه عند ذكر أدلة المذهب الثالث صـ٢٢٣ من البحث .

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ صـ٢٤ وما بعدها ، مهر الزوجة أ.د: محمد رأفت عثمان صـ١٧٨ ، وما بعدها ، وأحكام الصداق أ.د : يوسف عبد المقصود صـ٩٧ .

الفرع الثاني

أدلة المذاهب

لقد استدل كل مذهب من هذه المذاهب الثلاثة بأدلة عدة نوردها مع بيان جهة الدلالة منها وذلك على النحو التالي :

أولاً : أدلة القائلين بأن الخلوة تثبت لمن يدعي الوطء :

لقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

(أ) إن الوطء من الأمور التي يستسرها الناس ولا يعلنونها ، فتعذرت إقامة البينة عليه ، فجاز أن يُعمل فيه على ظاهر الخلوة التي تدل عليه في قبول قول من يدَّعيه قياسًا على قبول قول مدعي الإيلاء في دعوى وطء زوجته . والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام الترمذي والدارقطني [1] في سننيهما والبيهقيُ في السنن الكبرى والبغوي في شرح السنة .

---

(١) الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد ين مهدي بن مسعود النعمان البغدادي . ولد سنة ٣٠٦ هـ، سمع وهو صغير من أبي القاسم البغوي ، ويحي بن محمد بن صاعد وغيرهما . وروى عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو حامد الاسفراييني وأبو نصر بن الجندي وغيرهم كان فريد عصره أثنى عليه علماء عصره فمنهم من قال فيه : أنه كان أمير المؤمنين في الحديث. له مؤلفات كثيرة منها : السنن ، والعلل ، وغيرهما من المؤلفات وهي كثيرة ، توفى رضي الله عنه سنة ٣٨٥ هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٦ صـ٤٤٩:٤٦١ رقم ٣٣٢. وتذكرة الحفاظ جـ٣ صـ٩٩١ : ٩٩٥رقم ٩٢٥ ، والبداية والنهاية جـ١١ صـ ٣٨٣ وما بعدها .

والإمام الهندي الفوري [١] في كنز العمال واللفظ للدارقطني عن عمرو[٢] بن شعيب [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] أن النبي ﷺ قال : «البينة

---

(١) علي بن حسام الدين بن عبد الملك الجونفوري الهندي الشهير بالمتقي [علاء الدين] فقيه محدث مشارك في بعض العلوم أصله من جونفور ، ومولده في رها نفور من بلاد الركن بالهند سنة ٨٨٥هـ وسكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة له مصنفات عديدة منها كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، إرشاد العرفان وعبارة الإيمان ، المواهب العلية في الجمع بين الحكم القرآنية والحديثية . إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه صـ٩٧٥هـ .

يراجع فيما تقدم : معجم المؤلفين جـ٧ صـ٥٨ ، الأعلام للزركلي جـ٤ صـ٢٧١.

(٢) عمرو بن شعيب : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أبو إبراهيم ، سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ، وهو صدوق من الطبقة الخامسة روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم ، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم ، مات سنة ١١٨هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ١٦٥-١٨٠رقم٦١ ، التاريخ الكبير جـ٦صـ٣٤٢ وما بعدها رقم ٢٥٧٨.

(٣) شعيب : بن محمد بن عبد الله بن عمرو . روى عن جده وابن عباس وابن عمرو ومعاوية ، روى له ابناه عمرو وعمر وغيرهما ، ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف وذكره بن حبان في الثقات وقال عنه الحافظ : أنه صدوق ، ثبت سماعه وهو من الطبقة الثالثة .توفى بعد الثمانين في دولة عبد الملك .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٤ صـ١٦٨ رقم ٢٥٦٢. الثقات لابن حبان جـ٢ صـ٢٢١رقم ١٧٣٤، سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ١٨١ رقم ٦٢، تقريب التهذيب جـ١ صـ٣٥٣رقم ٨٤ ، تهذيب التهذيب جـ٣ صـ٦٤٣ وما بعدها رقم ٢٨٨٤.

(٤) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، مقبول من الطبقة الثالثة مقل روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب والحكم بن الحارث وغيرهما . قال الذهبي في ترجمته غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين .

يراجع فيما تقدم : سير أعلاء النبلاء جـ٥ صـ١٨١ رقم ٦٣، تهذيب التهذيب جـ٥صـ١٧٣رقم ٧٠٣٥ ، تقريب التهذيب جـ٢ صـ٥٩٣ رقم ٧٧٤٥.

(٥) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن =

على المدعي واليمين على المدعى عليه»[١] ، فكان هذا الحديث على عمومه .

= لؤي القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبا عبد الله وأبا محمد ، أمه النابغة بنت حرملة سبية من بني جلان بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار أسلم سنة ٨هـ. وكان رضي الله عنه من فرسان قريش وأبطالهم في الجاهلية مذكوراً بذلك فيهم ، وكان شاعراً حسن الشعر وكان أحد الدهاة في أمور الدنيا المقدمين في الرأي والمكر والدهاء ولاه رسول الله ﷺعلى عمان ولا يزال عليها حتى توفى رسول الله ﷺوعمل لعمر وعثمان ومعاوية وقد روى عن النبي ﷺأحاديث وروى عنه ولداه عبد الله ومحمد وقيس بن أبي حازم وغيرهم وولى مرة مصر في زمن عمر بن الخطاب وهو الذي افتتحها وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله شهد صفين مع معاوية ثم ولاه مصر فلم يزل عليها إلى أن مات بها أميرًا عليها في يوم الفطر سنة ٤٣هـ.وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٣ صـ٢٦٦ - ٢٧٠ رقم ١٩٥٣ ، الإصابة جـ٤ صـ٥٣٧ - ٥٤١ رقم ٥٨٩٧ .

(١) يراجع في تخريج الحديث والحكم عليه : سنن الترمذي جـ٣ صـ٤٠٣ وما بعدها كتاب الأحكام باب : ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه حديث رقم ١٣٤١ وقال عنه : هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبد الله العرزمي يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، سنن الدارقطني جـ٤ صـ١٥٧باب : خبر الواحد يوجب العمل حديث رقم ٨ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ صـ٢٥٢ كتاب الدعاوي والبينات باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، شرح السنة للبغوي جـ١٠ صـ١٠١ رقم ٢٥٠١ ،تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق دار شعبان محمد إسماعيل جـ٤ صـ٢٢٩ كتاب الدعاوي والبينات حديث رقم١ ط. مكتبة ابن تيمية (ن-ت)،كنز العمال جـ٧صـ١٨٧كتاب الدعوى حديث رقم ١٥٢٨٣ط، إرواء الغليل جـ٨ صـ٢٧٩ باب : الدعاوى والبينات حديث رقم ٢٦٦١.

(ب) إن الخلوة في دعوى الوطء تجري مجرى اللوث [١] فـــــي

---

(١) اللـوث : بالفتح البينة الضعيفة غير الكاملة قاله الأزهري ، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لَوْثةٌ بالفتح أي حماقة واللوثة بالضم الاسترخاء والحُبسة في اللسان .

وفي الاصطلاح الفقهي : عرفه الفقهاء بأنها قرينة تدل على صدق المدعى بأن يغلب على الظن أنه صادق ، والقرينة كأن يوجد قتيل في قرية صغيرة لأعداء هذا القتيل ولا يسكن في هذه القرية الصغيرة إلا أعداؤه ، ولا يعرف قاتله ، ولا توجد بينة بقتله أو يزدحم جمع من الناس ، ثم يتفرقوا عن قتيل يوجد بعد تفرقهم فإذا ادعى أولياء الدم على أهل القرية الصغيرة أو على الجمع الذين ازدحموا أنهم قتلوا قتيلهم سمعت دعواهم ، ويحلف المدعي الوارث على القتل الذي ادعاه مع وجود اللوث خمسين يمينًا ، وإذا تعدد ورثة القتيل وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث ، لأن ما ثبت لهم من الدية بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى ، فوجب أن يكون اليمين كذلك .

وعرف فقهاء المالكية اللوث بأنه : أمارة على القتل غير قاطعة .

وذكر القرطبي في أحكام القرآن أنه : أمارة تغلب على الظن صدق مدعى القتل ، كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل ، أو يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل .

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه ، وقيل : ما يغلب على الظن صدق المدعى .

يراجع فيما تقدم : تهذيب اللغة جـ١٥ صـ١٢٧ وما بعدها باب : الثاء فصل الراء مادة لوث، المصباح المنير جـ٢ صـ٥٦٠ مادة لوث ، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ١ صـ٤٦٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزيّ الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ تحقيق الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود صـ٣٦٦ وما بعدها ط. عالم الفكر الطبعة الأولى : (١٤٠٥، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.جـ٨ صـ١٣٤ط. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ،مغني المحتاج صـ٤ صـ١٣٥، المغني لابن قدامة جـ١٢ صـ١٢.

القسامة[١] واللوث في القسامة موجب لتصديق المدعي ، فكذلك الخلوة[٢] .

---

(١) القسامة : لغة من الإقسام الذي هو مصدر أقسم يقسم . وقد ذكر علماء اللغة للقسامة معاني كثيرة منها :

(أ) تطلق القسامة ويراد منها تقدير الأمر والتدبر فيه وتقليب النظر في وجوهه أيها يفعله وأيها يتركه .

(ب) تطلق القسامة ويراد منها الهدنة وتكون بين العدو وبين المسلمين .

(جـ) تطلق القسامة ويراد منها الحسن والجمال .

(د) تطلق القسامة ويراد منها اليمين وهو أشهرها وهو المراد هنا .

جاء في المصباح المنير : والقسامة بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم يقال : قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدعى عليه قتل صاحبهم وهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون قسامة أيضًا.

وفي الاصطلاح الفقهي : عرفها الفقهاء بتعاريف كثيرة :

فعند المالكية : هي : حلف خمسين يمينًا أو جزءها على إثبات الدم .

كما عرفوها أيضًا بأنها : أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينًا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتل صاحبنا .

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها : اسم للأيمان تقسم على أولياء الدم .

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها : الأيمان المكررة في دعوى القتل .

يراجع فيما تقدم : تهذيب اللغة جـ٨ صـ٤٢٣ باب : القاف والسين مادة قسامة ،المصباح المنير جـ٢ صـ٥٠٣ مادة قسامة ، حدود ابن عرفة صـ٦٨٣ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٥هـ جـ٦ صـ٢٧٣ ط. دار الفكر الطبعة الثانية : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل، مواهب الجليل جـ٦ صـ٢٧٣ ، قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي صـ٣٦٥ مغني المحتاج جـ٤ صـ١٣٣، المغني لابن قدامة جـ١٢صـ٥.

(٢) يراجع فيما تقدم : الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٧ ، مهر الزوجة أ.د: محمد رأفت عثمان صـ١٩٥.

ثانيًا : أدلة القائلين بأن الخلوة لا توجب المهر كله :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة [١] والآثار والقياس والمعقول .

---

(١) السنة : في اللغة هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة كما تطلق على الطبيعة وعلى حكم الله سبحانه وتعالى وتدبيره .

أما معناها في الاصطلاح : فلها إطلاقات كثيرة :

فهي عند علماء الحديث : كل ما أُثر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو خلق أو شمائل أو أخبار أو صفات خُلقية أو خَلقية ، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتعبده في غار حراء أم بعدها فيدخل في ذلك أثر ما يُذكر في كتب السيرة كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومماته ونحو ذلك .

وهي عند علماء الأصول عبارة عن ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يدل على حكم شرعي .

وعرفها الفقهاء بأنها : كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ، إذ السنة هي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقد تطلق على لسانهم أيضًا على ما يقابل البدعة مثل قولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا ..الخ .

وعرفها الشوكاني فقال : هي الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبًا غير جازم بحيث يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

يراجع فيما تقدم : القاموس المحيط جـ٤ صـ٢٣٧ وما بعدها فصل السين باب : النون ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ صـ٣٣ ط. دار المعرفة بيروت (ن-ت) ،توجيه النظر إلى أصول الأثر صـ٣ .حجية السنة أ.د: عبد الغني عبد الخالق صـ٥٢ وما بعدها ط. دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

أولاً : استدلالهم من الكتاب :

أما الكتاب فقد استدلوا بآيات كثيرة نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

(أ) قال تعالى : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المتعة للنساء في حالة الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقًا ، من غير تفريق بين حال وجود الخلوة وحال عدم وجودها ، فلو كانت الخلوة توجب المهر كاملاً لنص عليها المولى عز وجل في هذه الآية الكريمة وهو ما لم يحدث فدل على أن الخلوة لا توجب تمام المهر كله (٢) .

(ب) استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ (٣) .

فهذه الآية قد دلت دلالة واضحة على أن الله تبارك وتعالى أوجب نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول في زواج فيه تسمية للمهر ، لأن المراد من المس في الآية هو الجماع ، ولم تفصل الآية في الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمها فالذين يقولون بوجوب كل المهر المفروض خالفوا نص الآية .

---

(١) سورة البقرة الآية :٢٣٦.

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ٢٠٤ ، مهر الزوجة أ.د : رأفت عثمان صـ١٩٢ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٧.

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره الإمام الماوردي في بيان الاستدلال بهذه الآية حيث قال ما نصه : المسيس عبارة عن الوطء لثلاثة معان :

أحدها : أنه مرويٌّ في التفسير عن ابن عباس ، وابن مسعود .

والثاني : أن المسيس كناية [1] لما يُستقبح صريحه ، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها ، والوطء مستقبح فكنيَّ بالمسيس عنه .

والثالث : إن المسيس لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر ، لأنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر ولو مسها من غير خلوة ولا وطء ، لم يكمل المهر ، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره ، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجبًا

(١) الكناية : هي لفظ ذكر وأريد منه ما هو لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي من حيث أنه كناية وإن امتنع لأمر خارج نحو زيد كثير الرماد وأصل معناه كثرة تراب الطبخ والخبز وأريد منه هنا أنه كريم فالكرم هو اللازم لكثرة الرماد ولكن بوسائط لأنها تستلزم كثرة احراق الحطب وهي تستلزم كثرة الآكلين وهي تستلزم كثرة الضيوف وهي تستلزم الكرم .

يراجع فيما تقدم : الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع . لفضيلة الشيخ محمود العالم المنزلي صـ٢٠٦ ط. مطبعة التقدم العلمية الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

ويراجع أيضًا الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ . تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض، أ.د : فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي جـ١ صـ٤٦٢ط. مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى :(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

لاستحقاق نصف المهر [١] .

(جـ) استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ [٢] .

فهذه الآية قد نفت وجوب العدة على المطلقة قبل (المس) وأوجبت لها المتعة ولم تفصل بين حال وجود الخلوة وعدمها [٣] .

ثانياً : استدلالهم بالسنة :

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بما أخرجه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما والترمذي وأبو داود والدارمي والدارقطني في سننهم والبيهقي في السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والطحاوي في شرح معاني الآثار والطبراني في المعجم الكبير وابن الجارود في المنتقى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها**» [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩١ ، الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٥ ، مهر الزوجة أ.د : محمد رأفت عثمان صـ١٩١، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام فضيلة الأستاذ الشيخ : علي محمود قراعة صـ٨٦ط. دار مصر للطباعة الطبعة الثالثة (ن-ت) .

(٢) سورة الأحزاب الآية :٤٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩١ ، حقوق الزوجية أ.د : محمد حسني سليم صـ٨١ ، فقه القرآن والسنة صـ٨٦.

(٤) مسند الإمام أحمد جـ٤٠ صـ٤٣٥ حديث رقم (٢٤٣٧٢) ،جـ٤٢ صـ١٩٩ وما بعدها =

فالناظر في هذا الحديث يجد أن النبي ﷺ جعل المهر للزوجة على زوجها بما استحل من فرجها ، وإذا كان الرسول ﷺ قد جعل لها المهر بما استحل من فرجها فإن ذلك لم يوجد في الخلوة بغير جماع فدل ذلك على أن الخلوة لا توجب كمال المهر .

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الخطابي في معالم السنن ما نصه : وفي قوله : «**فالمهر لها بما أصاب منها**» دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة فإن الدخول إنما هو كناية عنها [1] .

= حديث رقم (٢٥٣٢٦) ، مسند أبي يعلى جـ٤ صـ١٨٦ وما بعدها حديث رقم ٤٦٣٣ ، صـ١٩٠ حديث رقم ٤٦٧٣، صـ٢١٩ حديث رقم ٤٧٣٠، ٤٧٣١ ، صـ٢٤٧ حديث رقم ٤٨١٨ ، سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٦٤ كتاب النكاح باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم (١١٠٢) وقال عنه أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وسنن أبي داود جـ٢ صـ٨٩١ كتاب : النكاح باب : في الولي حديث رقم (٢٠٨٣) ، سنن الدارمي جـ٣ صـ١٣٩٧ كتاب النكاح باب: النهي عن النكاح بغير ولي حديث رقم ٢٢٣٠ السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ١٦٩ كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٣٥٩٩، سنن الدارقطني جـ٣ صـ٢٢١ كتاب النكاح حديث رقم (١٠) ، المستدرك للحاكم جـ٢ صـ١٦٨ كتاب النكاح وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٢٧٢ ، كتاب النكاح باب : من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان حديث (١) ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ١٩٥ وما بعدها كتاب النكاح باب : النكاح بغير ولي حديث رقم (٢٠٤٧٢) ، شرح معاني الآثار جـ٣ صـ٧ باب : النكاح بغير ولي عصبة ، المعجم الكبير للطبراني جـ١١ صـ٢٠٢ حديث رقم (١١٤٩٤) المنتقى لابن الجارود صـ١٧٥ وما بعدها حديث رقم ٧٠٠ ، معرفة السنن والآثار جـ٥ صـ٢٣٠ كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي حديث رقم ٤٠٦٤ ، إرواء الغليل جـ٦ صـ٢٤٣ - ٢٤٧ كتاب النكاح باب : ركني النكاح وشروطه حديث رقم (١٨٤٠) .

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ تحقيق أ.د : عبد السلام عبد الشافي محمد جـ٣ صـ١٦٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

ثالثًا : استدلالهم بالآثار :

أما الآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة عن طائفة من الصحابة والتابعين تفيد أن الخلوة لا توجب تمام المهر ، ومن هذه الآثار ما يلي :

(أ) ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها [١] .

(ب) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ لابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال : لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها [٢] .

(جـ) ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما واللفظ لابن أبي شيبة : أن رجلاً قال لشريح : إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان

---

(١) يراجع : المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٢ كتاب النكاح باب : من قال: لها نصف الصداق حديث رقم ٣ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٩٠ كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٨٣، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٥ كتاب الصداق باب : الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس حديث رقم ١٤٤٧٤ .

ويراجع أيضًا في تخريج هذا الأثر : البحر المحيط جـ٣ صـ٢١٦.

(٢) يراجع : المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٢ كتاب النكاح باب : من قال :لها نصف الصداق حديث رقم ١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٥ وما بعدها كتاب : الصداق باب : الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس حديث رقم ١٤٤٧٧ .

سنين ثم طلقتها وهي عذراء [1] فقال : لها نصف الصداق [2] .

(د) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبيّ قال : لها نصف الصداق [3] .

فهذه الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تفيد في جملتها أن الخلوة لا توجب تمام المهر لأنها ليست دخولاً حقيقًا .

رابعًا : استدلالهم بالقياس :

أما القياس فقد استدلوا به من وجوه ثلاثة وبيان هذه الوجوه على النحو التالي :

الوجــه الأول : إن الخلوة في الزواج كالخلوة بالأجنبية بجامع أن كل منهما خلوة بين رجل وامرأة ، وكما أن الخلوة في غير الزواج لا تقرر المهر ،

---

(١) العذراء : لغة : الجلدة التي على القبل ،ومنه العذراء هي المرأة التي لم تزل بكارتها بمزيل فالعذراء ترادف البكر لغة وعرفًا وقد يفرقون بينهما فيطلقون العذراء على من لم تزل بكارتها أصلاً وقال الدردير : إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر .

يراجع : المعجم الوجيز للجنة من علماء مجمع اللغة صـ٤١١ مادة عذر ط. بشرى للإعلانات الشرقية الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط جـ٢ صـ٦١١ مادة عذر ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٨ صـ١٧٦ ،معجم لغة الفقهاء صـ٢٧٧ مادة: عذر ، القاموسي الفقهي صـ٢٤٥ مادة : عذر .

(٢) يراجع : المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٢ كتاب النكاح باب : من قال لها نصف الصداق حديث رقم ٤ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٩ كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٧٨ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٢ كتاب النكاح باب : من قال : لها نصف الصداق حديث رقم (٥) .

فكذلك الخلوة في الزواج لا تقرر المهر لاتحاد العلة بينهما [١] .

الوجه الثاني : إن هذه الخلوة خلت عن الوطء ، فوجب أن لا تستحق المرأة بها المهر كاملاً ، كالخلوة إذا كان أحد الزوجين محرمًا بالحج أو بالعمرة ، أو صائمًا صوم رمضان .

الوجه الثالث : إن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر ، كالقبلة من غير خلوة ، ولأن الخلوة لما لم يقم في حقها مقام الإصابة ، لم يقم في حقه مقام الإصابة ، كالنظر [٢] .

---

(١) العلة : ركيزة أساسية لابد من وجودها لاعتبار القياس صحيحًا وهي في اللغة اسم لما يتغير حكم الشيء بحصوله أخذًا من العلة التي هي المرض لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال : اعتل فلان إذا انتقل من الصحة إلى المرض ، كذلك العلة تنقل مثل حكم الأصل إلى الفرع .

أما معناها في الاصطلاح : فقد عرفها بعض الأصوليين بأنها الوصف المعرف للحكم .

ومعنى كون العلة معرفة للحكم أن الشارع الحكيم جعلها علامة دالة على الحكم من غير تأثير فيه .

وجاء في شفاء الغليل للإمام الغزالي ما نصه : والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سميَّ المرض علة وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ٢ صـ٤٢٦ مادة :علة ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق د : حمد الكبيسي صـ٢٠ ط. مطبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولى : (١٣٩٠هـ-١٩٧١م) ، الإبهاج جـ٣ صـ٤٤، علم أصول الفقه لفضيلة أ.د : عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦م صـ٦٥ط. مكتبة الدعوة الإسلامية الطبعة الثامنة (ن-ت) .

(٢) يراجع : المهذب جـ٢ صـ٥٧ ، الحاوي الكبير جـ١٢ صـ١٧٥.

خامساً : استدلالهم بالمعقول :

أما المعقول فقد استدلوا به من وجهين :

الوجـــه الأول : أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء الزوج للمستحق بالعقد ، والمستحق بالعقد هو منافع البضع ، واستيفاء هذه المنافع إنما يكون بالوطء ، ولم يوجد من الزوج وطء ولن يحصل ضرر للزوجة ، لأن الزوج لا يخلو إما أن يستوفي المستحق بالعقد وهو منافع البضع أو يطلق المرأة قبل استيفاء المستحق ، فإن استوفى المستحق بالعقد تأكد حقها في المهر . وإن طلق المرأة دون استيفاء المستحق بالعقد فذلك يفوت عليها نصف المهر لكن بعوض هو أفضل لها ، ذلك لأن المعقود عليه يعود إليها سليماً مع سلامة نصف المهر لها .

الوجه الثاني : أن الوطء له أحكام تختص به ، كوجوب عقوبة الزاني ووجوب الغسل ، وثبوت صفة الإحصان التي تشترط في استحقاق عقوبة الرجم في الزنا ، وإحلال الزوجة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول ، وسقوط عيب العنة عن الزوج والرجوع عن الحلف على الامتناع عن وطء الزوجة ، وإفساد العبادة ووجود الكفارة إذا حدث في نهار رمضان ، واستحقاق مهر المثل في الزواج الفاسد ، وكمال المهر في الزواج الصحيح ، ووجوب العدة على المرأة سواء كان الوطء في زواج فاسد أو صحيح .

وإذا انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام فإنه يجب انتفاء تكميل وإيجاب المهر والعدة أيضاً ، اعتباراً بسائر الأحكام ، لأنها كلا من أحكام الوطء وتحريره قياساً : أنه حكم من أحكام الوطء ، فوجب أن ينتفي عن الخلوة قياساً على ما ذكرنا .

هذا هو مجمل ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على إثبات مدّعاهم(١) .

ثالثًا : أدلة القائلين : بأن الخلوة بالمرأة قبل الدخول بها توجب المهر كاملاً :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والقياس والمعقول .

أولاً استدلالهم بالكتاب :

أما الكتاب فقد استلوا بما يلي :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (٢) .

حيث خاطب الله تعالى الأزواج أن يعطوا أزواجهم الصداق كاملاً ولم يفصل القول في ذلك .

فالآية بهذا المعنى فيها دلالة واضحة على استحقاق المرأة الصداق كاملاً بالخلوة الصحيحة (٣) .

---

(١) يراجع : الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٥ ،وما بعدها بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩١ ، مهر الزوجة أ.د : رأفت عثمان صـ١٩٢وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآية :٤ .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥ صـ٢٩ ، وما بعدها بتصرف ،وفقه القرآن والسنة لفضيلة الشيخ : علي قراعة صـ٨٦.

(ب) كما استدلوا بقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١) .

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين الكريمتين : هو أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المهر كاملاً بعد إفضاء بعضهما إلى بعض ونهى عن أخذ شيء منه والإفضاء هو الاختلاء بالزوجة ، فقد قال الكلبي (٢) : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامع أو لم يجامع (٣) ، وقال الفراء (٤) .

---

(١) سورة النساء الآيتان : ٢٠، ٢١.

(٢) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر أبو النضر الكلبي العلامة الإخباري المفسر كان رأسًا في الأنساب إلا أنه أتصف بالتشيع وهو متروك الحديث وقال ابن حبان : الناس مجمعون على ترك حديثه وهو ذاهب الحديث لا يشتغل به وكان سبائيًا وكان يروي عن أبي صالح عن ابن عباس وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه ولا سمع الكلبي نفسه من أبي صالح ، وكانت وفاة الكلبي سنة ١٤٦هـ.

يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـ٧ صـ٢٧٠ رقم (١٤٧٨) تهذيب التهذيب جـ٥ صـ١١٦: ١١٨) رقم (٦٨٥٨) .

(٣) يراجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥صـ١٠٨، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، المسمى :«تفسير أبي السعود» لحمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ جـ١ صـ٥٠٠ ، ط. عالم الكتب بيروت (ن-ت) .

(٤) الفـــراء : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي ، النحوي، صاحب الكسائي ، روى عن قيس بن الربيع ومندل بن علي وغيرهما ، وروى عنه سلمة بن عاصم ومحمد بن الجهم السمري ، وغيرهما ، وكان ثقة له تصانيف كثيرة من أشهرها معاني القرآن ، والبهي في النحو ، وغيرهما من المؤلفات تُوفي سنة ٢٠٧هـ .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٠ صـ١١٨:١٢١رقم (١٢) ،وتذكرة الحفاظ جـ١ صـ٣٧٢ رقم (٣٦٨) .

والخليل [١] إن الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل .

وأيضًا فمأخذ اللفظ دليل على أن المراد منه الخلوة الصحيحة لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض ، وهو الموضع الذي لا نبات فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه ، فقد قال الفراء : الفضاء هو المكان الخلي ، فيكون المراد من الإفضاء الخلوة على هذا الوجه وهي التي لا حائل فيها[٢] ولا مانع من الاستمتاع عملاً بمقتضى اللفظ وأيضًا فإن ظاهر هذا

---

(١) الخليل بن أحمد : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي .أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب ولد بالبصرة سنة ١٠٠هـ وعاش فقيرًا صابرًا مغمورًا في الناس لا يُعرف ، ولم يسم أحد بأحمد بعد رسول الله ﷺ قبل والد الخليل ، وهو أستاذ سيبويه وأول من جمع حروف المعجم في بيت واحد وهو :

صف خلق جود كمثل الشمس إذ بزغت ... يحظى الضجيع بها نجلاء معطار

ولُقب بالفراهيدي : نسبة إلى فراهيد بن مالك الأزدي . ويقال له أيضًا : الفُرهودي بضم الفاء ، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب العين في اللغة ، ومعاني الحروف ، وكتاب العروض ، والنقط والشكل ، والنظم ، وفكر في ابتكار طريقة في الحساب سهلة على العامة ، فدخل المسجد هو يعمل فكره ، فصدمته سارية وهو غافل فكانت سبب موته وتُوفي رضي الله عنه سنة ١٧٠هـ.

يراجع : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة جـ١ صـ٥٥٧ رقم ١١٧٢، الأعلام للزركلي جـ٢ صـ٣١٤.

(٢) جاء في تفسير القرطبي ما نصه : وأصل الإفضاء في اللغة المخالطة ويُقال للشيء المختلط فضًا . قال الشاعر :

فقلت لها يا عمتي لك ناقتي ... ولقمر فضا في عيبتي وزبيب

ويقال : القوم فوضى فضًا ، أي مختلطون ، لا أمير عليهم ، وعلى أن معنى خلا أفضى : خلا وإن لم يكن جامع .

يراجع : الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥ صـ١٠٨ ، ومعاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ تحقيق أ.د : أحمد يوسف بجاني ، أ: محمد علي النجار

النص يقتضي ألا يسقط شيء منه بالطلاق إلا أن سقوط النصف بالطلاق قبل الدخول ، وقبل الخلوة في نكاح فيه تسمية ثبت بدليل آخر فيبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص [١] .

ثانيًا : استدلالهم بالسنة :

أما استدلالهم بالسنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها :

(أ) ما أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في مراسيله ، واللفظ للدارقطني عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل بها»** [٣] .

= جـ١ صـ٢٥٩ ، ط. دار السرور (ن-ت) ، وإيجاز البيان عن معاني القرآن للإمام: محمود بن أبي الحسن النيسابوري المتوفى بعد سنة ٥٥٣ هـ .تحقيق الدكتور : حنيف بن حسن القاسمي جـ١ صـ٢٣٢ط. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى : (١٩٩٥م) ، وفقه القرآن والسنة لفضيلة الشيخ : علي محمود قراعة صـ٨٦ وما بعدها .

(١) يراجع : بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ١١١.

(٢) ابن ثوبان : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، مولاهم أبوعبد الله المدني روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وفاطمة بنت قيس ، وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس وغيرهم . وروى عنه أخوه سليمان ، ويحيى ابن كثير ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ، والزهري وغيرهم . قال أبو حاتم : هو من التابعين . لا يُسأل عن مثله ، وقال ابن سعيد وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال ابن حبان هو مولى الأخنس بن شريك وكان كثير الحديث ، ولم يذكروا تاريخًا لمولده ولا لوفاته فيما اطلعت عليه .

يراجع فيما تقدم : الثقات لابن حبان جـ٣ صـ١٨ رقم (٣٦٥٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ٧ صـ٣١٢ رقم ١٦٩٧، تهذيب التهذيب جـ٥ صـ١٨٩ وما بعدها رقم ٧٠٨٠.

(٣) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : سنن الدارقطني جـ٣ صـ٣٠٧ ، كتاب النكاح حديث رقم ٢٣٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٨ كتاب الصداق باب : من قال :

فهذا الحديث يفيد إفادة واضحة أن الرجل إذا خلا بالمرأة المعقود عليها وقبل الدخول بها ثم طلقها فإنها تستحق المهر كاملاً .

(ب) كما استدلوا أيضًا بما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في التاريخ الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وسعيد بن منصور في سننه والحاكم في مستدركه والطحاوي في شرح مشكل الآثار واللفظ للإمام البخاري عن زيد بن كعب [١] أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار [٢] فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [٣]

= من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى في معناه حديث رقم (١٤٤٨٧) ،والمراسيل لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق : كمال يوسف الحوت صـ٨٧ كتاب النكاح باب : المهر حديث رقم (٢٢٣) ط. دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(١) زيد بن كعب : اختلف في اسمه فقيل كعب بن زيد بن قيس الأنصاري من بني دينار بن النجار شهد بدرًا وروى عن النبي ﷺحديث الغفارية التي تزوجها النبي ﷺورأى بها بياضًا .

ولم يذكر المؤرخون له شيء سوء ذلك فيما اطلعت عليها من كتب التاريخ والتراجم .

يراجع فيما تقدم :والاستيعاب جـ٣ صـ٣٧٦ رقم ٢٢١٩، أُسد الغابة جـ٢ صـ١٦٠ رقم (١٨٦٨) ، وجـ٤ صـ١٦٨ رقم (٤٤٦٠) .

(٢) بني غفار : بطن من كنانة من العدنانية ، وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمة بن مدركة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانوا حول مكة ، ومن مياههم ، بدر ، ومن أوديتهم : ودان وقد قاتلوا مع رسول الله ﷺفي غزوة حنين ، وعددهم ألف ، فقال رسول الله ﷺ: الأنصار ومزينة وجهينة وغفار . وأشجع ومن كان من بني عبد الله موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم .

يراجع : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة جـ٣ صـ٨٩٠.

(٣) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي .

يراجع فيما تقدم : النهاية في غريب الحديث والآثار جـ٤ صـ١٧٥ ، كتاب الكاف باب الكاف مع الشين ، والمصباح المنير جـ٢ صـ٥٣٤ مادة كشح .

بياضًا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما أتاها شيئًا[١] .

ثالثًا : استدلالهم بالآثار :

أما استدلالهم بالآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة عن جمع كبير من الصحابة والتابعين وهي في جملتها تفيد أن الخلوة بالمرأة المعقود عليها وقبل الدخول بها إذا طلقت استحقت المهر كاملاً ، ومن هذه الآثار ما يأتي :

(أ) ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والدارقطني والبيهقي في سننيهما واللفظ لابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا أغلقوا بابًا وأرخوا سترًا أو كشفوا خمارًا فقد وجب الصداق [٢] .

---

(١) يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : مسند الإمام أحمد جـ٢٥ صـ٤١٧ حديث رقم (١٦٠٣٢) ، التاريخ الكبير للبخاري جـ٧ صـ٢٢٣، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٣٤٨ كتاب النكاح باب : ما يرد به النكاح من العيوب حديث رقم ١٤٢٢١، صـ٤١٨ وما بعدها كتاب الصداق باب : من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى في معناه حديث رقم ١٤٤٨٨ ، ١٤٤٨٩، ١٤٤٩٠، شرح مشكل الآثار جـ٢ صـ١٠٧ : ١١٥ باب : بيان مشكل ما روى عنه عليه الصلاة و السلام في المرأة التي تزوجها فلما أدخلت عليه رأى بكشحها بياضًا وما كان منه في أمرها بعد ذلك ،حديث رقم ٦٤٩ ، سنن سعيد بن منصور جـ١ صـ٢١٤ كتاب النكاح باب : من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة حديث رقم ٨٢٩ ، المستدرك جـ٤ صـ٣٤ كتاب معرفة الصحابة باب : ذكر العالية .

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٥ ، صـ٢٨٧ وما بعدها كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٦٣ ، ١٠٨٧٢ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٠ كتاب النكاح باب : من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق حديث رقم ١، ٢ سنن الدارقطني جـ٣ صـ٣٠٧ كتاب النكاح باب : المهر حديث رقم ٢٣٠ ، السنن الكبرى للبيهقي =

(ب) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدار قطني والبيهقي في سننيهما واللفظ للبيهقي عن علي بن أبي طالب قال : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق [١] .

(جـ) ما أخرجه البيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه عن سليمان بن يسار [٢] ، قال : تزوج الحارث بن الحاكم [٣] امرأة ، فقالَ عندها فرآها

= جـ٧ صـ٤١٦ كتاب الصداق باب : من قال من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما رُوِيَ في معناه حديث رقم ١٤٤٨١.

(١) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥٠ كتاب النكاح باب : من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق حديث رقم ٣ ، سنن الدار قطني جـ٣ صـ٣٠٦ وما بعدها كتاب النكاح باب : المهر حديث رقم ٢٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٧ كتاب الصداق باب من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما رويَ في معناه حديث رقم ١٤٤٨٣.

(٢) سليمان بن يسار: هو: الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتيها ، أبو أيوب وقيل : أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله ، المدني ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وأخو عطاء ابن يسار ، وقيل : كان سليمان مكاتبًا لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .ولد في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه . وحدث عن زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة وحسان بن ثابت وعائشة وميمونة وغيرهم . وكان رضي الله عنه من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب . وحدث عنه أخوه عطاء ، والزهري وبكير بن الأشج وعمرو بن دينار وغيرهم ويعد سليمان من فقهاء أهل المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم وكان رضي الله عنه عابدًا زاهدًا يصوم الدهر . توفي رضي الله عنه سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير للبخاري جـ٤ صـ٤١ وما بعدها رقم ١٩٠١، سير أعلام النبلاء جـ٤ صـ٤٤٨:٤٤٤رقم ١٧٣ ، وتهذيب التهذيب جـ٢ صـ٤٢٧ وما بعدها رقم ٣٠٥٤.

(٣) الحارث بن الحكم : الضمري يروي عن أبي عمرو بن حماس ، وعداده في أهل المدينة روى عنه ابن أبي ذئب . ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له شيء سوء ذلك فيما اطلعت عليه من كتب التاريخ والتراجم . يراجع فيما تقدم : والتاريخ الكبير للبخاري جـ٢ صـ٢٦٧ رقم ٢٤١٩،كتاب الثقات جـ٣ صـ٢٧٤ رقم (٧٤٩) .

خضراء [١] ، فطلقها ولم يمسها فأرسل مروان [٢] إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال زيد : لها الصداق كاملاً قال : إنه ممن لا يُتهم ، قال : أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيمًا عليها الحد ؟ قال : لا ، قال : فلا [٣] .

(د) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع [٤] عن ابن عمر قال : إذا

---

(١) خضراء : أي سوداء .

يراجع فيما تقدم : النهاية في غريب الحديث والأثر جـ٢ صـ٤٢ .

(٢) مروان بن الحكم : بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : عام الخندق وقيل: غير ذلك سمع من عثمان بن عفان ، وبسرة وروى عنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين وغيرهما ومات مسمومًا سنة ٦٥هـ.

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٧ صـ٣٦٨ وما بعدها رقم ١٥٧٩، الاستيعاب جـ٣ صـ٤٤٤-٤٤٦رقم (٢٣٩٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٧ كتاب : الصداق باب : من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى في معناه حديث رقم ١٤٤٨٦، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٥ وما بعدها كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٦٦ .

(٤) نافع : الإمام المفتى الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري ، مولى ابن عمر وراويته . روى عن ابن عمر وأم المؤمنين عائشة وأبي هريرة ، ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري ، وأم المؤمنين أم سلمة وسالم بن عبد الله بن عمرو وطائفة وروى عنه أولاده أبو بكر ، وعمرو وعبد الله ، والزهري وابن جريج وغيرهم . وقد بعثه عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي الراشد إلى مصر ليعلم أهلها السنن . وقد أثنى عليه غير واحد من الأئمة قال الإمام البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهو أحد حلقات السلسلة الذهبية في الإسناد وقد اتفقت الأمة على أنه حجة مطلقًا . توفى رضي الله عنه سنة ١١٧هـ .

يراجع فيما تقدم : المعارف لابن قتيبة صـ٤٦٠ وما بعدها ،وتذكرة الحفاظ جـ١ صـ٩٥ وما بعدها رقم ٩٢ ، وسير أعلام النبلاء جـ٥ صـ٩٥:١٠١ رقم ٣٤ . والبداية والنهاية جـ٩ صـ٣٧١.

أجفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق [١] .

(هـ) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال : إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق ، والعدة ، والميراث ، وله الرجعة عليها ، ما لم يبتّ طلاقها ، وإن قال : لم أصبها ، وقالت هي أيضًا كذلك لا يصدقان[٢] .

(و) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال : بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها ، وجب الصداق ، وإن لم يمسها ، وإن أصبحت عذراء ، وإن كانت حائضًا ، كذلك السنة [٣] .

فهذه الآثار في جملتها تقرر بوضوح وجلاء استحقاق المرأة لجميع المهر إذا خلا بها زوجها وطلقها قبل الدخول .

رابعًا : استدلالهم بالإجماع :

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن المرأة تستحق المهر كاملاً إذا أرخيت الستور وأغلقت الأبواب جامع الزوج أم لم يجامع والدليل على هذا الإجماع ما

(١) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ كتاب النكاح باب : من قال : إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق حديث رقم ١٤ . الاستذكار لابن عبد البر جـ٥ صـ٤٣٤ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٥ كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٦٥ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٥ كتاب النكاح باب وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٦٤ .

رواه الإمام أحمد والأثرم [١] بإسنادهما عن زرارة بن أوفى [٢] ، قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر ، كما رُويَ هذا أيضًا عن الأحنف [٣] عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهم وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم لأنه لو حصل

---

(١) الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي . وقيل الكلبي أحد الأعلام ومصنف السنن وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل ولد في دولة الرشيد وسمع من عبد الله بن بكر السهمي ومن هوذة بن خليفة وأحمد بن حنبل وغيرهم وحدث عنه النسائي في سننه وموسى بن هارون ويحيى بن صاعد وغيرهم له مصنف في علل الحديث أثنى عليه علماء عصره مات بمدينة إسكاف سنة ٢٦٠ هـ . وقيل : غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : طبقات الحنابلة جـ١ صـ٦٦-٧٤ رقم (٥٧) ، سير أعلام النبلاء جـ١٢ صـ٦٢٣ - ٦٢٨ رقم (٢٤٧) .

(٢) زرارة بن أوفى : الإمام الكبير قاضي البصرة ، أبو حاجب العامري ، البصري ، أحد الأعلام ،سمع عمران بن حصين ، وأبا هريرة ، وابن عباس وروى عنه أيوب السختياني ، وقتادة، وبهز بن حكيم ، وعوف الأعرابي وآخرون وثقه النسائي وغيره . صح عنه أنه قرأ في صلاة الفجر : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ [المدثر :٨] فخر ميتًا وكان ذلك في سنة ثلاث وتسعين .

يراجع فيما تقدم : حلية الأولياء جـ٢ صـ٢٥٨-٢٦٠رقم (١٩١)، سير أعلام النبلاء جـ٤ صـ٥١٥ وما بعدها رقم (٢٠٩) .

(٣) الأحنف بن قيس : بن معاوية بن معين التميمي السعدي أبو بحر البصري واسمه الضحاك ، وقيل : صخر ، والأحنف لقب . أدرك النبي ﷺولم يسلم ويروى بسند لين أن النبي ﷺدعا له ، روى عن عمر وعلي وعثمان وسعد وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري وأبو العلاء بن الشخير وطلق بن حبيب وغيرهم وكان يضرب بحلمه وصبره المثل وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وكان ثقة مأمونًا قليل الحديث قال مصعب بن الزبير بن العوام يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأي ففضائله كثيرة ومناقبه جمة تُوفي سنة ٦٧هـ وقيل سنة ٧٢هـ.

يراجع فيما تقدم : طبقات ابن سعد جـ٧ صـ١٠٤ :١٠٩، الثقات جـ٢ صـ٣٣رقم (٢١٠) ، تهذيب التهذيب جـ١ صـ١٢٣رقم ٣٥٦.

لاشتهر ولو اشتهر لنُقل لكنه لم يُنقل فلم يشتهر فلم يحصل خلاف فكان ذلك إجماعًا على قول هؤلاء الخلفاء ، وقد حكى الطحاويّ إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم على هذه المسألة (١) .

وكان سندهم في هذا الإجماع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ كما سبق إيراد ذلك .

خامساً : استدلالهم بالقياس :

أما القياس فقد استدلوا به من وجهين :

الوجـــه الأول : أن المرأة قد سلمت المبدل إلى زوجها ، فيجب على زوجها أن يسلم البدل إليها كما في عقد البيع وعقد الإجارة ، فإن البائع إذا سلم المبيع وجب على المشتري أن يسلم الثمن ، والمؤجر إذا سلم العين المؤجرة وجب على المستأجر أن يسلم الأجرة .

والدليل على أن المرأة قد سلمت المبدل أن المبدل هو ما يستوفيه الزوج بالوطء ، وهو منافع البضع ، إلا أن المنافع قبل الاستيفاء معدومة فلا يُتصور تسليمها ، لكن لها محل موجود وهو ذات المرأة ، والذات تسليمها متصور حقيقة ، فوجب أن يقام تسليم الذات مقام تسليم المنفعة ، كما هو الحال في عقد الإجارة .

---

(١) يراجع فيما تقدم : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي جـ٢ صـ٤٣٨ وما بعدها ، مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ تحقيق الدكتور : إبراهيم الخضير جـ٤ صـ١٨٢ ،وما بعدها (ط-ن) مكتبة الرشد ، شركة الرياض بالرياض - السعودية ، الطبعة الأولى : (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٧ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٨ ، سنن سعيد بن منصور جـ١ صـ٢٠٢ ، شرح مشكل الآثار جـ٢ صـ١١١ .

وقد وجد تسليم المحل ، لأن التسليم هو جعل الشيء سالمًا للمسلم إليه ، وذلك برفع الموانع ، وقد وجد هذا ، لأن الكلام هنا في الخلوة الصحيحة ، والخلوة الصحيحة عبارة عن التمكن من الانتفاع ، ولا يتحقق التمكن من الانتفاع إلا بعد أن ترتفع الموانع كلها .

فثبت أنه وجد من الزوجة تسليم المبدل ، فوجب على الزوج أن يسلم البدل وهو المهر ، لأن عقد الزواج عقد معاوضة ، وأنه يقتضي تسليمًا بإزاء التسليم ، كما يقتضي ملكًا بإزاء ملك تحقيقًا بحكم المعاوضة ، كما في عقد البيع وعقد الإجارة [(١)] .

الوجه الثاني : إن المهر قد وجب بنفس العقد ، لأن العقد إحداث الملك ، والمهر يجب في مقابلة إحداث الملك وأيضًا فلأن عقد الزواج عقد معاوضة وهو معاوضة البضع بالمهر ، فيقتضي وجوب العوض ، كما هو الحكم في عقد البيع إلا أن وجوب المهر بنفس العقد ، هو وجوب موسع[(٢)] وإنما يتضيق عند المطالبة ، كما هو الحال في الثمن في عقد البيع فإنه يجب بنفس عقد البيع وجوبًا موسعًا ، وإنما يتضيق عندما يطالب البائع بالثمن .

---

(١) يراجع : الحاوي الكبير جـ١٢ / ١٧٤ ، وما بعدها ، الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٦ ، مهر الزوجة لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٨٨ وما بعدها .

(٢) الواجب الموسع : الفعل الذي يكون وقته واسعًا لأدائه وأداء غيره من جنسه .
أو هو ما ألزم الشارع المكلف بفعله في وقت يزيد عن وقت أدائه وقيل هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه وأداءه طلبًا جازمًا في وقت يسعه ويسع غيره من جنسه .
يراجع فيما تقدم : الواجب الموسع عند الأصوليين أ.د: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة صـ١٠٤ط. مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السعودية الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

وإذا كان وجوب المهر يتضيق عند المطالبة به فإن الدين المضيق واجب القضاء [١] .

سادساً : استدلالهم بالمعقول :

أما المعقول فحاصله : إن المهر صار ملكًا للمرأة بنفس العقد ، فالملك الثابت لإنسان لا يجوز أن يزول إلا بإزالته من المالك ، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، إلا أن الطلاق قبل الدخول الحقيقي وقبل الخلوة أسقط نصف المهر بإسقاط الشرع [٢] .

هذا هو مجمل ما استدل به كل مذهب على إثبات مدّعاه أوردناه بشيء من التفصيل .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ ، مهر الزوجة لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٨٧ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ ، مهر الزوجة لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٨٨ وما بعدها .

الفرع الثالث

المناقشة وبيان الرأي الراجح

بعد أن ذكرنا أدلة المذاهب وأوردناها بالتفصيل ، نذكر المناقشات الواردة على هذه الأدلة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : مناقشة ما استدل به الإمام مالك ومن معه :

لقد نوقش ما استدل به الإمام مالك بعدة مناقشات نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لما استدل به من أن الوطء من الأمور التي يستسرها الناس ولا يعلنونها . . .

فيرد عليه بأن قبول قول المدعي إذا ادعى أنه وطئ زوجته التي حلف على الامتناع من وطئها فلأن الأصل فيه ثبوت الزواج فلم تصدق الزوجة في استحقاق فسخه .

وأما الأصل هنا فهو براءة الذمة من الزيادة على نصف المهر وعدم العدة على المرأة فلم يصدق مدعى استحقاقها .

(ب) وأما قولهم الخلوة في دعوى الوطء تجري مجرى اللوث . . . فغير معتبر في ترجيح الدعوى في الأموال ، وإن كان معتبرًا في ترجيح الدعوى في الدماء [1] .

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٧، مهر الزوجة لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٨٧ وما بعدها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين أن الخلوة لا توجب تمام المهر :

لقد ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن الخلوة لا توجب تمام المهر بمناقشات عدة نذكر أبرزها وذلك على النحو التالي :

(أ) بالنسبة لما استدلوا به من الكتاب :

فيرد عليه بأن بعض المفسرين قالوا إن المراد من المسيس المذكور هو الخلوة وبالتالي لا تكون أي آية من الآيات سالفة الذكر حجة للقائلين بأن الخلوة لا تؤكد المهر .

ويضاف إلى ذلك : أن قوله تعالى : ﴿ **وإن طَلَّقتُموهُنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [١] فيها إيجاب نصف المهر ، وليس فيها إسقاط النصف الباقي، فيكون حكم النصف الباقي مسكوتًا عنه وحينئذ إذا وجدنا دليلاً يثبت النصف الآخر للزوجة أثبتناه لها ، وقد وجد الدليل ، وهو ما ذكرنا من الأدلة على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر كله [٢] .

(ب) أما بالنسبة لما استدلوا به من حديث السيدة عائشة : «**إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ..الحديث**» [٣] ، فيُرد عليه بأن هذا الحديث غير متفق على صحته والأظهر أن ما لا يتفق على صحته لا يجب العمل به .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ ، مهر الزوجة صـ١٩١، حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي صـ٨٧وما بعدها

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه صـ٢١٤ من البحث .

أما كونه مختلفًا في صحته فذلك لأنه قد ورد بعدة طرق مدارها على ابن شهاب الزهري بعضها من رواية الحجاج بن أرطأة [١] ، وهو ضعيف وبعضها من رواية ابن لهيعة [٢] وهو معروف بالكذب .

---

(١) الحجاج بن أرطاة : الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل النخعي الكوفي الفقيه أحد الأئمة في الحديث والفقه وهو من تابعي التابعين سمع عطاء والشعبي ، والزهري وقتادة وغيرهم من التابعين ..روى عنه محمد بن إسحاق ومنصور بن المعتمر ، والثوري وشعبة وآخرون واتفقوا على أنه مدلس وضعفه الجمهور فلم يحتجوا به ووثقه شعبة وقليلون ..وقال هشيم : سمعت الحجاج يقول : استفتيت وأنا ابن ست عشرة سنة واختلفوا في وفاته فقيل : مات بخراسان مع المهدي . وقال خليفة : مات بالري وأرخه ابن حبان في سنة ١٤٥هـ وقيل غير ذلك.

يراجع فيما تقدم : تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري المتوفى سنة ٢٤٠هـ رواية بقي بن خالد تحقيق أ.د : سهيل زكار صـ٣٤٠. ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، تهذيب الأسماء واللغات جـ١ صـ١٥٢ وما بعدها رقم ١١٢، وتهذيب التهذيب جـ١ صـ٤٤١ وما بعدها رقم (١٣٢٦).

(٢) ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة القاضي الإمام العلامة محدث ديار مصر مع الليث ولد سنة ٩٥هـ . وقيل : سنة ٩٦هـ ، وطلب العلم في صباه . ولقى الكبار بمصر والحرمين ، وكان من بحور العلم علي لين في حديثه ، روى له مسلم مقرونًا ، وروى له البخاري مقرونًا ، دون أن يسميه في عدة مواضع من صحيحه كما قال ابن حجر .توفى سنة ١٧٤هـ.

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٨ صـ١١:٣١ رقم (٤) ، الكاشف جـ١ صـ٥٩٠ رقم ٢٩٣٤، وتهذيب التهذيب جـ٣ ص٢٤١ :٢٤٤رقم (٤٠٣٢).

أما الرواية الصحيحة فهي رواية ابن جريج [١] عن سليمان بن موسى [٢] عن الزهري ، غير أن هذه الرواية يُرد عليها بما ورد عن يحيى بن معين [٣]

---

(١) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج شيخ الحرم أول من دون العلم بمكة كان جده جريج عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي فنسب ولاؤه إليه وهو عبد رومي حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وأجاد وعن ابن أبي مليكة ونافع مولى ابن عمر وغيرهم وحدث عنه ثور بن يزيد و الأوزاعي والليث وغيرهم ..تُوفي سنة ١٥٠هـ وقيل : غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٥ صـ٤٢٢ وما بعدها رقم ١٣٧٣ ، الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق دكتور : محمد يوسف الرقاق جـ٥ صـ١٩٢ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة : (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) منشورات : محمد علي بيضون ، سير أعلام النبلاء جـ٦ صـ٣٢٥ - ٣٣٦ رقم (١٣٨) .

(٢) سليمان بن موسى : الأموي مولاهم أبو أيوب ويقال : أبو الربيع . ويقال : أبو هشام الدمشقي الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه . أرسل عن جابر ، ومالك بن يخامر الدمشقي ، وروى عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وطاوس والزهري ونافع وعمرو بن شعيب وغيرهم وروى عنه ابن جريج وثور بن يزيد ورجاء بن أبي سلمة وزيد بن واقد وغيرهم .كان أعلم أهل الشام بعد مكحول وهو أحد الفقهاء والرواة تُوفي رضي الله عنه سنة ١١٥هـ وقيل : سنة ١١٩هـ.

يراجع فيما تقدم : الثقات لابن حبان جـ٣ صـ٣٩٨ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ صـ٤٣٣ - ٤٣٧ رقم ١٩٣ ، تهذيب التهذيب جـ٢ صـ٤٢٥ وما بعدها رقم (٣٠٥٠) .

(٣) يحيى بن معين : الإمام أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري من مرة غطفان مولاهم ويحيى بن معين بغدادي وهو إمام الحديث في زمانه والمعول عليه سمع من ابن المبارك ووكيع ، وابن عيينة ويحيى القطان وغيرهم .وروى عنه أحمد ابن حنبل وزهير بن حرب وأحمد ويعقوب ابنا إبراهيم الدورقيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وأبو زرعة وغيرهم ..وقال عنه أحمد بن حنبل : السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور ..وقد ترك له والده ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم أنفقها كلها في الحديث حتى =

عن ابن علية [1] عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه فقال له : أن سليمان بن موسى حدثنا به عنك فأثنى على سليمان خيراً وقال أخشى أن يكون قد وهم عليَّ ، وهذا دليل على إنكار الزهري لهذه الرواية وإيماء بالتكذيب لها .

فإن قيل بأن نسيان الزهريّ لهذه الرواية لا يقدح في صحتها ولا في وصلها لأن الراوي عنه ثقة مقبول .

فيجاب عن ذلك :

بأن هذا يتأتى لو لم تكن الرواية عن الزهري ظاهرها الرد والإنكار فإن نص عبارته أخشى أن يكون قد وهم عليَّ ، بل لقد ورد في بعض الروايات

= لم يبق له نعل يلبسها ..وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، وابن أبي شيبة واتفقوا على أنه دفن بمدينة رسول الله ﷺ وغُسل على السرير الذي غُسل عليه الرسول ﷺ وحُمل على السرير الذي حمل عليه ودفن بالبقيع سنة ٢٣٣هـ.

يراجع : التاريخ الكبير للبخاري جـ٨ صـ٣٠٧ رقم ٣١١٦ ، الجرح والتعديل جـ٩ صـ١٩٢ رقم ٨٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ١٥٦ وما بعدها رقم ٢٤٦ .

(١) ابن علية : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل المشهور بابن علية ولد سنة ١١٠هـ أمه علية مولاة لبني أسد سمع من أبي بكر محمد بن المنكدر التيمي ، وأبا بكر أيوب بن أبي تميمة ويونس بن عبيد وغيرهم ...وروى عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وحماد بن زيد وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم ..كان فقيهًا إمامًا مفتيًا من أئمة الحديث تُوفي سنة ١٩٣هـ .

يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـ٢ صـ١٥٣ - ١٥٥ رقم (٥١٣) . سير أعلام النبلاء جـ٩ صـ١٠٧ - ١١٢ رقم (٣٨) .

تصريح الزهري بالإنكار عندما سأله ابن جريج [١] .

(جـ) أما بالنسبة لما استدلوا به من الآثار :

فيُرد عليه : بأن هذه الآثار غير صحيحة ولا يصح الاستدلال بها وبيان ذلك أن خبر ابن عباس وابن مسعود ، خبران موقوفان [٢] ، بالإضافة إلى الانقطاع [٣] الوارد في اسنادهما ، قال ابن حجر في التلخيص ما نصه : حديث ابن مسعود فيمن خلا بامرأة ولم يحصل وطء لها نصف الصداق موقوف البيهقي عن الشعبي عنه وهو منقطع ، وحديث ابن عباس مثله [٤]

(١) يراجع : شرح معاني الآثار للطحاوي جـ٣ صـ٧ وما بعدها ، تلخيص الحبير جـ٣ صـ١٧٩ ، وما بعدها ، بحوث فقهية مقارنة في النكاح ، أ.د: يوسف محمود عبد المقصود صـ٢٣ وما بعدها وهو منسوخ على الآلة الكاتبة .

(٢) الحديث الموقوف : هو حديث أُضيف إلى صحابي قولاً أو فعلاً أو تقريراً وخلا عن قرينة تدل على رفعه كأن يروى عن صحابي أنه قال : كذا أو فعل كذا أو سكت عما يقال أو يفعل في حضرته ، ولم ينكره ولم توجد قرينة تدل على رفعه للنبي ﷺ فإن وُجدت قرينة تدل على رفعه فيكون في حكم المرفوع ، كأن يروى عن الصحابي قولاً أو فعلاً ليس للرأي فيه مجال.

يراجع : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق : عبد الباري فتح الله السلفي جـ١ صـ١٥٨ وما بعدها ط. دار البشائر الإسلامية بيروت نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة - السعودية الطبعة الأولى : (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) ، تدريب الراوي جـ١ صـ١٨٤ وما بعدها ، مصطلح الحديث أ.د : إبراهيم دسوقي الشهاوي صـ٥٩ وما بعدها .

(٣) الحديث المنقطع : حديث حذف من سنده راوي واحد قبل الصحابي ولو تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في الموضع الواحد على واحد .

يراجع فيما تقدم : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث صـ١٣٠ ، مصطلح الحديث أ.د: إبراهيم دسوقي الشهاوي صـ٢٦ .

(٤) تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢١٨ .

هذا بالإضافة إلى أنه قد نقل عن ابن مسعود رواية أخرى تفيد أن الخلوة الصحيحة تُوجب المهر كله وهذه الرواية هي ما اختارها كثير من العلماء والمحققين وعليه فإن هذه الرواية تضعف الرواية الأولى [1] .

(د) أما بالنسبة لما استدلوا به من أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء الزوج للمستحق بالعقد . . . الخ .

فيُرد عليه بما يأتي وحاصله :

لا نسلم لكم ما تقولون : فكما أن المهر يثبت باستيفاء الزوج للمستحق يثبت أيضًا بتسليم المستحق كما هو الحال في عقد الإجارة ، فإن الأجرة تثبت بتسليم العين المؤجرة للمستأجر ، وتسلم المستحق هنا في عقد الزواج يكون بتسليم محل المستحق وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة .

وقد رد أصحاب المذهب الثاني على هذه المناقشة فقالوا :

إن ما ذكرتموه غير مسلم وبيان ذلك :

أنه لا يصح أن يقاس الحال هنا على الحال في عقد الإجارة لأن الحكم هنا يختلف عن الحكم في الإجارة ، حيث لا يتوقف تأكد الأجرة على استيفاء المستأجر لمنافع العين المستأجرة بل تتأكد الأجرة في الإجارة بنفس التخلية وذلك لأننا إذا قلنا بتوقف تأكد الأجرة على استيفاء المستأجر لمنافع العين المؤجرة لكان في ذلك ضرر بالمؤجر ، لأن الإجارة مدة معلومة ، فمن الجائز أن يمنع المستأجر من استيفاء منافع العين المؤجرة مدة الإجارة بعد حصول التخلية ، فلو كان تأكد الأجرة متوقفًا على حقيقة الاستيفاء ، وربما لا يستوفى المستأجر المنافع ، لفاتت عليه المنافع مجانًا بلا عوض

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود صـ٢٤٢ وما بعدها .

فيتضرر به المؤجر فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنافع ، لكي ندفع الضرر عن المؤجر .

وأما في مسألتنا هذه فلا ضرر في توقف تأكد المهر على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع فتأكد المهر متوقف على حقيقة الاستيفاء ، ولم يوجد الاستيفاء فلا يتأكد المهر (١) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين إن الخلوة تؤكد تمام المهر :

لقد ورد على أدلة الجمهور مناقشات عدة ويمكن إبراز هذه المناقشات على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة لما استدلوا به من قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (٢) . . حيث قالوا :

إن هذه الآية فُسر الإفضاء فيها بالخلوة ، فيُرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : إن ما ذكرتموه من تفسير للإفضاء كما جاء في بيان الفراء له من أن معناه الخلوة فهذا التفسير قد خالفه غيره فيه . .

---

(١) يراجع فيما تقدم : بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩١ وما بعدها ، ومهر الزوجة لأستاذنا الدكتور : محمد رأفت عثمان صـ١٩٣ وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآيتان : ٢٠ ، ٢١.

فقد قال الزجاج [١] في معنى الإفضاء : إنه الغشيان [٢] .

وقال ابن قتيبة [٣] في غريب القرآن هو : الجماع [٤] فكان قول الفراء

(١) الزجـاج : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السَّري بن سهل البصري النحوي صاحب كتاب معاني القرآن قال الخطيب البغدادي في تاريخه كان أبو إسحاق هذا من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد وحسن المذهب له مؤلفات حسان في الأدب وغيره ، منها الإنسان وأعضائه ، والفرس ، والعروض ، والاشتقاق ، والنوادر ، وغيرها ..وروى عنه علي بن عبد الله ابن المغيرة وغيره ، وروى الخطيب بإسناده عن الزجاج قال : كنت أخرط الزجاج فاشتهيت النحو، فلزمت المبرد للتعلم ، وكان أبو علي الفارسي أحد تلامذة الزجاج ، وكان الزجاج يؤدب الوزير القاسم بن عبيد الله ، ونال من جهته ونسبه مالاً عظيمًا ، فوق أربعين ألف دينار ، وتوفى الزجاج يوم الجمعة لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٣١١هـ .

يراجع فيما تقدم : تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ١٧٠ وما بعدها رقم (٢٧٢) ، وسير أعلام النبلاء جـ١٤ صـ٣٦٠ رقم (٢٠٩) ،وبغية الوعاة جـ١ صـ١١ وما بعدها رقم ٨٢٥.

(٢) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السَّريّ الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق د : عبد الجليل عبده شلبي والأستاذ علي جمال الدين محمد جـ٢ صـ٣١ ط. دار الحديث - الطبعة الأولى : (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

(٣) ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل : المروزي الكاتب صاحب التصانيف نزيل بغداد حدث عن إسحاق بن راهويه ، وابن زياد وأبي حاتم السجستاني وطائفة ، وحدث عنه ، ابنه القاضي أحمد بديار مصر وعبيد الله السكري وعبيد الله بن أحمد بن بكر ، وابن درستويه النحوي وغيرهم ..وله تصانيف كثيرة قد صنفها من أشهرها الحديث ، وعيون الأخبار ، وأعلام النبوة وغريب القرآن والمعارف وغيرها وقد وليَ قضاء دينور وكان رأسًا في علم اللسان العربي وقال أبو بكر البيهقي : كان يرى رأي الكرامية توفى سنة ٣٠٨هـ وقيل : سنة ٢٧٦ هـ .وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ١٣ صـ٢٩٦ :٣٠٢ رقم (١٣٨) ، وبغية الوعاة جـ٢ صـ٦٣ وما بعدها رقم (١٤٤٤) .

(٤) تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق: السيد أحمد صقر صـ١٢٢ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

محجوبًا بقول غيره .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده قول الليث أحد أئمة اللغة : أفضى فلان إلى فلانة أي : صار في فرجتها وفضائها[١] .

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال : إن ما ذكرتموه من حمل الإفضاء في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٢] على المخالطة وأن هذا كناية عن الجماع ليس هذا على الإطلاق بل يراد منه الخلوة أيضًا ويكون قد كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة بدليل ما ذكرناه من الحديث .

والمعقول على أن الفراء قد قال بأن الإفضاء الخلوة دخل أو لم يدخل ومما لا شك فيه أن الإعمال أولى من الإهمال كما قرر ذلك علماء الأصول لاسيما وقد تأيد العمل بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أن من أرخى سترًا وأغلق بابًا فقد وجب المهر ، وهو مرويٌّ عن جمع كبير من الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد ، فهذا إن لم يكن إجماعًا فهو بمنزلته من حيث العمل به [٣] .

(ب) أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٤]

---

(١) التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسين بن علي التيمي البكري الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ جـ٤ صـ١٥ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية : (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

(٢) سورة النساء الآية :٢١.

(٣) أحكام الصداق أ.د : يوسف محمود عبد المقصود صـ١٠٧.

(٤) سورة النساء الآية : ٢١.

مـجـمل [١] يحتاج إلى تفسير ، والمفسر لهذا النص الكريم هو قول الله تبـارك وتعـالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [٢] فقد فسر المسيس في هذه الآية بالوطء وعليه فتكون الآيتين ليس فيهما ما يدل على إيجاب المهر كاملاً بالخلوة .

وإذا كانت هذه الآية مفسرة فإنها تقضي على الإجمال المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٣] .

---

(١) المجمل في اللغة : يطلق على عدة معاني :

المعنى الأول : يطلق ويراد منه المبهم من أجمل الشيء إذا أبهمه ولم يوضحه للمخاطب .

المعنى الثاني : يطلق ويراد منه المجموع وهو مأخوذ من الجمل بمعنى الجمع ، يقال : أجمل الشيء أي جمعه عن تفرقة ، وأجملت الحساب أي جمعته ورفعت تفاصيله ، والجملة جماعة الشيء من الحساب وغيره .

المعنى الثالث : يطلق ويراد منه الشيء المحصل يقال : جملت الشيء إذا حصلته .

المعنى الرابع : يطلق ويراد منه الخلط .

والمعنى الأول هو المراد هنا .

أما معناه في الاصطلاح :

فقد عرفه الإمام الشوكاني فقال : المجمل هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال .

وعرفه الإمام الآمديّ فقال : المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٢ صـ٣٦٤ مادة : جمل ، تاج العروس جـ٧ صـ٢٦٤ فصل : الجيم باب اللام ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ صـ٨ ، إرشاد الفحول صـ١٦٧.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٧.

(٣) سورة النساء الآية ٢١ . ويراجع أيضًا : مهر الزوجة صـ١٨٤.

وذكر الإمام الرازي(١) في تفسيره وجوه عدة تؤكد أن المقصود بالإفضاء في الآية الكريمة الجماع لا الخلوة ومن هذه الوجوه ما يأتي :

الوجه الأول : أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب فقال : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾(٢) . والتعجب(٣) إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببًا قويًا في حصول الألفة والمحبة وهو الجماع لا مجرد الخلوة فوجب حمل الإفضاء عليه .

الوجه الثاني : هو أن الإفضاء إليها لابد وأن يكون مفسرًا بفعل منه ينتهي إليه لأن كلمة إلى لانتهاء الغاية ، ومجرد الخلوة ليس كذلك لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منها إلى الآخر فامتنع تفسير

(١) الفخر الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب الشافعي ولد سنة ٥٤٤هـ كان رحمه الله فريد عصره ومتكلم زمانه نبغ في كثير من ألوان العلم في التفسير والكلام والعلوم العقلية واللغة أخذ عن والده وعن الكمال السمعاني والمجد الجيلي وكثير من العلماء الذين عاصرهم ولقيهم ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها «التفسير الكبير» والمطالب العالية والمحصول في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات تُوفي سنة ٦٠٦هـ.

يراجع فيما تقدم : مرآة الجنان جـ٤ صـ٧ - ١٣ ، البداية والنهاية جـ٢٣ صـ٦٥ وما بعدها .

(٢) سورة النساء الآية : ٢١.

(٣) التعجب من العجب وهو ما لا يعرف سببه ، أو حالة تعرض عند الجهل بسبب الشيء .

والتعجب حالة قلبية منشؤها استعظام فعل ظاهر المزية بسبب زيادة خفية وله صيغ كثيرة نحو : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ [سورة البقرة الآية :٢٨] .

ونحو : واها لسلمى ثم واها واها .

والمقصود ههنا صيغتان إحداهما ما أفعله والثانية أفعل به وهما لا يتصرفان .

يراجع فيما تقدم : بصائر ذوي التمييز جـ٤ صـ٢٠ بصيرة في العجب ، والأصول الوافية صـ١٢٦.

قوله : ﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ (١) بمجرد الخلوة .

فإن قيل : فإذا اضطجعا في لحاف واحد وتلامسا فقد حصل الإفضاء من بعضهم إلى بعض فوجب أن يكون ذلك كافيًا وأنتم لا تقولون به قلنا القائل قائلان : قائل يقول : المهر لا يتقرر إلا بالجماع ، وآخر : إنه يتقرر بمجرد الخلوة وليس في الأمة أحد يقول إنه يتقرر بالملامسة والمضاجعة فكان هذا القول باطلاً بالإجماع ، فلم يبق في تفسير إفضاء بعضهم إلى بعض إلا أحد أمرين : إما الجماع ، وإما الخلوة والقول بالخلوة باطل فبقي أن المراد بالإفضاء هو الجماع .

الوجه الثالث : إن المهر قبل الخلوة ما كان يتقررًا والشرع قد علق تقرره على إفضاء البعض إلى البعض ، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الإفضاء هو الخلوة أو الجماع وإذا وقع الشك وجب بقاء ما كان على ما كان وهو عدم التقرير (٢) .

ثانيًا : أما النسبة لما استدلوا به من قول النبي ﷺ : **«من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل »** (٣) .

فإنه يناقش بالأمور التالية :

(أ) أن هذا الحديث حديث مرسل (٤) لأنه مرويٌ عن محمد بن ثوبان

---

(١) سورة النساء الآية : ٢١.

(٢) «التفسير الكبير» جـ٤ صـ١٥وما بعدها .

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه صـ٢٢٣ من البحث .

(٤) الحـديث المرسل : حديث حذف من سنده الصحابي بأن رفعه التابعي إلى النبي ﷺ سواء أكان التابعي من صغار التابعين أم كان من كبارهم هذا وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل يكون حجة إذا تقوى بالأمور التالية :

=

وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ والاحتجاج بالحديث المرسل مختلف فيه والقاعدة أن المختلف فيه لا يصح أن يكون دليلاً لإثبات أمر مختلف فيه

= الأمر الأول : سند يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن .

الأمر الثاني : مرسل آخر أرسله من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الأول بحيث يظن عدم اتحادهما .

الأمر الثالث : موافقته لقول بعض الصحابة .

الأمر الرابع : موافقته لفتوى أهل العلم .

الأمر الخامس : موافقته لفعل الصحابة .

الأمر السادس : موافقته للقياس .

الأمر السابع : موافقته لعلم أهل العصر .

أما إذا لم يتقوى بأمر من هذه الأمور فقد اختلف العلماء في حكم الاحتجاج به وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو لجمهور المحدثين ويرون أن الحديث المرسل إذا لم يتقوى بأمر من الأمور سالفة الذكر فإنه لا يكون حجة .

المذهب الثاني : وهو للمالكية والحنفية والمشهور عند الحنابلة ويرون أن الحديث المرسل حجة سواء تقوى بأمر من الأمور سالفة الذكر أم لم يتقوى .

المذهب الثالث : وهو للإمام الشافعي ومن وافقه ويرى أن الحديث المرسل يعد حجة بأمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن يكون المرسل للحديث من كبار التابعين .

الأمر الثاني : أن يكون ممن يروون عن الثقات دائمًا بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا عن الرواية عنه .

الأمر الثالث : أن يكون ممن يوافق الحفاظ في أحاديثهم إذا شاركهم لا يخالفهم إلا بنقص لفظ من ألفاظهم لا يختل به المعنى فإنه لا يضر في قبول مرسله . وهذا المذهب الأخير هو الراجح

يراجع فيما تقدم : الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر صـ٤٦٢ وما بعدها ط. المكتبة العلمية بيروت (ن-ت) . تدريب الراوي جـ١ صـ١٩٥- ١٩٧ ، قواعد التحديث صـ١٣٣، توجيه النظر إلى أصول الأثر صـ١٦٦، مصطلح الحديث للشهاوي صـ٢٧ - ٣٠ .

وبناء عليه فإن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأجل هذه القاعدة [١] .

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة فيقال سلمنا لكم أن هذا الحديث حديث مرسل لكن جاء من طريق أخر أخرجه أبو داود في مراسيله ورجاله رجال الثقات والحديث إذا تعددت طرقه قوى بعضها بعضًا فيكون الحديث حجة ويصح الاستدلال به كما قرر ذلك العلماء [٢] .

(ب) إن هذا الحديث ضعيف [٣] .

---

(١) تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢١٨ ، الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ جـ٧ صـ٢٥٦ ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي ، المحلي جـ٩ صـ٤٨٦ ، إرواء الغليل جـ٦ صـ٣٥٦ باب : إغلاق الباب وإرخاء الستر يوجب المهر والعدة فصل : فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره حديث رقم ١٩٣٦.

(٢) المراسيل لأبي داود صـ٨٧ حديث رقم ٢٢٣.

(٣) الحديث الضعيف : هو ما انتفت فيه صفات القبول أو بعضها وصفات القبول ستة وهي:

(١) اتصال السند . (٢) العدالة . (٣) الضبط .

(٤) عدم الشذوذ . (٥) عدم العلة القادحة . (٦) مجيء الحديث من طريق آخر .

حيث كان في سنده سيء الحفظ أو مستور لم تعرف أهليته وللضعيف أنواع كثيرة وذلك بحسب انتفاء شرط أو أكثر من شروط القبول وقد اختلفت أنظار العلماء في حصر أنواع الضعيف تبعًا لاختلافهم في تعريفه فقد ذكر ابن الصلاح تقسيمات للضعيف باعتبار فقدان صفة أو صفتين أو أكثر فبلغت أقسامه عنده اثنين وأربعين وأوصلها غيره إلي ثلاثة وستين وبعضهم إلى تسعة وعشرين ومائة باعتبار التقسيم العقلي وإلى واحد وثمانين باعتبار ممكن الوجود منها وإن لم يتحقق وقوعه . يراجع فيما تقدم : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان صـ٦٣ بدون اسم مطبعة الطبعة الأولى : (١٤٠٠هـ) ، علوم الحديث ومصطلحة أ.د: صبحي إبراهيم مصطفى الصالح صـ١٦٥ط. دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية عشر : (١٩٨١م) ، مصطلح الحديث أ.د : الدسوقي الشهاوي صـ٢٢.

لأن في إسناده يحيى بن أيوب [١] وابن لهيعة وهما ضعيفان فمن ثم يكون الحديث ضعيفًا لا يصح الاحتجاج[٢] .

(جـ) قال ابن حزم ليس فيه – أي : الحديث – للدخول ذكر ولا أثر وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها وقد يفعل هذا بغير المدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها ، فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه أيضًا بيان أنه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم كل زوجة وغيرها فبطل أن يكون لهم متعلق فيه جملة [٣] .

هذا هو مجمل المناقشات التي ذكرها العلماء على استدلالهم بقول النبي ﷺ : «**من كشف خمار امرأة . .** الخ الحديث [٤] .

هذا بالإضافة إلى ما ذكره الإمام الماردوي في الحاوي حيث قال ما نصه : إن كشف القناع لا يتعلق به كمال المهر عندنا ولا عندكم فإن جعلتم كشف القناع كناية عن الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولى [٥] .

ثالثًا : أما بالنسبة لما استدلوا به من أن النبي ﷺ طلق المرأة الغفارية

---

(١) يحيى بن أيوب : الغافقي أبو العباس المصري روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وغيرهم وروى عنه شيخه ابن جريج والليث وهو من أقرانه وجرير بن حازم وغيرهم ، اختلف العلماء فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه تُوفي سنة ١٦٨هـ.

يراجع : سير أعلام النبلاء جـ٨ صـ٥-١٩ رقم (١) ، تهذيب التهذيب جـ٦ صـ١٢٠ وما بعدها رقم ٨٦٨١ ، تقريب التهذيب جـ٢ صـ٣٤٣ رقم ٢٢.

(٢) الجوهر النقي جـ٧ صـ٢٥٦ ، تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢١٨ ، المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٤٨٦ ، إرواء الغليل جـ٦ صـ٣٥٦ .

(٣) المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٤٨٦ .

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه صـ ٢٢٣من البحث .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ٢٧٦ ، مهر الزوجة صـ١٨٥.

وأعطاها الصداق كاملاً [١] فإنه يُرد على هذا الحديث أنه لا يصح الاستدلال به لأن في إسناده جميل بن يزيد الطائي [٢] وهو ضعيف متروك الحديث .

قال ابن حجر في التلخيص وفي إسناده - أي : الحديث - جميل بن يزيد الطائي وقد اضطرب [٣] فيه وهو ضعيف ، فقيل عنه هكذا ، وقيل : عن ابن عمر وقيل : عن زيد بن كعب أو كعب بن زيد [٤] .

وقال ابن حزم : جميل بن يزيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام إنه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل : ﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [٥] كما لو تفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسنت [٦] .

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه صـ٢٢٥ من البحث .

(٢) جميل بن يزيد الطائي : كوفي روى عن ابن عمر وكعب بن عبد الله ، روى عنه الثوري وعباد بن العوام وكان سفيان يحدث عنه واختلف العلماء في توثيقه فمنهم من ضعفه ومنهم من قال : لا شيء . يراجع فيما تقدم : الجرح والتعديل جـ٢ صـ٥١٧ رقم ٢١٣٧ ، تهذيب التهذيب جـ١ صـ٣٩٢ رقم ١١٤١.

(٣) الحديث المضطرب : هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربًا والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط ، ويقع في الإسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما من راو أو جماعة . يراجع فيما تقدم : تدريب الرواي جـ١ صـ٢٦٢ ، مصطلح الحديث أ.د : الشهاوي صـ٣٤ :٣٦.

(٤) تلخيص الحبير جـ٣ صـ١٩٠.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٩ صـ٤٨٦ .

رابعًا : أما بالنسبة للآثار المروية عن الصحابة والتابعين فيُرد عليها بأن هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها لما فيها من الانقطاع (١) .

ويمكن أن يُرد على هذه المناقشة فيقال :

الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في هذا المقام كثيرة ومتعددة وجاءت من طرق متعددة وتعدد الطرق يقوي بعضها بعضًا ولا سيما إن كان بعض هذه الطرق صحيحًا وما نحن بصدده كذلك . . فبالتالي لا عبرة بالمناقشة الواردة عليها .

فإن قيل : وُجد أدلة أقوى من هذه الآثار تدل على خلاف المدعى فتقدم عليها قلنا : لا نسلم لكم ذلك لأن الأدلة المستدل بها على إثبات نصف المهر أدلة مجملة تحتاج إلى تفسير وقد فُسرت هذه الأدلة بالآثار التي ذكرناها .

خامسًا : أما بالنسبة لما استدلوا به من إجماع الصحابة على أن الخلوة تُوجب كل المهر فيُرد عليه بما يلي :

(أ) بالنسبة لما ذكره الإمام الطحاوي من إجماع الصحابة على أن الخلوة تُوجب كل المهر ، فيُرد عليه بأن هذا الإجماع غير صحيح ولم ينعقد والدليل على عدم انعقاده خلاف ابن عباس وابن مسعود في هذه المسألة ، وهما من كبار فقهاء الصحابة فلو كان الإجماع منعقدًا على هذه المسألة

---

(١) تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢١٨ كتاب الصداق ، والتعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.جـ٣ صـ٣٠٦ وما بعدها وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني ط. دار المعرفة - بيروت ودار المحاسن للطباعة بالقاهرة الطبعة الأولى : (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .

لاشتهر ، ولم يُنقل خلافه عن الصحابيين الجليلين لكن هذا لم يحصل فدل على عدم انعقاد الإجماع ، هذا بالإضافة إلى أن بعض التابعين قد نقل عنهم خلاف هذا الإجماع كالقاضي شريح والإمام الشعبي وغيرهما ، وهو ما يؤثر في انعقاد الإجماع ، وقد أجاب ابن قدامة صاحب المغني على هذه المناقشة فقال : إن ما روى عن عبد الله بن عباس لا يصح ، واستند في هذا إلى أن الإمام أحمد بن حنبل قال : يرويه ليث [١] ، وليث ليس بالقوي وأيضًا فقد رواه حنظلة [٢] خلاف ما رواه ليث وحنظلة أقوى من ليث أي : فيُرجح ما رواه حنظلة على الرواية التي رواها ليث .

وأما ما رُويَ عن عبد الله بن مسعود فهو حديث منقطع كما قال ابن المنذر والمنقطع لا يُحتج به [٣] .

---

(١) ليث بن أبي سليم : ابن زنيم محدث الكوفة وأحد علمائها الأعيان على لين في حديثه لنقص حفظه وهو مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي ولد بعد الستين وحدث عن أبي بردة والشعبي ومجاهد وطاووس وعطاء ونافع وغيرهم ، وحدث عنه الثوري وزائدة وشعبة وشيبان وابن عياض وابن عُلية وغيرهم قال أحمد بن حنبل : ليث بن أبي سُليم مضطرب الحديث وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : كان ليث أكثر تخليطًا وقال يحيى : ليث ضعيف إلا أنه يُكتب حديث وتُوفى رضي الله عنه سنة ١٣٨هـ وقيل : غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : سير أعلام النبلاء جـ٦ صـ١٧٩ وما بعدها رقم ٨٤ ، والتاريخ الكبير جـ٧ صـ٢٤٦ رقم (١٠٥١) .

(٢) حنظلة أبو خلدة : روى عن علي وابن مسعود ، وروى عنه محمد بن مسلم أبو ثمامة وجويرية بن بشير . ولم يذكر المؤرخون الذين ترجموا له شيء سوى ذلك فيما اطلعت عليه من كتب التاريخ والتراجم .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٣ صـ٤٢ رقم (١٦١) ، والثقات جـ٢ صـ٩٥رقم (٧٢١) .

(٣) المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٣ وما بعدها ، والإشراف لابن المنذر جـ١ صـ٥٠ وما بعدها.

وفي هذا الجواب نظر وبيان ذلك أنه يُبعد حصول الإجماع من الصحابة على أن الخلوة تأخذ حكم الدخول وعلى ذلك لا يصل هذا الإجماع إلى علم بعض علماء التابعين فقد ثبت أن بعض التابعين قال : بأنه لا تأثير للخلوة في كمال المهر ولا في إيجاب العدة ، فقد نُقل ذلك عن الشعبي وابن سيرين .

أقول :

هذا الرد فيه نظر وبيانه أن ما رُويَ عن بعض الصحابة والتابعين من عدم وجوب إتمام المهر بالخلوة فيه مقال من حيث السند كما سبق بيان ذلك فكان هذا الخلاف غير معتبر فبالتالي لا يُؤثر في انعقاد الإجماع وعلى فرض صحة هذا الخلاف ، فإنه لا يُؤثر أيضًا في انعقاد الإجماع لأنه قول القلة ، فإن لم يكن إجماعًا صريحًا فهو بمنزلة الإجماع من حيث المعنى .

(ب) أما بالنسبة لما استدلوا به من الإجماع المروي عن زرارة فيُرد عليه بأن هذا الإجماع غير صحيح لما فيه من الانقطاع حيث أن زرارة لم يدرك الخلفاء الراشدين المهديين .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة فيقال :

سلمنا لكم أن زرارة لم يدرك الخلفاء لكن هذا الخبر جاء من طرق أخرى صحيحة لا انقطاع في إسنادها منها :

(أ) ما رُويَ عن الأحنف بن قيس أن عليًا وعمر قالا : من أغلق بابًا وأرخى سترًا فالصداق لها كاملاً وعليها العدة [1] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٤١٦ وما بعدها كتاب الصداق باب من قال : من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى في معناه رقم ١٤٤٨٢ والمصنف لعبد الرزاق =

(ب) كما رُويَ عن عطاء أنه قال : بلغنا إذا أهديت إليه فأغلق عليها وجب الصداق وإن لم يمسها وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضًا كذلك السنة [(١)] .

(جـ) كما رُويَ أيضًا عن مكحول قال : اجتمع نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ فقال عمر ومعاذ : إنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق [(٢)] .

فهذه الأخبار المروية عن جمع كبير من الصحابة والتابعين تؤيد صحة انعقاد الإجماع على هذه المسألة وأن هذا الإجماع قد زاع وانتشر فمن ثم تكون المناقشة الواردة على هذا الإجماع غير معتبرة .

سادسًا : أما بالنسبة لما استدلوا به من أن المرأة قد سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها أن يُسلم البدل إليها كما في عقد البيع وعقد الإجارة . . . الخ .

فيُرد عليه :

أن هذا الدليل غير صحيح ، وبيان ذلك :

أن هذا الدليل منتقض بمن سلمت نفسها للزوج في صوم أو إحرام ، أو

= جـ٦ صـ٢٨٥ كتاب النكاح باب : وجوب الصداق أثر رقم ١٠٨٦٣ صـ٢٨٨ وما بعدها أثر رقم ١٠٨٧٧ ،المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ كتاب النكاح باب : من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق أثر رقم (٥) .

(١) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٢٨ من البحث .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ كتاب النكاح باب : من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق الأثر رقم (٧) ، الاستذكار جـ٥ صـ٤٣٤.

حيض فإن الحنفية يرون أنه إذا اختلى الزوج بزوجته فإن ذلك يؤكد المهر بشرط أن لا يكون هناك مانع شرعي من الوطء بأن يكون أحدهما صائمًا صوم رمضان أو محرمًا بحج أو بعمرة سواء كان فريضة أو نفلاً أو تكون المرأة حائضًا أو نُفساء ، لأن كل ذلك محرم للوطء فكان مانعًا من الوطء شرعًا .

فإن قيل :إن الصوم والإحرام مانع فلم يتم التسليم .

فالجواب : أن الجب والعنة أبلغ في المنع من الوطء ومع ذلك فإنهما لم يمنعا من حصول التسليم الموجب لكمال المهر عند الحنفية بالخلوة ، فعند الحنفية أن الخلوة تصح إذا كان الزوج عنينًا ، وتصح خلوة المجبوب في قول أبي حنيفة .

وأيضًا فإن الإجارة مقدرة بالزمان فكان استقرار الأجرة بالتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة في الزمان ، وأما الزواج فليس مقدرًا بالزمان فلا يستقر المهر بالتمكين في الزمان إلا بانقضاء زمان الزمان بالموت ، أو بالوطء في حال الحياة ، لأن الوطء مقصود بالعقد [(١)] .

تلك هي أبرز المناقشات التي وردت على أدلة المذاهب الثلاثة أوردناها بشيء من التفصيل حتى يتيسر لنا الوصول إلى الرأي المختار في هذه المسألة .

(١) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٦، مهر الزوجة أ.د : محمد رأفت عثمان صـ١٨٩.

بيان الرأي المختار :

بعد هذا العرض المفصل لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة وذكر ما استدل به كل مذهب ومناقشة ما أمكن مناقشته – يتضح لنا :

أولاً : أن أدلة المذاهب الثلاثة لم تسلم من المناقشة :

ثانيًا : وأن هذه المناقشات لم تكن في درجة واحدة بل هي متفاوتة وبناءً على هذين الأمرين أرى أن المختار في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلوة تُوجب تمام المهر كله وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون ولأن المرأة لم تمانع في الخلوة الصحيحة من مخالطتها ، وبذلك تكون قد فعلت ما في مقدورها والتقصير جاء من قبل الزوج فلا تُؤاخذ هي على تقصيره بشرط أن يكون الزوج بالغًا والمرأة مطيقة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد مانع من موانع الخلوة .

ومما يؤيد هذا الترجيح ويؤكده ما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى وعبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، وذلك يدل على أنه يقضي بالمهر وإن لم تدعِ المسيس [1] .

لهذه المعاني كلها ولغيرها كان قول الجمهور هو الراجح والمختار في نظري والله أعلم بالصواب .

(١) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧صـ٤١٧ كتاب الصداق باب : من قال : من أغلق الباب أو أرخى سترًا فقد وجب الصداق وما روى في معناه تابع الحديث رقم ١٤٤٨٦، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٨كتاب النكاح باب : وجوب الصداق رقم ١٩٨٧٣، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية أ.د: محمد الحسيني حنفي صـ٢٥٥ وما بعدها ط. دار النهضة العربية بالقاهرة (ن-ت) .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الخلوة في المتعة (١)

إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد عليها ثم طلقها قبل الدخول بها هل تستحق المتعة بهذا الطلاق أم لا ؟

---

(١) المتعة : لغة : بضم الميم وكسرها وهي : التمتع كالمتاع وهي الشيء الذي يُتبلغ به ويُستعان به على ترويح الحال . أما معناه في الاصطلاح الفقهي فلها إطلاقات ثلاثة :

(أ) تطلق ويراد منها متعة الحج : وهي الجمع بين أفعال الحج والعمرة في شهر واحد في سنة واحدة بإحرامين بتقديم أفعال العمرة على أفعال الحج .

(ب) تطلق ويراد منها نكاح المتعة ، وهي :التي ثبت تحريمها . وهي : أن يتزوج الرجل امرأة يتمتع بها مدة معلومة ثم يتركها بعد هذه المدة .

(جـ) تطلق ويراد منها المال الذي يُدفع للزوجة إذا فارقها زوجها بالطلاق في الزواج الصحيح وهو المقصود هنا ، وهي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته نظير مفارقته إياها تطيبًا لنفسها وتعويضًا لها على إيحاشها بالفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها .

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية المتعة لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة :٢٣٦] ،وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة :٢٤١] .

فالله سبحانه وتعالى قد أمرنا بإعطاء المطلقات شيئًا لهن على سبيل المتاع والأمر لا يخرج عن أن يكون للوجوب أو الندب ،هذا وقد انعقد الإجماع على ثبوت مشروعيتها .

يراجع فيما تقدم : مختار الصحاح صـ٦١٤ مادة :متع ، المصباح المنير جـ٢ صـ٥٦٢ مادة : متع ،.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩ هـ ، تحقيق أ.د: محمد بكر إسماعيل جـ٢ صـ٦٧ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي (ن-ت) ، التعريفات صـ٥٩ ، مهر الزوجة لاستاذنا الدكتور: محمد رأفت عثمان صـ٢١٥ وما بعدها ، أحكام الصداق في الفقه الإسلامي صـ١٨٢وما بعدها .

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا متباينًا وهذا ما يتضح لنا من عرضنا التالي لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة :

أولاً : المذهب الحنفي :

يرى فقهاء الحنفية أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة تستحق كامل المهر المسمى ، وذلك بناءً على أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول فيكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أي أن متعتها مستحبة ، أما الخلوة الفاسدة ، فإنها لا تعتبر وعلى ذلك تستحق نصف المهر فقط فلا يكمل لها ويكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل الدخول أي : فيها قولان :

القول الأول : الاستحباب .

القول الثاني : أنه لا متعة لها مطلقًا [١] .

ثانيًا : المذهب المالكي :

يرى فقهاء المالكية أنه إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقًا ، فليس لها متعة ، ولا تستحق إلا نصف الصداق وإن اختلى بها ، إلا إذا أطال المقام معها في الخلوة يتلذذ بها فإنها تستحق المهر كاملاً ، وبذلك ليس لها متعة ، هذا إذا كان المهر مسمى ، أما إذا لم يكن

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي جـ١ صـ٢٠٦ بدائع الصنائع جـ ٢ صـ٢٩١ ، أثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقة الإسلامي د: وفاء معتوق حمزة فراش صـ٣٠٠ وما بعدها ط. دار الثقة للنشر والتوزيع مكة المكرمة الطبعة الأولى : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

المهر مسمى فإنها تستحق المتعة فقط [١] .

ثالثًا : المذهب الشافعي :

يرى فقهاء الشافعية أن المطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة ليس لها إلا نصف الصداق ، هذا إذا كان الصداق قد فُرض وبذلك يكون في متعتها قولان :

القول الأول : لا متعة لها .

القول الثاني : متعتها واجبة .

أما إذا لم يُفرض فإنها تستحق المتعة فقط ، وتكون واجبة هذا في الجديد، أما في القديم فقالوا : إنها تستحق المهر ، لأنه يستقر بالخلوة الصحيحة ، وهي التي لا يكون فيها مانع من الوطء حسي أو شرعي ، وبذلك تكون لا متعة لها [٢] .

رابعًا :المذهب الحنبلي :

يرى فقهاء الحنابلة أن المطلقة قبل الدخول ، وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة تستحق المهر كاملاً ، لأن حكمها أصبح كحكم المطلقة بعد الدخول ، فبمجرد الخلوة تستحق المهر كاملاً وعلى ذلك يكون في متعتها قولان :

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم جـ٢ صـ٢٢٢ -٢٢٥ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى : (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، فقه القرآن والسنة لفضيلة الشيخ : علي قراعة صـ٩٣.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ صـ٣٠٧ ، فقه القرآن والسنة لفضيلة الشيخ قراعة صـ٩٣.

القول الأول : أنها واجبة .

القول الثاني : أنها مستحبة .

وفي رواية ثانية عند الإمام أحمد أنها تستحق نصف الصداق فتكون كالمطلقة قبل الدخول ، فيكون في متعتها القولان السابقان ، وفي رواية ثالثة ، أنهما إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق وتستحق نصفه ، وإن كانت الخلوة بغيره تستحق المهر كاملاً [١] .

خامساً : المذهب الظاهري :

يرى فقهاء الظاهرية أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق نصف المهر فقط ، وبذلك تكون متعتها واجبة [٢] .

وخلاصة القول :

أن للفقهاء في هذه المسألة اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : وهو ما اتجه إليه الأحناف ومن وافقهم إلى وجوب المتعة فيما إذا فارق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة الصحيحة بسبب من جهته ، ولم يكن قد سمى لها عند العقد شيئًا يصلح لأن يكون مهرًا شرعًا، وهذا يشمل حالتين :

الحـــالة الأولى : المواضع التي يجب لها فيها مهر المثل ، بالدخول الحقيقي أو الحكمي كأن ترك تسمية شيء وقت العقد أو سمى ما لا يصلح مهرًا ، أو نفى المهر البتة .

---

(١) المغني جـ٩ صـ٥٨٥ وما بعدها .

(٢) المحلى جـ١٠ صـ٢٤٠.

فإنه في كل حالة من هذه الأحوال يصدق عليه أنه لم يفرض للزوجة مهرًا .

الحالة الثانية : أن يتراضى مع الزوجة بعد تمام العقد بدون فرض شيء على تسمية ما يصلح مهرًا [1] .

وقد استدل الحنفية بقول الله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [2] الآية .

ومعناه لا إثم عليكم إذا طلقتم النساء ولم تعطوهن شيئًا من المال ، ما دمتم لم تسموهن إلا أن تكونوا قد فرضتم لهن مقدارًا من المهر .

فالإثم بعدم إعطاء المطلقات شيئًا من المال ، إنما يكون إذا حصل دخول ، أو فرضتم لهن مهورًا .

فإذا انتفى الأمران فلا إثم لكن تجب المتعة للمطلقة على حسب وسع المطلق ، ومقدرته مع مراعاة ما تعارف الناس في متاع مثل هذه المطلقة فالمتعة حينئذ حق لازم على ذلك المطلق يجب عليه الوفاء بها ، ليكون من المحسنين أعمالاً ، الذين يراعون فيها ما أمر الله به .

ثم إن المتعة هنا ، بدل الواجب ، وهو نصف مهر المثل وبدل الواجب واجب ، لأنه يقوم مقام الواجب ، ألا ترى أن التيمم لما كان بدلاً عن الوضوء ، والوضوء واجب كان التيمم واجبًا .

وقد وافق الشافعية الأحناف في وجوب المتعة فيما لو طلقت المرأة قبل الدخول ، ولم يفرض لها شيئًا للآية السابقة ولأنه لحقها بالنكاح ابتذال

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٣٠٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦.

وقلة الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة [١] .

وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة [٢] كما أن هذا أيضًا مذهب الشيعة الزيدية [٣] والإمامية [٤] .

الاتجاه الثاني : وهو ما اتجه إليه المالكية ومن وافقهم إلى أن المتعة مندوبة في كل طلاق لا ترد فيها شيئًا مما أخذت دخل بها أو لم يدخل ، فالمطلقة التي لم يدخل بها وقد فرض لها مهرها فحسبها نصف ما فرض لها ، ولا متعة لها ، وكذا المفارقة عن مقابحة كالملاعنة [٥] ، فلا متعة لها ، وكذا لو كانت الفرقة من قبل المرأة قبل البناء أو بعده فلا متعة لها .

---

(١) المهذب جـ٢ صـ٦٣.

(٢) المغني جـ٩ صـ٥٨٥ وما بعدها .

(٣) البحر الزخار جـ٤ صـ١١٨ وما بعدها .

(٤) المختصر النافع صـ٢١٢ وما بعدها .

(٥) اللعان لغة : مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياسي الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد يقال منه التعن أي لعن نفسه ولاعن إذا فاعل غيره منه ، فإن تشاتم اثنان فشتم كل منهما الآخر بالدعاء عليه بأن يلعنه الله قيل لهما : تلاعنا ولا عن كل منهما صاحبه .

ويقال : رجل لُعَنة بضم اللام وفتح العين كهمزة إذا كان كثير اللعن لغيره ، وبسكون العين إذا لعنه الناس كثيراً ، والجمع : لعن كفرد ولاعنته امرأته ولـعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعضهم بعضًا ولاعن الحاكم بينهما لعانًا حكم والعن الرجل إذا لعن نفسه واللعين الطريد بمعنى المطرود .

واصطلاحًا : عرفه الحنفية بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة وبالغضب من جهة أخرى قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها .

وعند المالكية عرفه الشيخ ابن عرفه رحمه الله بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضي .

وعرفه الشافعية بأنه كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد .

وقال القاسم بن محمد [(١)] : لا متعة في نكاح مفسوخ ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد ، مثل ملك أحد الزوجين صاحبه وقال ابن وهب[(٢)] وأشهب [(٣)] لا متعة في التي طلقت بعد البناء ثم راجعها قبل أن

= وعرفه الحنابلة بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف إن كانت الزوجة محصنة (أو) قائمة مقام (تعزير) إن لم تكن محصنة (أو) قائمة مقام (حد زنا في جانبها) إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١٢ صـ٢٩٣ مادة لعن ، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب جـ٢ صـ١٨٨ ،المعجم الوسيط جـ٢ صـ٨٦٢ مادة : لعن ، أنيس الفقهاء صـ١٦٢ - ١٦٤ ، التعريفات الجرجانية صـ١٦٨ وما بعدها ، حدود ابن عرفة صـ٢٨٩ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٤ صـ١٢٠ ، كشاف القناع جـ٥ صـ٣٩٠ .

(١) القاسم بن محمد : بن قاسم بن محمد بن سيار الحافظ أبو محمد البياني الأندلسي القرطبي . وهو شيخ الفقهاء والمحدثين بالأندلس حدث عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وإبراهيم ابن محمد الشافعي وابن السرح وغيرهم ولازم ابن عبد الحكم حتى برع في الفقه وصار إمامًا مجتهدًا لا يقلد أحدًا وهو مصنف كتاب الإيضاح في الرد على المقلدين . روى عنه أحمد بن الجباب ومحمد بن عمر بن لبابة وابنه محمد بن قاسم ومحمد بن عبد الملك وغيرهم تُوفي رضي الله عنه سنة ٢٧٦هـ . يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ٢ صـ٦٤٨ ، والأعلام جـ٥ صـ١٨١ .

(٢) ابن وهب : وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المكنى بأبي محمد الفهري بالولاء المصري ولد سنة ١٢٥ هـ بمصر وهو فقيه من أئمة المالكية جمع بين الفقه والحديث ومن أصحاب الإمام مالك روى عن الإمام مالك والليث وغيرهما روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم له مؤلفات عدة منها الجامع والموطأ في الحديث وغيرهما تُوفي رضي الله عنها سنة ١٩٧هـ .

يراجع : شجرة النور الزكية صـ٥٨ وما بعدها رقم ٢٥ ، الديباج المذهب صـ١٣٢ .

(٣) أشهب : بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ سمع من مالك ابن أنس والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم وحدث عنه الحارث بن سكين ويونس بن عبد الأعلى وسحنون بن سعيد وغيرهم ، قال عنه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، لولا طيش فيه تُوفي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ .

يراجع : التاريخ الكبير جـ٢ صـ٥٧ رقم ١٦٧٣ ، الجرح والتعديل جـ٢ صـ٣٤٢ رقم ١٢٩٧ .

يمتعها [١] .

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [٢] .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] محمول على الندب بقرينة قوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٥] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين [٦] .

أما من ترد شيئًا مما أخذت كالمطلقة قبل البناء فقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ، ولم تُمس فحسبها

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٣ صـ١٩٨ وما بعدها ، صـ٢٢٦، والمنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ جـ٤ صـ٨٨ وما بعدها ط. مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى :(١٣٣٢هـ) ،والطبعة الثانية لدار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (ن-ت) . وأحكام الصداق صـ١٨٤وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٤١.

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٤١.

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ صـ١٩٨وما بعدها . وأحكام الصداق صـ١٨٤، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦ . تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد جـ١ صـ٢١٩ وما بعدها ، صـ٢٢٦وما بعدها ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

نصف ما فرض لها [١] ولأن هذه المطلقة ترد شيئًا مما أخذت فكيف يزداد عليه ؟

وأما المفارقة بلعان ، فلا متعة لها لأن المتعة تسلية عن الفراق ، والملاعن لا يريد تسلية من لاعن من الزوجات وأما الفرقة من قبل المرأة قبل البناء أو بعده فلا متعة فيها لأن المرأة هي التي اختارت الفراق فلا تُسلى عن المشقة التي تُلحق بها ، ووجه من عمم عدم المتعة في كل نكاح مفسوخ أو ما يدخله الفسخ بعد صحة العقد لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] فكان الحكم مختصًا بالطلاق دون الفسخ [٣] .

الاتجاه الثالث : وهو ما اتجه إليه الظاهرية ومن وافقهم إلى أن المتعة واجبة على كل مطلق أيًا كان نوع الطلاق واحدًا أو اثنتين أو ثلاثًا وسواء دخل بها أو لم يدخل وسواء فرض لها في العقد أم بعده أو لم يفرض لها أصلاً .

وقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [٥] وهو خطاب عام لكل مطلقة ، ولم

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس جـ٢ صـ٥٧٣ كتاب الطلاق باب : ما جاء في متعة الطلاق حديث رقم ٤٥.

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٤١.

(٣) المنتقى جـ٤ صـ٨٨ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة الآية :٢٤١.

يخصص وقد أوجبه الله تعالى حقًا على كل متق يخاف الله تعالى [1] .

والذي نراه راجحًا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الظاهرية ومن وافقهم من أن المتعة واجبة لكل مطلقة للعموميات الواردة في هذا الموضوع . هذا وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المحاكم المصرية بما قال به فقهاء الحنفية .

(١) المحلى جـ١٠ صـ٢٤٠، وأحكام الصداق صـ١٨٤ وما بعدها .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الخلوة في العدة والنسب

وما يلحق بهما من أحكام

ويتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الخلوة في العدة .

المطلب الثاني : أثر الخلوة على ثبوت النسب.

المطلب الثالث : أثر الخلوة على الرجعة

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الخلوة في العدة[1]

(١) العـدة : لغة مصدر كالعدد وهي مأخوذة من عَدَّ وهي في اللغة تطلق على الحساب والإحصاء (أي : ما تحصيه المرأة وتعده من أيام أقرائها وأيام حملها ، وأربعة أشهر وعشر ليالي للمتوفى عنها زوجها) والجمع عدد ، كما تطلق العدة ويراد منها الشيء المعدود ، ومن هذا المعنى قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ سورة التوبة الآية :٣٦.

أما معناها في الاصطلاح : فقد عرفها الفقهاء بتعاريف عدة ..

فعند الحنفية : العدة هي : تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة والموت .

وعند المالكية العدة هي : مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .

وعند الشافعية العدة هي : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج .

وعند الحنابلة العدة هي : التربص المحدود شرعًا أي مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضيّ أقراء أو أشهر .

وهي مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ سورة البقرة الآية :٢٢٨. وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ سورة البقرة : الآية ٢٣٤.

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق:الآية ٤ .

وأما مشروعيتها بالسنة فبما أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود في سننه ، والإمام مالك في موطأه واللفظ للبخاري عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست

=

....

= بعارضيها، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

قالت زينب : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد إشتكت عينها أفنكحلها . فقال : رسول الله ﷺ : «لامرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت أحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول .

قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفشًا ، ولَبِسَت شر ثيابها ولم تمس طيبًا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشئ إلا مات . ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره ، سئل مالك رحمه الله ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .

وأما مشروعيتها بالإجماع :

فحاصله أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا مجمعة على أن العدة مشروعة وواجبة على المرأة إذا وجد سببها ولم يعرف في هذا مخالف .

هذا وقد قسم العلماء العدة باعتبار وقتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عدة بالحمل ، وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها ، حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ، فعدتها تكون بوضع الحمل ولو بعد ساعة وهذا ما يراه جمهور الفقهاء .

القسم الثاني : عدة بالقروء وهي كل معتدة من فرقه في الحياة أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء فعدتها القرء .

=

بعد أن بينا ما قاله الفقهاء في حكم استحقاق المرأة للصداق كاملاً بالخلوة وكذا ما قالوه في استحقاقها للمتعة نعرض في هذا المطلب لحكم العدة على هذه المرأة هل تجب عليها أم لا ؟

فنقول : اتفق الفقهاء على أن العدة تجب على كل امرأة حدث لها فرقة بعد الدخول الحقيقي بها سواء كانت الفرقة من جهتها أو من جهة زوجها كما اتفقوا أيضًا على أن المطلقة قبل الدخول والخلوة بها لا عدة عليها وكان سندهم في هذا الإجماع قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[1].

= القسم الثالث : عدة بالشهور وهي كل امرأة آيسة أو صغيرة لم تحض في حياتها ، والمتوفى عنها زوجها ولا حمل بها . كما قسم الفقهاء العدة باعتبار سببها إلى قسمين :

القسم الأول : عدة فرقة زوج حي .

القسم الثاني : عدة فرقة الوفاة .

يراجع فيما تقدم :تهذيب اللغة جـ١ صـ٨٩باب : العين فصل الدال ، الصحاح جـ٢ صـ٤٤٠ باب العين والدال وما يليهما ، لسان العرب جـ٩ صـ٧٨ مادة : عد ، وصحيح البخاري جـ٦ صـ١٨٥وما بعدها كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا حديث رقم ٥٣٣٤ , ٥٣٣٥ , ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ ، وصحيح مسلم جـ٢ صـ١١٢٣كتاب الطلاق باب : وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام حديث رقم عام ١٤٨٦ : ١٤٨٩، خاص ٥٨ ،وسنن أبي داود جـ٢ صـ٩٩ كتاب الطلاق باب : احداد المتوفى عنها زوجها حديث رقم ٢٢٩٩. وموطأ الإمام مالك جـ٢ صـ٥٩٧ وما بعدها كتاب الطلاق باب : ما جاء في الاحداد حديث رقم ١٠١:١٠٧،شرح فتح القدير جـ٤ صـ١٣٥ ،وشرح حدود ابن عرفة صـ١٩٤ ،واسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ جـ٣ صـ٣٨٩ ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (ن-ت)، ومطالب أولى النهى جـ٨ صـ١٦٤، والإجماع لابن المنذر صـ١٥٣.

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٩.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم المرأة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها هل تجب عليها عدة أم لا ؟ وكان خلافهم على مذهبين :

المذهب الأول :

ويرى أصحابه أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة بها يجب عليها العدة وهذا ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون وزيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر ، وهو قول عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق (١) ، وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعي في القديم عنده (٤) ، والحنابلة في الراجح عندهم (٥) ، الزيدية (٦) والإمامية في المرجوح عندهم(٧) والإباضية في إحدى الروايتين عندهم (٨) .

(١) المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠ وما بعدها ،التكملة الثانية للمجموع الثانية جـ١٩ صـ٣٩٤ .

(٢) هذا ويلاحظ أن المعتمد في مذهب الحنفية ، أن العدة تجب احتياطًا في بعض حالات الخلوة الفاسدة أيضًا ، وهي التي يكون فسادها لمانع طبيعي أو شرعي ، من حيث أن المخالطة الحقيقة مع هذين المانعين ممكنة في ذاتها ، أما إذا كان فساد الخلوة لمانع حسي لا تمكن معه المخالطة فلا تجب فيها العدة .

يراجع فيما تقدم : تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ . تحقيق أ.د: محمد زكي عبد البر جـ٢ صـ٣٦٢ط. مكتبة التراث - الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ : ١٩٩٨م) ، الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور عبد الرحمن تاج صـ١٤٣.

(٣) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى ١٢٨٥هـ جـ١صـ٣٨٤ وما بعدها ط. دار الفكر بيروت (ن-ت) .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٣ وما بعدها ، كفاية الأخيار جـ٢ صـ١٢٨.

(٥) المغني جـ١١صـ١٠ وما بعدها. (٦) البحر الزخار جـ٤ صـ١٠٣ وما بعدها .

(٧) كتاب النكاح للجناوني صـ١٨٣. (٨) المختصر النافع صـ٢١٢.

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة لا تجب عليها العدة وهذا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد (١) وهو قول الظاهرية (٢) والشيعة الإمامية في المشهور عندهم (٣) وهو أحد القولين عند الإباضية (٤) .

الأدلة :

لقد استدل كل مذهب من المذهبين السابقين بأدلة نذكر طرفًا منها وذلك على النحو التالي :

أولاً أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالآثار والمعقول :

أولاً : استدلالهم بالآثار :

أما استدلالهم بالآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة عن جمع كبير من الصحابة والتابعين وهي في جملتها تفيد أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها يجب عليها العدة ومن هذا الآثار ما يأتي :

(١) موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق : أحمد عبيد عناية جـ٧ صـ٥٤، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م) ، الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ صـ١٧٣وما بعدها ، كفاية الأخيار جـ٢ صـ١٢٨.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١٠صـ٢٥٦.

(٣) المختصر النافع صـ٢١٢.

(٤) كتاب النكاح للجناوني صـ١٨٣.

(أ) أخرج الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه عن قتادة [١] عن الحسن [٢] عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا رضي الله عنهما قالا : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فلها الصداق كاملاً وعليها العدة [٣] .

(ب) ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه عن عاصم الأحول [٤] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب

(١) قتادة : هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة الرومي الأكمه عربي الأصل كان يسكن البصرة حفظ القرآن في صغره وأخذ العلم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كأنس بن مالك وغيره ، كما أخذ العلم أيضًا عن كبار التابعين كابن سيرين ، وعطاء ، وعكرمة ، وغيرهم ، وأخذ عنه العلم خلق كثير ،وكان رضي الله عنه من كبار المفسرين والفقهاء والمحدثين ، ووثقه كثير من العلماء إلا أنهم أخذوا عليه أنه تكلم بكلام في القضاء والقدر وتُوفي رضي الله عنه سنة ١٧٠هـ.

يراجع فيما تقدم : تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ صـ٥٧ وما بعدها رقم ٦٦ ، الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ صـ٢٦٢:٢٦٥.

(٢) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن وكنيته أبو سعيد، وكان رضي الله عنه مولى زيد بن ثابت ، وهو أحد العلماء المجمع على جلالته في كل فن وخاصة في الفقه والحديث ، شهد له أقرانه بالعلم الغزير ، والفضل العظيم والصدق في القول والإخلاص في العمل ، روى عن عدد كبير من الصحابة والتابعين منهم جندب بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، وروى عنه يونس بن عبيد ، وأيوب السختياني وغيرهما تُوفي رضي الله عنه سنة ١١٠هـ.

يراجع فيما تقدم : طبقات الفقهاء للشيرازي صـ٨٤ وما بعدها ومرآة الجنان جـ١ صـ٢٢٩ إلى صـ٢٣٢.

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٥٢ من البحث .

(٤) عاصم بن سليمان الأحول : أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم روى عن أنس وعمرو بن سلمة الجرمي وعكرمة وغيرهم أثنى عليه العلماء توفي رضي الله عنه سنة ١٤١هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ٣ صـ٣٢ وما بعدها رقم ٣٤٤٧ ، تقريب التهذيب جـ١ صـ٣٨٤ رقم ٩ .

لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث [١] .

(جـ) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال : إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة [٢] .

(د) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة [٣] عن أبيه سأله عن الرجل ينكح المرأة فتمكث عنده السنة والأشهر ، يصيب منها ما دون الجماع ، ثم يطلقها قبل أن يمسها قال : لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة [٤] .

(هـ) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه عن حماد [٥] عن إبراهيم قال : قال عمر : ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم لها

---

(١) سنن الدارقطني جـ٣ صـ٣٠٧ كتاب النكاح باب : المهر حديث رقم ٢٣١ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ كتاب النكاح باب : من قال :إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق حديث رقم ١٣ .

(٣) هشام بن عروة : بن الزبير بن العوام الأسدي كنيته أبو المنذر عداده في أهل المدينة يروي عن ابن الزبير ورأى جابر بن عبد الله وابن عمر ويروي عن وهب بن كيسان وجماعة من التابعين، كان حافظًا متقنًا ورعًا توفى رضي الله عنه سنة ١٤٥ هـ وقيل غير ذلك .

يراجع : التاريخ الكبير جـ٨ صـ١٩٣ وما بعدها رقم ٢٦٧٣ كتاب الثقات جـ٣ صـ١٠٩ رقم ٤٣٤٣ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٨٩ كتاب النكاح باب : وجوب الصداق حديث رقم ١٠٨٧٩ .

(٥) حماد بن سلمة : بن دينار البصري أبو سلمة مولى تميم روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وغيرهم وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وهم أكبر منه أثنى عليه علماء عصره ووثقوه تُوفي سنة ١٦٧هـ وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : تذكرة الحفاظ جـ١ صـ٢٠٢ وما بعدها رقم ١٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ٢ صـ١٠-١٣ رقم ١٧٦٧ .

الصداق كاملاً والعدة كاملة [١] .

(و) ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال : إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب الصداق وعليها العدة [٢] .

(ز) ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري أنه قال : إذا اغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقها وإن قال : لم أصبها وقالت هي أيضًا : كذلك لا يصدقان [٣] .

فهذه الآثار المروية عن جمع كبير من الصحابة والتابعين تفيد إفادة واضحة أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها يجب عليها العدة شرعًا وقد انعقد الإجماع على ذلك .

ومما يؤيد هذا الإجماع ويؤكده ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في السنن الكبرى عن زارة بن أبي أوفى قال : قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب الصداق والعدة [٤] .

فإن قيل : إن هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها ولا تصلح لإثبات المدعى لما وقع فيها من الانقطاع والإرسال .

قلنا : لا نسلم للخصم ذلك لأن هذه الآثار قد جاءت من طرق متعددة صحيحة وقد قرر العلماء أن تعدد الطرق للخبر يقوي بعضها بعضًا .

(١) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٥٥ من البحث .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٥١ كتاب النكاح باب : من قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق رقم ١٥.

(٣) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٢٨ من البحث .

(٤) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٣٠ من البحث .

ثانيًا : استدلالهم بالمعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا به من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول لأن العدة حق الله تعالى وحق الله يجب أن يحتاط له .

الوجه الثاني : أن التسليم الواجب بالعقد قد وجد من جهة المرأة وحصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول أو بعبارة أخرى أن التسليم بالواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول، لأن الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة لكونها سببًا مفضيًا إليه فأقيمت مقامه احتياطًا إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه (١) .

الوجه الثالث : ولأنه عقد على المنافع ، فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام المتعلقة به كعقد الإجارة (٢) .

ثانيًا : أدلة المذهب الثاني :القائلين بأن المرأة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها لا تجب عليها العدة شرعًا .

---

(١) المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ جـ٥ صـ١٠٣ ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ وما بعدها ، مغني المحتاج جـ٣ صـ٤٨٩ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٥ صـ٤١٢ الكافي جـ٣ صـ٣٠١ ، التفريق بالعيب بين الزوجين صـ٥٢٤ .

(٢) التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ صـ٣٩٤ .

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والآثار والمعقول :

أولا : استدلالهم من الكتاب :

أما الكتاب فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾ (١) .

فهذه الآية الكريمة قد دلت دلالة واضحة على أن المطلقة قبل الدخول بها ولم تُمس لا تجب عليها العدة وقد فُسر المس في الآية الكريمة بالجماع وبمقتضى هذا المعنى تكون المطلقة قبل الدخول بها وبعد الخلوة لا تجب عليها العدة لأنها لم تمس أي تجامع .

وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا المعنى فقال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ (٢) وكان بيِّنًا في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تُمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم خلافًا في هذا .

وذكر الآيات في العدة ثم قال : فكان بيِّنًا في حكم الله عز وجل من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٤٩ .

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق عبد الغني عبد الخالق جـ١ صـ٢٥١ط. دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

ثانياً : استدلالهم بالآثار :

أما الآثار : فقد استدلوا بما أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى وفي معرفة السنن والآثار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها ، ليس لها إلا نصف الصداق ولا عدة عليها لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ (١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره (٢) .

فهذا الأثر المروى عن ابن عباس رضي الله عنهما يفيد إفادة واضحة أن المطلقة قبل الدخول بها وبعد الخلوة لا عدة عليها لأنها لم تمس وقد فسر المسيس بالجماع .

وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور فقالوا : إن هذا الأثر لا يصح الاستدلال به ولا يصلح لإثبات المدعى لأنه أثر في إسناده انقطاع .

وقد قرر العلماء أن الخبر المنقطع لا يصح الاستدلال به ولا سيما أنه قد جاءت أدلة أخرى صحيحة تفيد خلاف ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن هناك رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفيد أن المرأة المطلقة قبل

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧.

ويراجع السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٦٩٧ كتاب العدد باب : لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها حديث رقم ١٥٤٤٢ ، ومعرفة السنن والآثر جـ٦ صـ٤٠ وما بعدها كتاب العدد باب: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها حديث رقم ٤٦٣٢ .

(٢) الأم جـ٧ صـ٥٤ .

الدخول وبعد الخلوة بها لها الصداق وعليها العدة وهي رواية أصح وأقوى من الرواية الأولى .

ثالثًا : استدلالهم بالمعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بما يلي :

(أ) أن العدة تجب لبراءة الرحم والبراءة في المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة متحققة فمن ثم لا معنى لإيجاب العدة على المرأة حينئذ لأنها لا فائدة لها (١) .

(ب) إنها مطلقة لم تُمس فأشبهت من لم يخُل بها (٢) .

هذا هو مجمل ما استدل به كل مذهب على إثبات مدعاة .

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخلوة الصحيحة تُوجب العدة على المرأة ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف ما تمسك به المخالفون ، وما قيل من أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم وهذا المعنى متحقق ، بدون العدة أمر غير مسلم ، لأن من حكمة تشريع العدة التعبد ، وهذا المعنى موجود هنا .

هذا بالإضافة إلى أن الخلوة تقوم مقام الدخول الحقيقي في كثير من الأحكام كما أسلفنا بيان ذلك (٣) . هذا والله أعلم بالصواب .

(١) المهذب جـ٢ صـ١٤٢ كفاية الأخيار جـ٢ صـ١٢٨.

(٢) التكملة الثانية للمجموع جـ١٩ صـ٣٩٤.

(٣) انظر صـ١٨٦:٢٤٠ من البحث .

المطلب الثاني

أثر الخلوة على ثبوت النسب[1]

النسب هو رابطة سامية ، وصلة عظيمة وهو على جانب كبير من الخطورة ، لذا لم يدعها الشارع الحكيم نهبًا للعواطف والأهواء ، تهبها لمن تشاء ، وتمنعها من تشاء بل تولاها بتشريعه وأعطاها المزيد من عنايته وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب ، فأرسى قواعدها على أسس سليمة ، فإنه تعالى قد قضت حكمته السامية وسنته في خلقه أن يوجد الطفل لا حول له ولا قوة، غير مستقل بنفسه وغير قادر على

---

(١) النسب : لغة بفتح النون والسين والنسبة بكسر النون وضمها القرابة مطلقًا أو القرابة في الآباء خاصة واستنسب ذكر نسبه والنسيب المناسب ، وذو النسب كالمنسوب ونسبه نيسبه وينسبه نسبًا بفتح النون ونسبة بكسر النون ذكر نسبه ، وسأله أن ينتسب والنساب والنسابة العالم بالنسب وتنسب ادعى أنه نسيبك ومنه القريب من تقرب لا من تنسب .

أما معناه في الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بأنه القرابة والمراد بها الرحم وهو لفظ يشتمل على كل ما بينك وبينه قرابة أو بعدت سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم .

وقيل النسب هو القرابة وهي الاتصال بين اثنين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

وقيل : هو ما يلحق به الولد بالرجل بسبب الزواج أو الوطء بشبهة .

يراجع فيما تقدم : تهذيب اللغة جـ١٣ صـ١٤ وما بعدها باب السين والنون مادة نسب ، بصائر ذوى التمييز جـ٥ صـ٤٢ بصيرة في نسب ، تاج العروس جـ١ صـ٤٨٣ وما بعدها فصل النون من باب الباء مادة نسب ،حاشية الباجوري على شرح الشنشوري صـ٥٢ ، العزب الفائض شرح عمدة الفارضي للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ تحقيق محمود عمر الدمياطي جـ١ صـ٢٧ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) .وهو من منشورات محمد على بيضون ، فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال لمحمد جواد مغنية جـ٥ صـ٣٠٠ ط. دار الجواد ، دار التيار الجديد بيروت الطبعة السادسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

القيام بشئونه، فكان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء فيظلوا مرفوعين بعامل خفى على رعاية أبنائهم يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد، فمن تشريعات الإسلام أنه قضى على التبني الذي كان شائعًا بين العرب في جاهليتهم قبل أن يسطع عليهم نور الإسلام، فقد كانوا يدعون أبناء غير أبنائهم وينسبونهم إليهم ويجرون عليهم أحكام الأبناء الصلبيين، من تحريم زواج وغيره فلما جاء الإسلام وهم على تلك الحالة أبطل تلك العادة وألعن من كانوا يرتبون عليها من أحكام، فقال تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ (١) .

كذلك أمر الله أن ينسب هؤلاء الأولاد إلى أبائهم إن عرفوا، فإن لم يعلم الأب لولد من الأولاد فإنه يدعى أخًا في الدين أو مولى من الموالي قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) .

كما نهى الله الآباء عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب، ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في سننهم والبيهقي في السنن الكبري والمزي في تحفة الأشراف واللفظ للنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة: «**أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله جنته**

(١) سورة الأحزاب الآية: ٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية: ٥.

وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه [(١)] احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» [(٢)] .

---

(١) وهو ينظر إليه أي الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر إلى الرجل ففيه إشعار إلى قلة نفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته .

يراجع فيما تقدم : عون المعبود بشرح سنن أبي داود لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديق العظيم أبادي المتوفى قبل سنة ١٣٢٢ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان جـ٦ صـ١٧٤ط. دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى :(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٢) هذا الحديث في إسناده مقال جاء في إرواء الغليل قلت : وهذا إسناد ضعيف علته عبد الله بن يونس قال الذهبي ما روى عنه سوى يزيد ابن الهاد وقال الحافظ ابن حجر مجهول الحال مقبول .

قلت - يعني : أنه مقبول عند المتابعة وقد توبع ، رواه موسى بن عبيدة حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت ، قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف يحيى بن حرب مجهول . قال الذهبي في الكاشف : وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه .

والحديث قال الحافظ في التلخيص : صححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله ابن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف .

قلت : وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم فإنه قال : صحيح على شرط مسلم فإن ابن يونس هذا لم يخرجه مسلم وأعرب منه موافقة الذهبي إياه .

أقول هذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه يجوز الاحتجاج به ولا سيما أن معناه قد تأكد وثبت بأحاديث أخرى صحاح من مثل قول النبي ﷺ : «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» .

يراجع في تخريج هذا الحديث والحكم عليه : سنن النسائي جـ٦ صـ٤٩٠ وما بعدها كتاب الطلاق باب التغلظ في الانتفاء من الولد حديث رقم ١٤٨١ ، سنن أبي داود جـ٢ صـ٩٧٢ وما بعدها كتاب الطلاق باب التغليظ في الانتفاء رقم ٢٢٦٣ ، سنن ابن ماجه جـ٣ صـ٣٢٨ وما بعدها كتاب الفرائض باب من أنكر ولده حديث رقم ٢٧٤٣، سنن الدارمي جـ٣ صـ١٤٣٧وما =

وأعل هذا الوعيد لما يترتب على إنكار الأب ولده من تعريض الولد للذل والعار الذي لا ينمحي وفي هذا ضرر بالغ وأي ضرر ؟

كذلك نهى الشارع الأبناء أن ينتسبوا إلى غير أبائهم وحرم عليهم الجنة إن هم فعلوا ذلك وهذا المعنى قد صوره النبي ﷺفي سنته المشرفة حيث أخرج الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما والإمامان أحمد وأبو عوانه في مسنديهما وأبو داود وابن ماجه في سننيهما وابن أبي شيبة في مصنفه والمزي في تحفة الأشراف واللفظ للبخاري عن سعد [1] رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺيقول : «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» [2] ولعل الحكمة في ذلك أن انتساب الولد إلى غير أبيه عقوق لأب وإساءة إليه ، وترك لشكر نعمته .

= بعدها كتاب النكاح باب من حجد ولده وهو يعرفه حديث رقم ٢٢٨٤ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٦٦٢ كتاب اللعان باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل ولده رقم ١٥٣٣٣ ، تحفة الأشراف جـ٩ صـ٤٧٥ رقم ١٢٩٧٢ ،تلخيص الحبير جـ٣ صـ٢٥٤ ، الكاشف جـ٢ صـ٣٦٣ رقم ٦١٥١ ، أرواء الغليل جـ٨ صـ٣٤ وما بعدها رقم ٢٣٦٧.

(١) سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف يكنى أبا إسحاق كان سابع سبعة في الإسلام شهد بدراً والحديبية وحاضر الشاهد وهو أحد العشر المبشرين بالجنة وأحد الصحابة الذين توفى رسول الله ﷺ هو عنهم راض وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأول من رمى بسهم في الإسلام وكان مستجاب الدعوة مشهوراً لذلك روى عن النبي ﷺ وعن خوله بنت حكيم وروى عنه ابن عمر وجابر بن سمرة والسائب بن يزيد وغيرهم توفى رضي الله عنه سنة ٥٦هـ وقيل : غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٢صـ١٧١-١٧٤ رقم ٩٦٨ ، الإصابة جـ٣ صـ٦١ - ٦٥ رقم ٣٢٠٢ ، تهذيب التهذيب جـ٢ صـ٢٨٤ رقم ٢٦٥١ .

(٢) يراجع في تخريج هذا الحديث صحيح البخاري جـ٧ صـ١٢ كتاب الفرائض باب : من ادعى إلى غير أبيه حديث رقم ٦٧٦٦ ، صحيح مسلم جـ١ صـ٨٠ كتاب الإيمان باب : بيان حال

=

وأكثر من هذا حرم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال عليه الصلاة والسلام : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته»** (١) .

هذا وقد وضع الشارع لثبوت النسب سببًا واضحًا هو الاتصال بالمرأة ومخالطة رجل لها بطريق من طرق الحل ، كالزواج أو ملك اليمين فإذا تحقق ذلك الحل أو شبهته ، ووجدت تلك المخالفة بين الزوج وزوجته كان الرجل أبًا للولد الناتج الذي هو ثمرة هذه المخالطة ، وبذلك يكون الفراش قائمًا وحرصًا على عدم ضياع الأولاد.

وقد عُنيَ فقهاء المسلمين بهذا الحق عناية كبيرة وتناولوا أمره من كل جوانبه ، حتى إن بعضهم يقول ببعض أحكام لا تتفق مع مجارى العادات .

ولعل ذلك رغبة منهم على الحفاظ على الأولاد ، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي بهم إلى التشرد الاجتماعي والإفساد في الأرض (٢) .

= ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم حديث رقم عام ١١٥ خاص ٦٣ ، مسند الإمام أحمد جـ٣ صـ٩١ رقم ١٤٩٩ ، صـ١٢٧ رقم ١٥٥٣، مسند أبو عوانة جـ١ صـ٣٧ كتاب الإيمان باب المعاصي التي إذا قالها العبد أو عملها لم يدخل الجنة بمعصيته حديث رقم ٧٥، ٧٦ ، ٧٧، ٧٨, ٧٩ ، سنن أبي داود جـ٤ صـ٢١٧٧ كتاب الأدب باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه رقم ٥١١٣ ، سنن ابن ماجه جـ٣ صـ٢٥٤ كتاب الحدود باب : من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه حديث رقم ٢٦١٠ المصنف لابن أبي شيبة جـ٦ صـ١٨٦ كتاب الأدب باب : ما يكره الرجل أن ينتمي إليه وليس كذلك رقم ١ ، تحفة الأشراف جـ٣ صـ٣٠٢ وما بعدها رقم ٣٩٠٢ .

(١) هذ الحديث سبق تخريجه صـ٢٨١ من البحث .

(٢) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون أ.د : بدران أبو العنين بدران صـ٣-٥ ط.راوي للطباعة والنشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية (ن-ت) .

ومن المسائل التي تحدث عنها الفقهاء في هذا المقام مسألة ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة بعد العقد وقبل الدخول .

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء في هذه المسألة إتجاهين .

الإتجاه الأول : ويرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة بالمرأة المعقود عليها إذا أتت بولد فإنه لا ينسب إلى أبيه وهذا ما أتجه إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنده كما نقل عنه حرب [١] وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية [٢]

---

(١) حـرب : بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد الفقيه تلميذ أحمد بن حنبل رحل وطلب العلم وأخذ عن أبي الوليد الطيالسي وأبي بكر الحميدي وأبي عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهم وروى عنه القاسم بن محمد الكرماني وعبد الله بن إسحاق النهاوندي وأبو حاتم الرازي رفيقه وغيرهم . قال الخلال : كان رجلاً جليلاً وله مؤلف جمع فيه مسائل عن الإمام أحمد وهي من أنفس كتب الحنابلة .توفى رضي الله عنه سنة ٢٨٠هـ .

يراجع فيما تقدم : طبقات الحنابلة جـ١ صـ١٤٥ وما بعدها رقم ١٨٩ ، سير أعلام النبلاء جـ١٣ صـ٢٤٤ وما بعدها رقم ١٢٧ ، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .تحقيق د: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين جـ١ صـ٧٦ رقم ١٠٧ط. مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر الناشر مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى : (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(٢) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ولد سنة ٦٦١هـ حفظ القرآن في صغره وكان عالمًا خطيبًا وواعظًا . أفتى وهو ابن تسع عشرة سنة بعد أن برع في التفسير والفقه والحديث أخذ العلم عن والده وابن عبد القوي وغيرهما من علماء عصره وأخذ عنه العلم خلق كثيرة من أبرزهم ابن كثير وابن القيم والذهبي وغيرهم ، له مؤلفات منها مجموع الفتاوي السياسة الشرعية ، والمسودة في علم أصول الفقه ، إلى غير ذلك من المؤلفات توفى رضي الله عنه ٧٢٨هـ .

يراجع فيما تقدم : الدرر الكامنة جـ١ صـ١٥٤ : ١٧٠ رقم ٤٠٩ ، والمقصد الأرشد جـ١ صـ١٣٢ : ١٣٩ رقم ٨٩ ، والبداية والنهاية جـ١٤ صـ٥٥٢ : ٥٥٨ .

ومن وافقهم كما نقله عنه تلميذه ابن القيم [١] ومن سار على منهجهم [٢].

وكان سندهم في ذلك أن النسب إنما يثبت بالعقد مع الدخول الحقيقي ، والخلوة لا تكون دخولاً حقيقًا والدخول فيها مشكوك فيه ، وكيف تصير المرأة فراشًا ، ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد إمكان بعيد ، وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشًا قبل البناء عليها ، وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب ، بامرأته ، ولم يدخل بها ، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشًا إلا بدخول محقق [٣].

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال بالأمور التالية :

(أ) إن هذا المعقول يصطدم مع مفهوم حديث الولد للفراش [٤] ومن المعلوم أنه إذا تعارض مفهوم الحديث الصحيح مع المعقول فيترك العمل بالمعقول ويتعين العمل بالحديث .

---

(١) ابن القيم : هوالإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية ولد سنة ٦٩١هـ في قرية زرع بدمشق وقد تتلمذ على مشايخ عصره منهم والده وشهاب النابلسي ، وابن تيمية وغيرهم وتتلمذ على يديه نخبة كبيرة منهم ابن كثير وابن رجب البغدادي وغيرهما ، وله مؤلفات بلغت نحو سبعين مؤلفًا من أشهرها زاد المعاد وأعلام الموقعين والطرق الحكمية وغيرها . توفى رضي الله عنه سنة ٧٥١هـ

يراجع فيما تقدم : البداية والنهاية جـ١٤ صـ٦٥٩ -٦٦٢ ، البدر الطالع جـ٢ صـ١٤٣ - ١٤٦ رقم ٤٢٣.

(٢) زاد المعاد جـ٥ صـ٤١٥.

(٣) زاد المعاد جـ٥ صـ٤١٥.

(٤) هذا الحديث سيأتي بتمامه في أدلة الاتجاه الثاني صـ٢٩١ من البحث .

(ب) إننا لو اشترطنا الدخول الحقيقي لإثبات النسب لوضعنا قاعدة غير مطردة لإثبات النسب ، فكيف نثبت الدخول ؟ وما هي الطرق الصالحة لذلك ؟ والدخول الحقيقي لا يكون إلا في خلوة تامة لا يراه إلا الله تعالى والزوجان ولأننا إذا اشترطنا ذلك ضاعت أنساب كثيرة بلا دليل يعتد به شرعًا .

(جـ) وأما قولهم : وهل يعد أهل العرف ، واللغة المرأة فراشًا قبل البناء بها .

فالجواب عنه : أنهم إذا أرادوا من ذلك أن المرأة لا تعد فراشًا قبل الزواج بها فهذا صحيح ومسلم به ، وأما إذا أرادوا بعد الزواج الشرعي والخلوة الصحيحة لا يعد بناء فلا نسلم به لأننا في هذه الحالة أمام زواج شرعي وخلوة صحيحة مع إمكان الوطء مما يولد قناعة تامة بأن المولود إذا جاء بعد ذلك على فراش الزوجية يثبت نسبه لأبويه .

والزوج إذا أراد أن ينفى نسب المولود عليه أن يلاعن وإذا أقرت الزوجة بنفى النسب تقر على نفسها بالزنا ، ومن أقر على نفسه بذلك يرجم بالحجارة حتى الموت وهو ما يتعذر تحقيقه إذ يندر أن تقر امرأة على نفسها بالزنا خاصة هذه الأيام .

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة المستوفية لشروطها إذا تمت بعد العقد الصحيح تثبت النسب ولكن بشروط خمسة :

الشرط الأول : إمكان حمل الزوجة من الزوج وذلك إذا كان الزوج يمكن أن يحدث منه الإحبال بأن يكون بالغًا .

الشرط الثاني : عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع من الحمل .

الشرط الثالث : أن يكون الحمل قد جاء بعد عقد صحيح أو فاسد .

الشرط الرابع : أن تكون الولادة جاءت بعد ستة أشهر من وقت العقد وهي أقل مدة ممكنة للحمل ، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسب المولود لاستحالة الولادة قبل هذه المدة .

الشرط الخامس : إمكان اللقاء العادي بين الزوجين من وقت العقد فإن أمكن اللقاء بينهما عادة لقرب الديار فإن النسب يثبت ، سواء فصلت حصلت الخلوة أم لا لأن التيقن من حصول الخلوة أمر غير ممكن غالبًا .

وكذلك لقرب المسافات وإن كانت الأماكن بعيدة ، نظرًا لتقدم المواصلات قبل الطائرات والسيارات ونحوها .

فإن تحققت هذه الشروط مجتمعة ثبت النسب بمقتضى [1] هذه الخلوة وإن اختل شيء منها لم يثبت النسب بها .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي المتوفى سنة ٥٤٤هـ. تحقيق الدكتور : يحيى إسماعيل جـ٤ صـ٦٤٨ ط. دار الوفاء الطبعة الأولى : (١٤١٩هـ- ١٩٩٨) ،فتح الباري جـ١٢ صـ٣٩ وما بعدها ، شرح صحيح مسلم للنووي جـ٥ صـ٢٩٤ . زاد المعاد جـ٥ صـ٤١٤ - ٤١٦ ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية صـ١٧ - ٢٣ ، النسب وآثاره أ.د : محمد يوسف موسى صـ٧ - ١٢ ط. دار المعرفة القاهرة ، الطبعة الثانية : (١٩٦٧م) ، أحكام الأولاد في الإسلامي أ.د : زكريا أحمد البري صـ١٧- ٢١ط. مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر الناشر دار المدني بجدة الطبعة الأولى : (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

وهذا ما اتجه إليه الحنفية [(١)] والمالكية [(٢)] والشافعية [(٣)] والإمام أحمد [(٤)] في الرواية الراجحة عنده وهو قول جمع كبير من الصحابة والتابعين وهو قول الظاهرية [(٥)] والإمام الشوكاني من فقهاء الزيدية [(٦)] .

وقد استدل أصحاب هذه الاتجاه بالسنة والقياس والمعقول .

أما استدلالهم بالسنة :

فبما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والدارمي وابن منصور والبيهقي في سننهم والإمام أحمد في مسنده والإمام مالك في موطأه وابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد واللفظ للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ صـ٢٩٢ وما بعدها، رد المحتار جـ٤ صـ٢٧٧.

(٢) المدونة الكبرى جـ٢ صـ٢٢٢.

(٣) التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ صـ٣١ .

(٤) المغني جـ٩ صـ٦٠٢ : ٦٠٥ ، زاد المعاد جـ٥ صـ٤١٤ وما بعدها .

(٥) المحلى جـ٩ صـ٤٨٦ وما بعدها .

(٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ. تحقيق : محمود إبراهيم زايد جـ٢ صـ٣٣١ ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى : (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

أبي وقاص [١] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص إن ابن وليده [٢] زمعة [٣] مني فاقبضه ، قالت : فلما كان عام الفتح اخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال ابنُ أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زمعة [٤] فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا [٥] إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبد بن زمعة»

---

(١) عتبة بن أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري . وقد ذكره ابن منده في الصحابة متعلقًا بكونه وصى إلى أخيه سعد في قصة الحديث المذكورة في الحديث الذي معنا وليس فيها ما يدل على إسلامه واشتد إنكار أبي نعيم عليه وقيل إن النبي ﷺ دعا عليه أن يموت كافرًا قبل أن يحول عليه الحول فأجيبت دعوته فيه ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ .

يراجع فيما تقدم : تهذيب التهذيب جـ٤ صـ٦٨ رقم ١٢٢هـ.

(٢) الوليدة في الأصل المولدة وتطلق على الأمة وهذه الوليدة لم أقف على أسمها لكن ذكر مصعب الزبيري وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية والوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة ، قال الجوهري : هي الصبية والأمة والجمع ولائد . وقيل : إنها اسم لغير أم الولد . يراجع فيما تقدم : فتح الباري : جـ١٢ صـ٣٦.

(٣) زمعة : بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر ابن مالك بن عسل بن عامر بن لؤي العامري وهو أبو سودة زوج النبي ﷺ .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٣صـ٤١٠ ، الصحاح جـ٢صـ٤٨٢ فصل : الواو .

(٤) عبد بن زمعة : بن الأسود أخو سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ وأمه عاتكة بنت الأحنف ابن علقمة من بني معيص بن عامر أبو لؤى وكان عبدًا شريفًا سيدًا من سادات الصحابة . وقيل غير ذلك .

يراجع فيما تقدم : أسد الغابة جـ٣ صـ٤١٠ وما بعدها رقم ٣٤٣٦.

(٥) تساوقا أي تلازما في الذهاب بحيث أن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر .

يراجع فيما تقدم : فتح الباري جـ١٢صـ٤٠ .

ثم قال النبي ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر[1] ثم قال لسودة بنت زمعة[2] زوج النبي ﷺ احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهة بعتبة فما

---

(١) قوله ﷺ : «وللعاهر الحجر» العاهر : الزاني ، وقيل : معناه : أن الحجر يُرجم به الزاني المحصن ، وقيل : معناه : الزاني له الخيبة ولاحظ له في الولد ، لأن العرب تجعل هذا مثلاً في الخيبة كما يقال : له التراب إذا أرادوا الخيبة والعهر : الزنا ، وفي الحديث: «اللهم أبدله بالعهر العفة» وقد عهر الرجل إلى المرأة يتعهر : إذا أتاها للنجور ، وقد عهرت وهي تعيهرت : إذا زنت

براجع فيما تقدم : إكمال المعلم بفوائد مسلم جـ٤ صـ٦٥٢ ، النهاية في غريب الحديث جـ٣ صـ٣٢٦ كتاب العين باب العين مع الهاء . فتح الباري جـ١٢ صـ٤١ ،شرح صحيح مسلم للنووي جـ٥ صـ٤٩٤ .

(٢) سودة بنت زمعة : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية ، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية من بني عدي بن النجار .كان زوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو ، نتوفى عنها فتزوجها رسول الله ﷺ . وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة . وأخرج الترمذي بسند حسن عن ابن عباس أن سودة رضي الله عنها خشيت أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل ، فنزلت : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٢٨].
وفي رواية أنها قالت : لا تطلقني وأنت في حل من شأني فإني أود أن أحشر في زمرة أزواجك وإني قد وهبت يومي لعائشة وإني لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله ﷺ . وقد روت عن النبي ﷺ وخرج لها البخاري وحدث عنها ابن عباس ويحيى بن عبد الله الأنصاري . وتعد السيدة سودة رضي الله عنها من المهاجرات إلى الحبشة .

توفيت رضي الله عنها في شوال سنة ٥٤هـ . وقيل أنها توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٤ صـ٤٢١ , ٤٢٢رقم ٣٤٢٨. . سير أعلام النبلاء جـ٢ صـ٢٦٥ : ٢٦٩ رقم ٤١. الإصابة جـ٨ صـ١٩٦وما بعدها رقم ١١٣٦٣ وسنن الترمذي جـ٥ صـ٩٣ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النساء حديث رقم ٣٠٤٠ . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

رآها حتى لقي الله . . . »[1] .

(١) صحيح البخاري جـ٣ صـ٤ وما بعدها كتاب البيوع باب تفسير المشبهات حديث رقم ٢٠٥٣ ، صـ٣٩ باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه حديث رقم ٢٢١٨ ، صـ٩١ كتاب الخصومات باب : دعوى الوصي للميت حديث رقم ٢٤٢١ ، صـ١٢٠ كتاب العتق باب أم الولد حديث رقم ٢٥٣٣ ، صـ١٨٧ كتاب الوصايا باب : قول الموصي لوصيته تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى حديث رقم ٢٧٤٥ ، جـ٥ صـ٩٦ كتاب المغازي باب : بدون ترجمة حديث رقم ٤٣٠٣ ، جـ٨ صـ٩ كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة حديث رقم ٦٧٤٩ ، صـ١١ وما بعدها باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده وباب : من ادعى أخًا أو ابن أخ حديث رقم ٦٧٦٥ ، صـ٢٢ كتاب المحاربين من أجل الكفر والردة باب : للعاهر الحجر حديث رقم ٦٨١٧ صـ١١٦ كتاب الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً حديث رقم ٧١٨٢. صحيح مسلم جـ٢ صـ١٠٨ ، وما بعدها كتاب الرضاع باب : الولد للفراش وتوقى الشبهات حديث رقم عام ١٤٥٧ :١٤٥٨ خاص ٣٦ - ٣٧ ، سنن أبي داود جـ٢ صـ٩٧٩ ، وما بعدها كتاب الطلاق باب الولد للفراش حديث رقم ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤، سنن ابن ماجه جـ٤ صـ٤٩٣ كتاب النكاح باب : الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث رقم ٢٠٠٤ ،سنن الترمذي جـ٣ صـ٣٠٢ وما بعدها كتاب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش حديث رقم ١١٥٧ وقال عنه حديث حسن صحيح ، سنن النسائي جـ٦ صـ٤٩١ وما بعدها كتاب الطلاق باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش حديث رقم ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، سنن الدارمي جـ٣ صـ١٤٣٦ كتاب النكاح باب الولد للفراش حديث رقم ٢٢٨٣ ، سنن سعيد بن منصور جـ١ صـ١٢٥ وما بعدها كتاب الوصايا باب : لا وصية لوارث حديث رقم ٤٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ صـ٦٦٠ وما بعدها كتاب اللعان باب : الولد للفراش ما لم ينفيه رب الفراش باللعان حديث رقم ١٥٣٢٩ ، ١٥٣٣٠ ، ١٥٣٣١ ، ١٥٣٣٢، مسند الإمام أحمد جـ٤٠ صـ١٠٣ وما بعدها حديث رقم ٢٤٠٨٦ ، صـ١١٣جديث رقم ٢٤٠٩٤ ، جـ٤٣ صـ٧١ وما بعدها حديث رقم ٢٥٨٩٤ ، الموطأ للإمام مالك جـ٢ صـ٧٣٩ كتاب الأقضية باب : القضاء بالحاق الولد بأبيه حديث رقم ٢٠، مجمع الزوائد جـ٥ صـ١٣ وما بعدها كتاب الطلاق باب : الولد للفراش ، جـ٧ صـ٢٥١ كتاب الفتن باب : فيما كان من أمر ابن الزبير ويزيد بن معاوية واستخلاف أبيه وغير ذلك .

فهذا الحديث قد دل على أن نسب الولد يثبت حقًا له إذا ولد على فراش الزوجية والزوجة التي خلا بها زوجها خلوة صحيحة مع إمكان الوطء إذا ولدت بعد هذه الخلوة ، إنما يكون الولد للفراش ، فيثبت نسبه لأبويه .

ثانيًا : استدلالهم بالقياس :

أما استدلالهم بالقياس فحاصله أن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج مع إمكان الوطء مظنة لحدوثه فيلحق النسب لأبويه قياسًا على ما إذا جاء الولد بعد وطء حقيقي .

ثالثًا : استدلالهم بالمعقول :

أما المعقول فقد استدلوا به من وجهين :

أحدهما : أن الولد إذا جاء بعد الزواج والخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق بهما .

ثانيهما : أن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جدًا فاعتباره يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب [(١)] .

هذا هو مجمل ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني أوردناه بإيجاز لعدم الإطالة .

---

(١) يراجع فيما تقدم : التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ صـ٣١ ، السيل الجرار جـ٢ صـ٣٣١، المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٢، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي صـ١٣٧ - ١٤١.

بيان الرأى المختار :

بعد هذا العرض الوجيز لاتجاهات الفقهاء في هذه المسألة وذكر ما استدل به كل اتجاه ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن المختار في هذه المسألة هو ما أتجه إليه جمهور الفقهاء من أن نسب المولود لأبويه يثبت بالخلوة الصحيحة الناشئة عن العقد الصحيح إن تحققت الشروط اللازمة لذلك والتي سبق ذكرها وإنما كان هذا الاتجاه هو الراجح لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولضعف ما تمسك به المخالفون .

ومما يؤيد هذا الترجيح ويؤكده :ما جاء في رد المحتار لابن عابدين ما نصه قال ابن الشحنة [(١)] : إن المطلقة قبل الدخول لو ولدت لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق يثبت نسبه للتعيين بأن العلوق كان قبل الطلاق ، وإن الطلاق بعد الدخول ، ولو ولدته لأكثر لا يثبت لعدم العدة أو لو اختلى بها فطلقها يثبت وإن جاءت به لأكثر فمن ستة أشهر قال : ففي هذه الصورة تكون الخصوصية للخلوة [(٢)] . هذا والله أعلم بالصواب .

---

(١) ابن الشحنة : هو : محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن أيوب المعروف بابن الشحنة ولد سنة ٧٤٩ هـ بحلب ونشأ بها في كنف أبيه فحفظ القرآن وأخذ عن شيوخ بلده والقادمين إليها تولى التدريس بالجمالية بعد وفاة مدرسها أخذ عنه العلم العز الحاضري ، والبدر ابن سلامة بحلب وابن الهمام وغيرهم . له مؤلفات منها السحر الرائق وألفية منظومة في عشرة علوم وكل علم مائة بيت ، مائة أصول ، ومائة فرائض ، ومائة معاني ، ومائة منطق ، ومائة طب وهذا القدر منها هو الموجود بأيدي الناس اليوم وتوفى بعد عام ٨١٤هـ .

يراجع فيما تقدم : تاج التراجم صـ٣٢٦ وما بعدها، الضوء اللامع جـ١٠ صـ٣-٦ (٥) .

(٢) يراجع : رد المحتار جـ٤ صـ٢٧٧ .

المطلب الثالث

أثر الخلوة على الرجعة

ويتضمن هذا المطلب فرعين :

الفرع الأول : أثر الخلوة على الرجعة .

الفرع الثاني : هل الخلوة تثبت الميراث للمرأة إذا مات زوجها قبل أن يدخل بها أم لا ؟

الفرع الأول : أثر الخلوة على الرجعة .

أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا عقد على زوجته عقدًا صحيحًا ثم وطأها فطلقها طلاقًا رجعيًا فله الحق أن يراجعها ما دامت في العدة ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فيما إذا اختلى الرجل بالمرأة بعد العقد خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول فهل له الحق في مراجعتها أم لا ؟

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي في هذه المسألة يجد أن لفقهاء الإسلام في هذه المسألة اتجاهين :

الاتجـــاه الأول : يرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة تثبت للزوج حق المراجعة طالما كان الطلاق رجعيًا مثلها في ذلك مثل الدخول الحقيقي .

وهذا مـا اتجه إليـه الحنابلة ومن وافقـهم وكـان سندهم في ذلك : أن الزوجة المختلا بها لها عدة لمظنة الوطء ، ومن وجبت له عليها العدة جاز له أن يراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة [1] .

---

(١) كشاف القناع جـ٥ صـ٣٤٢، وأحكام الخلوة في الفقه الإسلامي صـ١٣٠.

الاتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الخلوة بالمرأة المعقود عليها إذا طُلقت قبل الدخول فإن طلاقها يكون بائنًا بينونة صغرى فلا رجعة لها ، وهذا ما اتجه إليه الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والظاهرية [٤] والإمامية في أحد القولين عندهم [٥] .

وكان سندهم في ذلك القرآن والمعقول :

أما القرآن فقد استدلوا بآيات كثيرة منها :

(أ) قول الله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾[٦]

فاسم الإشارة في قوله ﴿ فِي ذَلِكَ ﴾ عائد على المطلقات المعتدات في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٧] .

والمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة بها لا عدة عليها عند بعض الفقهاء فتكون الآية بهذا المعنى مفيدة أن المرأة المختلا بها لا يثبت لها رجعة .

(ب) قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٨] الآية . فالناظر في هذه الآية يجد أن الله سبحانه وتعالى قد علق الرجعة على شيء إلا وهو الأجل ، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجل ، والمطلقة قبل الدخول بها لا أجل لها لأنه لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٩]

---

(١) رد المحتار جـ٤ صـ٢٥٧.
(٢) المدونة الكبرى جـ٢ صـ٣٢٠ .
(٣) التكملة الثانية للمجموع جـ٣٨ صـ٣١-٣٣.
(٤) المحلى جـ٩ صـ٤٨٢ .
(٥) المختصر النافع صـ٢١٢.
(٦) سورة البقرة الآية :٢٢٨.
(٧) سورة البقرة الآية :٢٢٩.
(٨) سورة البقرة الآية :٢٣١.
(٩) سورة الأحزاب الآية:٤٩

أما استدلالهم من المعقول : فقد استدلوا بما يلي وحاصله أن الطلاق بعد الخلوة بلا وطء يقع بائنًا كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة فلا يملك الرجعة عليها [١] .

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة هو : ما اتجه إليه أصحاب الإتجاه الأول من أن الخلوة تثبت الرجعة ولا سيما أن هذا الرأي يتفق مع ما قرر سابقًا من أن الخلوة تثبت للمرأة كمال المهر كما توجب عليها العدة والرجعة متفرعة عن هذين الأمرين ومما يؤيد هذا الرأي ويؤكده ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري أنه قال : إذا أغلقت الأبواب وجب الصداق والعدة والميراث ، وله الرجعة عليها ، ما لم يبت طلاقها .

وإن قال : لم أصبها . وقالت هي أيضًا كذلك لا يصدقان [٢] .

فهذا الأثر المروى عن الزهري يفيد بوضوح وجلاء أن الخلوة الصحيحة الناشئة عن عقد النكاح تثبت الرجعة شأنها في ذلك شأن الدخول الحقيقي هذا والله أعلم بالصواب .

هل الخلوة تقوم مقام الرجعة ؟

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًا واختلى بها في أثناء العدة هل تعد هذه الخلوة مراجعة منه لزوجته؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول : أجمع الفقهاء على أن الرجعة ثابتة للزوج على زوجته طالما كان الطلاق رجعيًا وتمت هذه الرجعة في أثناء مدة العدة .

---

(١) رد المحتار جـ٤ صـ٢٥٧-٢٦٠.

(٢) هذا الأثر سبق تخريجه صـ٢٢٨ من البحث .

وكان سندهم في هذا الإجماع قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1] .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في أي شيء يتحقق به الرجعة ومن المسائل التي اختلفوا فيها في هذا المقام مسألة هل الخلوة تقوم مقام الرجعة أم لا وكان خلافهم على مذهبين :

المذهب الأول : ويرى أصحابه أن خلوة الزوج بزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا في أثناء عدتها تعد ارتجاعًا لها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية المرجوحة عندهم وكان سندهم في ذلك القياس حيث قاسوا الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء بالزوجة بجامع أن كلاً منهما معنى يحرم من الأجنبية ويحل للزوجة .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال فيقال : لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا القياس لأنه قياس مع الفارق إذ الخلوة ليست كالدخول في كل وجه وشرط القياس أن يكون المقيس متفقًا مع المقيس عليه في العلة الجامعة بينهما من كل وجه وما نحن بصدده ليس كذلك فيكون الاستدلال بهذا القياس ساقط .

المذهب الثاني : ويرى أصحابه أن خلوة الزوج بزوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا في أثناء عدتها لا تعد رجعة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم وكان سندهم في ذلك ما يأتي :

(١) سورة البقرة الآية :٢٢٨.

(١) أن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاع إذ ليست الخلوة في معنى الوطء إذ الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف الخلوة .

(٢) أن الخلوة لا تبطل اختيار المشترى للأمة فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة وأما اللمس لغير شهوة والنظر لذلك ونحوه فليس برجعة لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة فأشبه الحديث معها لحاجة .

(٣) ولأنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لاقولاً ولا فعلاً إذ ركن الرجعة قول أو فعل يدل عليها فخرجت الخلوة ، إذ ليست قولاً ولا فعلاً يدل على الرجعة .

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما ستندوا عليه ولضعف ما تمسك به الحنابلة في الرواية المرجوحة عندهم [١] .

---

(١) الاختيار جـ٣ صـ١٤٧ - ١٤٩ ، حاشية العدوي على مختصر خليل للشيخ علي العدوي الصعيدي المتوفى سنة ١١٨٩هـ جـ٤ صـ٨٣ ط. دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة (ن-ت) وهي مطبوعة بهامش شرح الخرشي ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٨ صـ٢٢٩- ٢٣٢ ، المغني لابن قدامة جـ٩ صـ٦٠٢ -٦٠٥ ، جـ١٠ صـ٣٨٠ وما بعدها .

الفرع الثاني

هل الخلوة تثبت الميراث للمرأة إذا مات زوجها قبل أن يدخل بها أم لا ؟؟

ويتضمن هذا الفرع مسألتين :

المسألة الأولى : هل الخلوة تثبت الميراث للمرأة إذا مات زوجها قبل أن يدخل بها أم لا ؟

المسألة الثانية : إثبات الخلوة الصحيحة .

المسألة الأولى : هل الخلوة تثبت الميراث للمرأة إذا مات زوجها قبل أن يدخل بها ؟

المتتبع لكتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تحدثوا عن هذه المسألة حديثًا مطولاً ويمكن إبراز ما قالوه في اتجاهين رئيسيين وبيانهما على النحو التالي :

الاتجاه الأول : ويرى أصحابه أن مجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح ووفاة أحد الزوجين بعد ذلك ولم يكن هناك طلاق تكون سببًا في توارث الزوجين .

وهذا ما اتجه إليه المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (١).

فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على أن الزواج الصحيح وإن لم يصاحبه وطء يكون سببًا في إيجاب الإرث بين الزوجين إذ الآية لم تفرق في الإرث بين المدخول بها ، أو المختلى بها ، ولا بين غير المدخول بها ، والأصل حمل المطلق على إطلاقه والعموم على عمومه حتى يرد ما يقيد المطلق ويخصص العام ، ولم يوجد شيء من هذا القبيل .

(ب) كما استدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي والبيهقي والدارمي في سننهم والإمام أحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والحاكم في مستدركه وابن الجارود في المنتقى والطبراني في المعجم الكبير واللفظ للإمام أحمد عن عبد الله بن عتبة (٢) قال : أُتيَ عبدُ الله بن مسعود فسُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمى لها صداقًا فمات قبل أن يدخل بها فلم يقل فيها شيئًا فرجعوا ثم أتوه فسألوه ؟ فقال : سأقول فيها بجهد رأيي فإن أصبت فالله عز وجل يوفقني

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢ .

(٢) عبد الله بن عتبة بن سعد الهذلي من أبناء المهاجرين له رؤية ، سمع عمه وعمر وحدث عنه ابناء الفقيه عبيد الله والزاهد عون ، وابن سيرين ، قال ابن سعد : ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ.

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير للبخاري جـ٥ صـ١٥٧ رقم ٤٨٥ ، الكاشف جـ١ صـ٥٧٢ رقم ٢٨٤٤ .

لذلك وإن أخطأت فهو مني ، لها صداق نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع [١] فقال : أشهدُ على النبي ﷺ أنه قضى بذلك [٢] قال : هلم من يشهد لك بذلك ؟ فشهد أبو الجراح [٣] بذلك [٤] .

(١) اسم هذا الرجل معقل بن سنان الأشجعي كنيته أبو سنان وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك . له صحبة حمل لواء أشجع يوم الفتح وهو راوي قصة بروع حدث عنه مسروق وعلقمة والأسود وسالم بن عبد الله وغيرهم وكان من كبار أهل الحرة أسر فيها وقتل صبرًا سنة ٦٣هـ .

يراجع فيما تقدم : التاريخ الكبير جـ٧ صـ٣٩١ رقم ١٧٠٤ ، المعارف صـ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء جـ٢ صـ٥٧٦ رقم ١٢٥.

(٢) ذلك في قصة بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة ولم يفرض لها صداقًا فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها ، روى حديثها أبو سنان معقل بن يسار وجراح الأشجعيان وناس من أشجع وشهدوا بذلك عند ابن مسعود .

يراجع فيما تقدم : الاستيعاب جـ٤ صـ٣٥٧ رقم ٣٢٨٩ ، الإصابة جـ٦ صـ٤٢٩ وما بعدها رقم ٩٠٠٥ ، جـ٨ صـ٤٩ رقم ١٠٩٣١.

(٣) الجراح بن أبي الجراح له صحبة ذكره الإمام الطبراني ولم يذكر له نسبًا ولم يذكر له المؤرخون شيئًا يذكر عنه بل ذكروا اسمه والحديث الذي رواه عن أبي عبد الله بن مسعود حينما شهد أن النبي ﷺ حكم بالميراث للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها .

يراجع فيما تقدم : الكاشف جـ١ صـ٢٩٠ رقم ٧٦٢ ، الإصابة جـ١ صـ٥٧٧ رقم ١١٢٠ .

(٤) يراجع في تخريج هذا الحديث : سنن أبي داود جـ٢ صـ٩٠٥ وما بعدها كتاب النكاح باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات حديث رقم ٢١١٦ ، سنن النسائي جـ٦ صـ٤٣٠ :٤٣٢ كتاب النكاح باب : إباحة التزويج بغير صداق حديث رقم ٣٣٥٤ : ٣٣٥٥: ٣٣٥٦: ٣٣٥٧، صـ٥٠٩ كتاب الطلاق باب : عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها حديث رقم ٣٥٢٤ ، السنن الكبرى للنسائي جـ٣ صـ٣١٦ كتاب النكاح باب إباحة التزوج بغير صداق حديث رقم ٥٥١٥، ٥٥١٦،سنن ابن ماجه جـ٢ صـ٤٣٤ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج فلا يفرض لها فيموت على ذلك حديث رقم ١٨٩١ ، سنن الترمذي جـ٣ صـ٢٩٣ ، وما بعدها كتاب النكاح باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث رقم ١١٤٥ .

فهذا الخبر يدل بمنطوقه على أن الرسول ﷺ قد قضى للزوجة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها حتى مات بمثل صداق نسائها - وهن أقرباتها من النسب - وعليها العدة للوفاه ولها الميراث .

وإذا وجب الميراث للزوجة غير المدخول بها فمن باب أولى القول بوجوب ذلك للزوجة التي اختلى بها زوجها خلوة صحيحة بعد عقد زواج صحيح إذا الخلوة مظنة الوطء .

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه عن عاصم الأحول عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث [١] .

= وقال عنه حديث حسن صحيح ، السنن الكبري للبيهقي جـ٧ صـ٣٩٩ وما بعدها كتاب الصداق باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقًا حديث رقم ١٤٤١٢ ، مسند الدارمي جـ٣ صـ١٤٤١ وما بعدها كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها حديث رقم ٢٢٩٢ مسند الإمام أحمد جـ٧ صـ١٧٤ - ١٧٧ حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، صـ٣٠٨ - ٣١٠ حديث رقم ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٧ ، جـ٢٥ صـ٢٣٨ وما بعدها حديث رقم ١٥٩٠١ صـ٢٩١ وما بعدها حديث رقم ١٥٩٤٣ ، ١٥٩٤٤ ، جـ٣٠ صـ٤١٠ وما بعدها حديث رقم ١٨٤٦٤ ، ١٨٤٦٦ ، المصنف لابن أبي شيبة جـ٣ صـ٣٩٦ كتاب النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها حديث رقم ٨ ، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ صـ٢٩٤ كتاب النكاح باب : الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت حديث رقم ١٠٨٩٨ ، صـ٤٧٩ كتاب الطلاق باب : الرجل يتزوج فلا يفرض صداقًا حتى يموت حديث رقم ١١٧٤٥ المستدرك للحاكم جـ٢ صـ١٨٠ وما بعدها وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المنتقى لابن الجارود صـ١٧٩ وما بعدها حديث رقم ٧١٨ ، المعجم الكبير للطبراني جـ٢٠ صـ٢٣٢ حديث رقم ٥٤٥ ،٥٤٦ .

(١) هذه الأثر سبق تخريجه صـ٢٧٣ من البحث .

الإتجاه الثاني : ويرى أصحابه أن الخلوة الصحيحة الناشئة عن عقد النكاح وقبل الدخول إذا حدث بعدها وفاة لأحد الزوجين فإنه لا يثبت التوارث بينهما ، وهذا ما اتجه إليه الحنفية في ظاهر الرواية [1] ولم يذكروا دليلاً على إثبات مدعاهم فيما اطلعت عليه من كتب هذا المذهب .

---

(١) ظاهر الرواية : تعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه ، وحيث نص على المسألة فيها فهى المذهب وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها إلا في مسائل قليلة .

وهذه الكتب هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير ، وإنها سميت هذه المسائل بظاهر الرواية أو الأصول لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

ولذلك عنى العلماء بها من القديم فشرحوها وخرجوا مسائلها وأصلوا أصولها وفرعوا عليها ولقد كان من عنايتهم بها أن حاولوا جمعها في كتاب واحد فقام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن محمد بن المروزي المشهور بالحاكم الشهيد وألف كتابًا سماه الكافي ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمد الستة وحذف المكرر من المسائل ذلك بأن محمدًا كان يذكر المسألة الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحيانًا فلما جمعها الحاكم الشهيد أكتفى بذكر المسألة مرة واحدة .

وقد شرح الكافي شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه المبسوط وقد استفاض في بيان أصول المسائل وأدلتها وأوجه القياس فيها وهو حجة في كل ما اشتمل عليه حتى لقد قال الطرسوسي في مكانته (مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلا إليه ولا يعول إلا عليه) .

يراجع فيما تقدم : مجموعة رسائل ابن عابدين «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر» للإمام السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ الرسالة الثانية رسم المفتي صـ١٦ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) ،رد المحتار جـ١ صـ١٦٨، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م صـ٢١٨وما بعدها فقرة ٥٤ ط. دار الفكر العربي (ن-ت) .

وعليه فإني أرى أن المختار في هذه المسألة هو : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذلك لقوة أدلتهم وخلوها من الطعن والمناقشة . هذا والله أعلم بالصواب .

المسألة الثانية إثبات (١) الخلوة الصحيحة :

تقضي القواعد العامة في الإثبات : أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (٢) .

---

(١) الإثبات في اللغة : تقديم الحجة وإظهارها وهو مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائمًا مستقرًا أو صحيحًا . جاء في المصباح المنير : ثبت الشيء يثبت ثبوتًا واستقر فهو ثابت وثبت الأمر صح ويتعدي بالهمزة والتضعيف .

وفي الاصطلاح : فقد عرفه الفقهاء بأنه عبارة عن إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثارها ، والإثبات نظام قديم عرفته البشرية منذ أزمنة بعيدة ، وجاء الإسلام ليؤكد التعامل بهذا النظام ولكنه بأسلوب خاص مبنيٌّ على قواعد وثوابت لا تتغير .

يراجع فيما تقدم : المصباح المنير جـ١ صـ٨٠ مادة ثبت ، لسان العرب جـ٢ صـ٧٩ وما بعدها مادة ثبت ، بصائر ذوي التمييز جـ٢ صـ٣٤٧ وما بعدها بصيرة في الإثبات ، طرق الإثبات الشرعية للشيخ : أحمد إبراهيم المتوفى سنة ١٩٤٥م صـ٢٥ ط. مطبعة القاهرة الحديثة ، موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ : محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م جـ٢ صـ٢٤٩ ط. جمعية الدراسات الإسلامية (ن-ت) ، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي جـ٢ صـ١٣ ، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت جـ١ صـ٢٣٢.

(٢) وكان سند العلماء في هذا المبدأ قول النبي ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

يراجع في تخريج هذا الحديث : السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠ صـ٤٢٧ كتاب : الدعوى والبينات باب : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه حديث رقم ٢١٢٠١.

وعلى ذلك إذا ادعت الزوجة حصول الخلوة فعليها أن تقيم الدليل على ذلك والقول في عدم حصولها قول الزوج بيمينه فإذا عجزت الزوجة عن إثباتها كان لها أن تطلب توجيه اليمين للزوج فإن حلفها قضى بعدم الخلوة فإذا أصرت الزوجة على أن البينة على الزوج لا عليها فإن ذلك يعتبر إقراراً منها بأنه لا بينة لها كما لو كُلفت بالإثبات فعجزت عنه [1] .

ووسيلة إثبات الخلوة تكون بشهادة الشهود ولا تثبت بالقرائن [2] ويكفي في الشهادة أن يشهد الشاهد باختلاء الزوجين في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما ولا يلزم شهادتهما على خلو الزوجين من الموانع التي تحول دون الجماع لأن الأصل خلوهما فإذا ادعى الزوج غير ذلك فعليه هو عبء الإثبات والقول في ذلك قول الزوجة بيمينها .

---

(١) حكم محكمة الأزبكية الشرعية الصادر في ٤/ ٥/ ٢٩ المنشور بمجلة المحاماة السنة الثانية العدد الرابع صـ٣٨٢ ، وأيضًا ما قضت به محكمة المنشية في ٤/ ٣/ ٤٤ المنشور بالأعداد ٨ , ٩ , ١٠ صـ٣٩٨ السنة السابعة عشر من أنه : إذا اختلف الزوجان في حصول الخلوة كان القول قول الزوج والبينة بينة الزوجة فإذا أصرت على أن القول قولها والبينة بينة الزوجة أُعتبرت عاجزة عن الإثبات ولا تثبت الخلوة بالقرائن وتعليق الزوج على نفي الخلوة لا يكون إلا بطلبها .

يراجع فيما تقدم : القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين للمستشار صلاح الدين زغو صـ٦٩ وما بعدها هامش ٢ط. مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠م.

(٢) القرائن : جمع قرينة على وزن فعيلة وهي في اللغة تطلق على عدة معاني منها :

قرينة الرجل يعني : زوجته وعلى الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه بل لمجرد المقارنة والمصاحبة ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ سورة الزخرف : الآية ٣٦ ..أي : مصاحب .

أما معناها عند الفقهاء فقد عرفوها بأنها استنباط الشارع أو القاضي أمرًا مجهولاً من أمر معلوم وقيل : هي ما يلزم من العلم بها الظن وجود المدلول مثل الغيم ، فإن العلم بوجوده يحدث لدى المرء ظنًا باحتمال سقوط المطر .

ولا مـراء في أن العـرف [1] له اعتباره في تكوين عقيدة القاضي واطمئنانه لشهادة الشهود والعرف الآن جرى على اعتبار الخلوة بعد العقد وقبل الدخول [2] . والله أعلم بالصواب .

= يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ١١ صـ١٣٩ مادة قرن ، بصائر ذوي التمييز جـ٤ صـ٢٦٠ وما بعدها بصيرة في قرن ، طرق الإثبات صـ٤٣٩ ، وسائل الإثبات المختلف فيها دراسة مقارنة أ.د : الشافعي عبد الرحمن السيد صـ٨٥ط. دار الكتاب الجامعي (ن-ت) .

(١) العرف في اللغة : هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس به ، كما يطلق أيضًا على الجود والبذل إلى غير ذلك من المعاني ، وفي اصطلاح الأصوليين : هو ما استقر في النفوس من جهة المعقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

يراجع فيما تقدم : لسان العرب جـ٩ صـ١٥٤ مادة عرف ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أ.د : أحمد فهمي أبو سنة صـ١٠ ط. دار الكتاب الجامعي (ن-ت) .

(٢) جاء في حكم محكمة المحلة الصادر في ٢/ ٢/ ٤٧ العددين ٧-٨ صـ٤٠٠ السنة الحادية والعشرون أن إثبات الخلوة أمر عسير لأنها لا تتحقق إلا إذا كانت في مكان ليس فيه أحد وليس بالزوجين مانع حسي أو شرعي أو طبيعي وهذا لا يمكن للشهود والإحاطة به بحال ومن ثم فلا يمكن الاطمئنان إلى الشهادة فيها إلا إذا تأيدت بعرف أو حادثة إيجابية .

وظاهر أن هذا الحكم قد خلط في قواعد الإثبات إذا ألزم شهود الزوجة بالشهادة على عدم وجود موانع لدى الزوجين يمنعهما من الجماع مع أن إثبات ذلك يكون على الزوج إن ادعاه .

يراجع فيما تقدم : رد المحتار جـ٤ صـ٢٥٩ ،القضاء الجزئي صـ٧٠ هامش ١ ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية - الخطبة الزواج حقوق الزوجين العدة متعة المطلقة للمستشار محمد عزمي البكري صـ٢٤١ وما بعدها الفقرة رقم ١٩٣. ط. دار محمود للنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة الأولى :(١٩٨٩م) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية أ.د : عبد العظيم شرف الدين جـ١ صـ٤٠٥ وما بعدها ط. شرف الدين للتجارة طنطا الطبعة الثالثة : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) أحكام الأسرة أ.د : محمد مصطفى شلبي صـ٣٨٢ وما بعدها .

خاتمة

وبعد ، فإني أحمد الله تبارك وتعالى أن وفقني في إتمام هذا البحث وقد آن لهذا القلم أن يوضع ، ولهذا البحث أن يبلغ غايته وإن لم أقض منه كل لباناتي ، ففي النفس منه بقيات لكن لم يَعدُ في قوسي منزع ، والأمر إذا اتسع ضاق .

والحق أن موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن تستوعبه هذه الورقات ، وهذا منه هو مبلغ العلم ، وجهد المقل ، وقدر الوسع ، ومدى الوقت وغاية الطاقة ، لم آل فيه جهدًا ، ولم أدخر عنه وسعًا ، ولا أريد أن أضع هنا تلخيصًا لما اشتمل عليه البحث وما عالجه من قضايا إلا أن العمل في هذا البحث قد أثمر حقائقًا هامة ينبغي إثباتها .

أولاً : إن الشريعة الإسلامية نظام قائم بذاته له خصائصه التي ينفرد بها مادته الفنية الجديرة بالمعرفة والدرس والموازنة ، وهو شامل لكل شئون الحياة ، وفي كل زمان ومكان ، هو دين وتشريع لسائر المكلفين .

الثاني : إن الدراسة المقارنة والمقابلة بين مذاهب الفقه الإسلامي توضح لنا عظمة الفقه الإسلامي ، وسمو مبادئه ، وكثرة تفريعاته ، وتبين لنا ما فيه من آراء ونظريات تتفق حينًا وتختلف حينًا آخر وهي لا تخلو من قيمة علمية أو حكمة دقيقة .

وختامًا : أسأل الله أن يقرن عملي بالقبول ، ويجعله من العمل الخالص الموصل المأمول ، وأن يتجاوز عن ما فيه من خطأ فهو الحليم الستار واسع العطا ، وأن يجعل هذا العمل فاتحة خير ، لعمل مبارك كثير الخير .

المؤلف

د: ناصر أحمد النشوي


فهارس البحث

الآية	رقم	الصفحة	الهامش
سورة البقرة			
﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ ﴾	١٤	١٨	٢
﴿ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ﴾	٢٥	٨٠	١
﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾	٢٨	٢٤٤	٣
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٣٧	١
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	١٨٥	١٧٠	١
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾	٢٠٠	٥٨	٢
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ ﴾	٢٢٦-٢٢٧	٩٨	١
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾	٢٢٨	٩٢	١
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٢٢٩	٨٨	٢
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٨٢	١
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	٢٩٥	٨
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	٢٣٤	٢٦٧	١
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ﴾	٢٣٥	١٤٩	١
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٢١٢	١
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٧	١٩٠	١
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٢٥٦	١
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	١٧٣	٣

الآية	رقم	الصفحة	الهامش
سورة الحج			
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٣٧	١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٧٠	٢
سورة المؤمنون			
﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴾	٩٧	١٠٧	٣
سورة النور			
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾	٤	٧٩	١
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	٣٠-٣١	١١٥	١
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا ﴾	٣٣	٨٢	٢
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٦٠	١١١	٤
سورة الشعراء			
﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ﴾	٢١	٣٦	١
سورة النمل			
﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾	١٦	٩٣	٢
سورة القصص			
﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ ﴾	١٢	٤٨	١
﴿ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	٥١	٨٧	٢

الآية	رقم	الصفحة	الهامش
سورة الزخرف			
﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾	٣٦	٣٠٥	٢
سورة الجاثية			
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	١٨	٣	١
سورة محمد			
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	٣٣	٦١	٤
الفتح			
﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾	٢٥	٣٤	٤
سورة الطلاق			
﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ﴾	٤	٢٦٧	١
سورة نوح			
﴿ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾	٢٧	١٥٢	١
سورة المدثر			
﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾	٨	٢٢٩	٢
سورة العلق			
﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾	١-٢	٤١	١

(هـ) فهرس البُلدان والأماكن

(و) فهرس الفرق والقبائل

العَلم	الصفحة	الهامش
أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية المتوفية سنة ٧٣هـ.	١٧٦	٤
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي ابن علية المتوفى سنة ١٩٣هـ.	٢٣٧	١
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي المتوفى سنة ١٢٧هـ.	١٩٤	٢
أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٠٤هـ.	٢٦٢	٣
أنس بن مالك بن النضر بن ضخم بن عدي الأنصاري المتوفى سنة ٩٠هـ.	٤٥	٢
بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفي .	١٣٤	٢
بروع بنت واشق .	٣٠١	٢
تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية .	٨٧	١
ثوبان بن بجدد المتوفى سنة ٥٤هـ.	٧	٣
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري المتوفى سنة ٧٨هـ.	١١٧	٢
الجراح بن أبي الجراح .	٣٠١	٣
جميل بن يزيد الطائي .	٢٤٩	٢
الحارث بن الحكم الضمري .	٢٢٦	٣
الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شرحبيل المتوفى سنة ١٤٥هـ.	٢٣٥	١

بيت الشعر		الصفحة	الهامش
(١) أســمــاء مـهـر مع ثلاثة عـشـر	مـهـر صـداق طول خـرس أجـر	١٨٧	١
(٢) عطيــة حـبــاء عــلائق نحلة	فـريضـة نكاح صـدقـة عـقـر	١٨٧	١
(٣) صف خلق خود كمثل الشمس إذا بزغت	يحظى الضجيع بها بغلاء معطار	٢٢٢	١
(٤) فـشـأنك فـأنعـمي وخـلالك ذم	ولا أرجـع إلـى أهـل ورائـي	٢١	٢
(٥) فـقلت لهـا يا عـمـتي لك ناقـتي	ولقمر فضا في عيبتي وزبيب	٢٢٢	٢
(٦) قـالت بنو عـامـر خلوا بني أسـد	يا بؤس للجـهـل ضـرارًا لأقـوام	٢٣	٢
(٧) وذلك من وقــعــات المنون	فـأخلى إليك ولا تعـجـبي	٢٠	-
(٨) واهـا لـسـلمى ثـم واهـا واهـا		٢٤٤	١
(٩) وينشـأ ناشئ الفـتـيـان فـينا	على مـا كـان عـوده أبوه	١١	-
(١٠) لا يسـألون أخـاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانًا	٣٩	١

(أ) فهرس كتب التفسير

(١) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ. ط . دار الفكر (ن-ت) .

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ. تحقيق على محمد البجاوي ط . دار المعرفة ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م) .

(٣) أحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري تحقيق عبد الغني عبد الخالق ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ : ١٩٨٠م) .

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم «المسمى بتفسير أبي السعود» لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادي المولى أبو السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ. ط . عالم الكتب بيروت (ن-ت) .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى« بتفسير البيضاوي» للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١هـ. تحقيق الشيخ : عبد القادر عرفات ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ: ١٩٩٦م) .

(٦) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ . دارسة وتحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض ، د: زكريا عبد المجيد النوني ، د: أحمد النجولي الجمل ، أ. د: عبد الحي الفرماوي ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ: ١٩٩٣م) .

(٧) تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ط . الدار التونسية بالإشتراك مع الدار الجماهرية للنشر بليبيا (ن-ت) .

(٨) تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تحقيق سامي بن محمد السلامة ط . دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) .

(٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . تحقيق أ . د : محمد إبراهيم الحفناوي د : محمود حامد عثمان ط . دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٦هـ : ١٩٩٦م) .

(١٠) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (بتفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) .

(١١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن المسمى« تفسير الثعالبي» للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي المتوفى سنة ٨٧٥هـ . تحقيق الشيخ : علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، أ . د : عبد الفتاح أبو سنة ط . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) .

(١٢) حجة القراءات للإمام الجليل أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المتوفى سنة ٤٠٣هـ تحقيق سعيد الأفغاني ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ : ١٩٩٧) .

(١٣) الحجة في القراءات السبع لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تقديم د : فتحي حجازي ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ : ١٩٩٩م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(١٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. ط . دار إحياد التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ : ١٩٨٥م) .

(١٥) الغاية في القراءات العشر للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٣٨١هـ تقديم د : أحمد علم الدين رمضان الجندي ، د: مصطفى مسلم تحقيق : محمد غياث الجنباز ط . دار الشواف للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية (١٤١١هـ: ١٩٩٠م)

(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة أبي الطيب صديق بن حسن ابن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ . تحقيق : إبراهيم شمس الدين ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م) .

(١٧) كتاب السبعة في القراءات لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي المتوفى سنة ٣٢٤هـ. تحقيق د : شوقي ضيف صـ٥٢١ . وما بعدها ط . دار المعارف الطبعة الثانية (ن-ت) .

(١٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود . الشيخ : علي محمد معوض ، أ.د : فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي ط . مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى (١٤١٨هـ :١٩٩٨م) .

(١٩) محاسن التأويل المسمى «تفسير القاسمي» للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق أ: محمد فؤاد عبد الباقي ، هشام سمير البخاري ط . مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ : ١٩٩٤م) .

(٢٠) «التفسير الكبير» للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمي البكري الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ . اعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي . ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ: ١٩٩٩م) .

(٢١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ تحقيق يوسف بن أحمد البكري ط . مادي للنشر بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) .

(ب) فهرس كتب الحديث وعلومه

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلي معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمـــام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق عبد الباري فتح الله السلفي ط. دار البشائر الإسلامية بيروت نشر مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة السعودية الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ: ١٩٨٧م)

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني تحقيق محمد زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ : ١٩٨٥م) .

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضـمنه الموطأ من معـاني الرأي والآثار وشـرح ذلك كله بالإيجـاز والاختصار للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ط. دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى (١٤٢١هـ : ٢٠٠٠م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ تحقيق د: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ط. شركة مكة للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ : ١٩٨٨م) .

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق د: يحيى إسماعيل ط. دار الوفاء الطبعة الأولى (١٤١٩هـ : ١٩٩٨م) .

(٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن التركي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ط. الدار القيمة بمباي الهند (ن-ت).

(٧) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط. مكتبة دار التراث الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ : ١٩٧٢م) وهو من منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

(٨) التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٢هـ ط. دار المعرفة بيروت، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ : ١٩٦٦م) وهو مطبوع بهامش سنن الدارقطني.

(٩) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للإمام أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان بدون اسم مطبعة الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).

(١٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق د: شعبان محمد إسماعيل ط. مكتبة ابن تيمية (ن-ت).

(١١) تلخيص المستدرك للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. وهو مطبوع بهامش المستدرك للحاكم.

(١٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٥٣هـ تحقيق سعيد أحمد أعراب ط. مطبعة فضالة الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

(١٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة ١٣٣٨ط. دار المعرفة بيروت (ن-ت).

(١٤) الجامع الصحيح «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر د: مصطفى محمد حسين الذهبي ط. دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ: ١٩٩٩م).

(١٥) الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ: ١٩٩٢م) وهو مطبوع مع هامش السنن الكبري للبيهقي

(١٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ. ط. دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت).

(١٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق د: عبد المعطي قلعة جي ط. دار الكتب العلمية بيروت، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م)

(١٨) زاد المعاد في هدي خير العباد للمحدث الفقيه المفسر شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية بيروت الكويت الطبعة السادسة والعشرون (١٤١٢هـ : ١٩٩٢م).

(١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ تحقيق عصام الدين الصبابطي، عماد السيد ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الخامسة (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م).

(٢٠) سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق د: السيد محمد سيد، د: عبد القادر عبد الخير، أ: سيد إبراهيم ط. دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ :١٩٩٩م).

(٢١) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ تحقيق الشيخ: مأمون شيحا ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ :١٩٩٧م).

(٢٢) سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ. تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ :١٩٨٦م).

(٢٣) سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ. تحقيق أ: حبيب الرحمن الأعظمي ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ : ١٩٨٥م).

(٢٤) السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق عبد الله عمر ط . دار الفكر الطبعة الأولى (١٤١٤هـ:١٩٩٣م) .

(٢٥) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري د: سيد كسروي حسن ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ : ١٩٩١م) .

(٢٦) السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ : ١٩٩٤م) .

(٢٧) سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان ابن بحر بن دينار الخرساني النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق مكتب التراث الإسلامي ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) .

(٢٨) شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط ط . المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ : ١٩٨٣م) .

(٢٩) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ . ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم ط . مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولي (١٤٢٠هـ : ٢٠٠٠م) .

(٣٠) شرح صحيح مسلم لمحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق عصام الصبابطي ، حازم محمد عماد عامر ط . دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٥هـ : ١٩٩٤م) .

(٣١) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ . ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ : ١٩٨٧م) .

(٣٢) شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٠هـ : ١٩٩٠م) .

(٣٣) صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . ط. دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) .

(٣٤) صحيح سنن الترمذي باختصار السند لمحمد ناصر الدين الألباني إشراف : زهير الشاويش ط. ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م) .

(٣٥) صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق أ: محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٢هـ : ١٩٩١م) .

(٣٦) طرح التشريب في شرح التقريب للإمام الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) .

(٣٧) علوم الحديث ومصطلحه أ. د: صبحي إبراهيم مصطفى الصالح ط. دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية عشر (١٩٨١م) .

(٣٨) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥هـ تصحيح جماعة من العلماء ط. دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت (ن-ت) .

(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق: الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ : ١٩٩٧م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(٤٠) فيما ورد عن شفيع الخلق يوم القيامة أنه احتجم وأمر بالحجامة للشيخ: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ . تحقيق محمد بن حمد الحمور ط. الدار السلفية بالكويت . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ : ١٩٨٦م) .

(٤١) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للإمام محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٢٢هـ تحقيق محمد بهجة البيطار ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن-ت) .

(٤٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي التقي بن حسام الدين الهندي بن البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ : ١٩٨٥) .

(٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط. دار الريان ، دار الكتاب العربي (ن-ت) .

(٤٤) المراسيل لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ط. دار الجنان ، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ : ١٩٨٨م) .

(٤٥) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ط. بدون اسم مطبعة (ن-ت).

(٤٦) مسند أبي داود الطيالسي للحافظ سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري الشهير بابي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ دار المعرفة بيروت (ن-ت).

(٤٧) مسند أبي عوانة للإمام الجليل أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائني المتوفى سنة ٣١٦هـ. تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولي (١٤١٩هـ :١٩٩٨م).

(٤٨) مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ :١٩٩٨م).

(٤٩) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ تحقيق جماعة من العلماء باشراف د : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ : شعيب الأرنؤوط. ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١)

(٥٠) مسند الدارمي المعروف «بسنن الدارمي» للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ. تحقيق حسين سلم أسد الداراني ط. دار المغني للنشر والتوزيع دار ابن حزم الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٥١) مسند الشاميين للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(٥٢) مصطلح الحديث أ . د : إبراهيم الدسوقي الشهاوي ط . دار وسام للطباعة (ن-ت) .

(٥٣) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ تحقيق سعيد محمد اللحام . ط . دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

(٥٤) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط . وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

(٥٥) المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد ، وأبو فضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط . منشورات دار الحرمين القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٥٦) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط . الوطن العربي سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٥٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف أ: عبد السلام عبد الشافي محمد ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(٥٨) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق سيد كسروي حسن ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٥٩) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ تحقيق عبد الله عمر البارودي ط. مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

(٦٠) الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار إحياء الكتب العربي فيصل عيسى البابي الحلبي (ن-ت).

(٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط. دار الحديث بالقاهرة (ن-ت).

(٦٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق عصام الدين الصبابطي ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٦٣) هدى الساري مقدمة فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عبد العزيز بن باز ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) منشورات محمد علي بيضون.

كتب اللغة العربية

(١) أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ. ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ : ١٩٩٤م) .

(٢) الإفصاح في فقه اللغة تأليف حسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدي . ط . دار الفكر العربي الطبعة الثانية (ن-ت) .

(٣) الأصول الوافية الموسومة بأنوار الربيع في الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع . لفضيلة الشيخ محمود العالم المنزلي . ط . مطبعة التقدم العلمية الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ) .

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله . ط . دار الفكر بيروت الطبعة السادسة (١٣٩٤هـ: ١٩٧٤م) .

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي . المتوفى سنة ٩٧٨هـ . تحقيق أحمد عبد الرازق الكبيسي . ط . دار الوفاء للنشر والتوزيع توزيع مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م) .

(٦) إيجاز البيان عن معاني القرآن للإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري المتوفى سنة ٥٥٣هـ . تحقيق الدكتور : حنيف بن حسن القاسمي . ط . دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٩٩٥م) .

(٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ . تحقيق أ: محمد علي النجار ط . مطبعة نهضة مصر الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٨) تاج العروس للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ . ط . المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية (١٣٠٦هـ) الناشر دار صادر بيروت .

(٩) تاج اللغة وصحاح العربية المسمى «الصحاح» لأبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة ٣٩٨هـ . ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .

(١٠) التعريفات الجرجانية للسيد الشريف على بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦هـ ط . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر (١٣٥٧هـ: ١٩٣٨م) .

(١١) تفسير غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ. تحقيق السيد أحمد صقر . ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ: ١٩٧٨م) .

(١٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠هـ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، راجعه محمد علي النجار . نشر دار الكتاب العربي ، مطابع سجل العرب القاهرة الطبعة الأولى (١٩٦٧م) .

(١٣) التوقيت على مهمات التعاريف للشيخ : عبد الرؤوف بن المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ . تحقيق د : عبد الحميد صالح حمدان ط . عالم الكتب القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٠هـ : ١٩٩٠م) .

(١٤) ديوان عبد الله بن رواحة دراسة في سيرته وشعره تأليف د : وليد قصاب ط . دار الضياء الأردن الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ : ١٩٨٨م) .

(١٥) ديوان النابغة الزبياني لزياد بن معاوية الزبياني المتوفى سنة ١٨ق. هـ.

(١٦) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ. تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ : ١٩٩٤م).

(١٧) سبيل الهدى بتحقيق شرح قطر الندى لمحمد محيى الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣م ط. المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩م - ١٩٨٨م) وهو مطبوع بهامش قطر الندي.

(١٨) شذ العرف في فن الصرف للشيخ : أحمد الحملاوي المتوفى سنة ١٣٥٠هـ تحقيق د: حسني عبد الجليل يوسف ط. الناشر مكتبة الآداب (ن-ت).

(١٩) شرح قطر الندي وبل الصدى تصنيف أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ ط. المكتبة العصرية صيدا بيروت الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(٢٠) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ تحقيق الشيخ : خالد عبد الرحمن العك ط. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢١) عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك وهو الشرح الكبير من ثلاثة شروح لمحمد محيي الدين عبد الحميد ط. دار الفكر بيروت الطبعة السادسة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤). وهو مطبوع بهامش أوضح المسالك.

(٢٢) غريب الحديث للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ . تحقيق د : حسين محمد شرف ، أ : محمد عبد الغني حسن ط . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(٢٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا سعدي أبو حبيب ط . دار الفكر دمشق سورية اعادة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٢٤) القاموس القويم للقرآن الكريم أ : إبراهيم أحمد عبد الفتاح ط . الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) وهو من منشورات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .

(٢٥) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ . ط . دار الجيل بيروت (ن-ت) .

(٢٦) كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي بن علي شيخ علي ابن قاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي السني الحنفي التهانوي المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ ط . دار صادر بيروت (ن-ت) .

(٢٧) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة ١٠٩٤هـ تحقيق د : عدنان درويش ، محمد المصري ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

(٢٨) لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ تصحيح أمين عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ط . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٢٩) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ط . مطبعة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(٣٠) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ ترتيب محمود خاطر ط . دار مصر للطباعة (ن-ت) الناشر دار الحديث .

(٣١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط . دار الفكر للطباعة والنشر والطبع (ن-ت) .

(٣٢) المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ تحقيق محمد سيد كيلاني ط . دار المعرفة بيروت (ن-ت) .

(٣٣) معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧هـ تحقيق أ: أحمد يوسف نجاتي أ : محمد علي النجار ط . دار السرور (ن-ت) .

(٣٤) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق د : عبد الجليل عبده شلبي ، أ : علي جمال الدين محمد ط . دار الحديث الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

(٣٥) معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للعلامة اللغوي الشيخ : أحمد رضا المتوفى سنة ١٩٥٣م ط . دار مكتبة الحياة بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) .

(٣٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفهقية د : محمود عبد الرحمن عبد المنعم ط . دار الفضيلة (ن-ت) .

(٣٧) معجم المقايس في اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ط . دار الفكر الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٣٨) معجم لغة الفقهاء (عربي - إنجليزي - فرنسي) مع كشاف (إنجليزي - عربي - فرنسي) بالمصطلحات الواردة في المعجم وضعه أ . د : محمد رواس قلعة جي ووضع مصطلحاته الانكليزية أ . د : حامد صادق قنيبي ، ووضع مصطلحاته الفرنسية الأستاذ قطب مصطفى سانو . ط . دار النفائس الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(٣٩) المعجم الوجيز للجنة من علماء مجمع اللغة ط . بشري للإعلانات الشرقية الطبعة الأولى(ن-ت) .

(٤٠) المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة العربية ط . بشرى للإعلانات الشرقية الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) وهو من اصدارات مجمع اللغة العربية بمصر .

(٤١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد ابن بطال الركبي المتوفى سنة ٦٣٣هـ ط . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (ن-ت) وهو مطبوع بهامش المهذب .

(٤٢) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ط . دار أحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن-ت) .

(٤٣) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق محمد حسن أبو العزم الزيفتي ط. مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) وهو من منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

(ن) فهرس كتب أصول الفقه والقواعد

(١) الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦١٥هـ للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د : شعبان محمد إسماعيل ط . مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٢١هـ تحقيق أحد الأفاضل ط . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق لجنة من العلماء ط . دار الحديث الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(٤) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط . دار المعرفة بيروت (ن-ت) .

(٥) أصول الفقه الإسلامي أ : د : بدران أبو العينين بدران ط . مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

(٦) أصول الفقه للشيخ : محمد الخضري ط . دار الحديث (ن-ت) .

(٧) الايضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي المتوفى سنة ٦٥٦هـ تحقيق د : فهد بن محمد السدحان ط . ونشر مكتبة العبيكان الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ . ضبط نصوصه وخرج أحاديثه د : محمد محمد تامر ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) منشورات محمد علي بيضون .

(٩) التقريب والإرشاد «الصغير» للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ . تحقيق : عبد الحميد بن علي أبو زيد ط . مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

(١٠) حجية السنة أ . د : عبد الغني عبد الخالق ط . دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ - ١٩٨٦م) .

(١١) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط . المكتبة العلمية بيروت (ن-ت) .

(١٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ تحقيق . د: عبد الستار أبو غدة ، مصطفى أحمد محمد الزرقا ط . دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(١٣) شرح المنار لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الحنفي المعروف بابن عبد الملك المتوفى سنة ٨٠١هـ ط . مطبعة عثمانية دار سعادات الطبعة الأولى (١٣١٥هـ) .

(١٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن الطوسي أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق د : حمد الكبيسي ط . مطبعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م) .

(١٥) العرف والعادة في رأي الفقهاء . د: أحمد فهمي أبو سنة ط . دار الكتاب الجامعي (ن-ت) .

(١٦) علم أصول الفقه لفضيلة أ. د : عبد الوهاب خلاف المتوفى سنة ١٩٥٦هـ ط . مكتبة الدعوة الإسلامية الطبعة الثامنة (ن-ت) .

(١٧) قواعد الفقه الإسلامي دراسة علمية أ . د : عبد العزيز عزام ط . مكتب الرسالة الدولية (١٩٩٩م) .

(١٨) القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها دراسة مؤلفاتها وأدلتها مهمتها تطابيقاتها لعلي أحمد الندوي تقديم مصطفى الزرقا ط . دار القلم دمشق الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .

(١٩) مباحث في أصول الفقه أ . د : رمضان عبد الودود عبد التواب ط . دار الهدى للطباعة الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

(٢٠) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (ن-ت) .

(٢١) منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي نصر الدين البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ط . محمد صبيح (ن-ت) وهو مطبوع مع نهاية السول

(٢٢) نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٣هـ ط . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده (ن-ت) .

(٢٣) الواجب الموسع عند الأصوليين أ. د : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السعودية الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(هـ) كتب الفقه الحنفي

(١) الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ط . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة (ن-ت) .

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل ط . مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط . دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأفست (ن-ت) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ ط . دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية (ن-ت) .

(٦) تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق د : محمد زكي عبد البر ط . مكتبة التراث الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٧) حاشية الشلبي للعلامة شهاب الدين أحمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ وهي الحاشية المسماه (تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق) ط . مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الثانية (ن-ت) .

(٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبد الرحمن بن محمد الدمشقي المشهور بالحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) وهو مطبوع بهامش رد المحتار .

(٩) رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض وقدم له أ .د : محمد بكر إسماعيل ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(١٠) شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) وهو مطبوع بهامش فتح القدير .

(١١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ . ط. إحياء التراث العربي (ن-ت) .

(١٢) شرح النقاية للإمام علي بن محمد سلطان القارى الحنفي المكي المتوفى سنة ١٠١٤هـ ط. مطبوعة ايجو كيشتل پريس كراجي الناشرايج - ايم سعيد كمبني باكستان جوكك كرانشي (ن-ت) .

(١٣) الفتاوي البزازية وهي المسماة [بالجامع الوجيز] للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة ٨٢٧هـ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت وهي مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(١٤) الفتاوى الخانية لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٢٩٥هـ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) وهو مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

(١٥) اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ، على المختصر (الكتاب) للإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي المتوفى سنة ٤٢٨هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)

(١٦) المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

(١٧) مجموعة رسائل ابن عابدين العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر للإمام السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) .

(١٨) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ تحقيق د : عبد الله قدير ط . دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الثانية . (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(١٩) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) لقاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر المتوفى سنة ٩٨٨هـ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (ن-ت) .

(٢٠) الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ط . مكتبة عيسى البابي الحلبي ومحمود نصار الحلبي وشركاه الطبعة الأخيرة (ن-ت) .

(و) كتب الفقه المالكي

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق أبو بكر عبد الرازق ط. المكتب الثقافي الطبعة الأولى (١٩٨٥م) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط. مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي المتوفى سنة ١٢٤١هـ ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) .

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ وضمنة المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية تحقيق د: محمد حجي ، بعناية الشيخ : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط. دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) وهو من منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة ٥٩٥هـ ط. دار الفكر ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل .

(٦) تحفة الفقهاء لمحمد بن أبي أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ تحقيق أ. د: محمد زكي عبد البر ط. مكتبة التراث الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٧) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري المتوفى سنة ١٢٨٥هـ ط . دار الفكر بيروت (ن-ت)

(٨) حاشية العدوى على مختصر خليل للشيخ : علي العدوي الصعيدي المتوفى سنة ١١٨٩هـ ط . دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة (ن-ت) وهي مطبوعة بهامش شرح الخرشي .

(٩) حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي الإفريقي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣هـ ط . مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(١٠) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة ٨٩٤هـ ط . مطبعة فضالة المحمدية المغرب (ن-ت) .

(١١) شرح الخرشي لأبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ط . دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي القاهرة (ن-ت)

(١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ : أحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط . المكتبة التجارية الكبرى للتوزيع ، دار الفكر بيروت (ن-ت) .

(١٣) قوانين الأحكام الشترعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزى الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ تحقيق الشيخ : عبد الرحمن حسن محمود . ط . عالم الفكر الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .

(١٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

(١٥) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي العراقي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(١٦) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق د : محمد حجي ط . دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(١٧) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ط . دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

(١٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط . دار الفكر الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(ز) كتب الفقه الشافعي

(١) الإجماع لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق د : فؤاد عبد المنعم أحمد ط . مطابع جريدة السفير ، الناشر مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية (ن-ت) .

(٢) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ . علق عليه سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢١هـ : ٢٠٠٠م) منشورات محمد علي بيضون

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ . ط . دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن-ت) .

(٤) الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض . ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣٠٩هـ قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي ط . دار الجنان ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٦) الأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط . محمد علي صبيح (ن-ت) .

(٧) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ تحقيق أحمد عبيد عناية ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

(٨) التكلمة الثانية للمجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ط . مكتبة الإرشاد جدة المملكة العربية السعودية (ن-ت) .

(٩) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية في علم الفرائض للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ط . المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) وهو مطبوع بهامش شرح الشنشوري على متن الرحبية .

(١٠) حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ ط . مكتبة ومطبعة مصطفى محمد (ن-ت) .

(١١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ تحقيق لجنة مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(١٢) حاشية قليوبي على المحلي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ط . مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (ن-ت) .

(١٣) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق محمود مسطرجي ، د: ياسين ناصر محمود الخطيب ، د : عبد الرحمن شميلة الأهول د : أحمد حاج محمد شيخ صاحي ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

(١٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط . دار الفكر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(١٥) روضة الطالبين ط . المكتب الإسلامي دمشق بيروت (ن-ت) .

(١٦) شرح المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ ط . دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي القاهرة (ن-ت) .

(١٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ تحقيق أ . د : محمد بكر إسماعيل ط . دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (ن-ت)

(١٨) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الشيرازي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق محمد نجيب المطيعي ط . مكتبة الارشاد جدة السعودية (ن-ت) .

(١٩) مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٩هـ تحقيق د : إبراهيم الخضير ط . ونشر مكتبة الرشد ، شركة الرياض بالسعودية الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٢٠) المذهب عند الشافعية وذكر لبعض علماؤهم وكتبهم واصطلاحاتهم لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف ط . دار البيان الحديثة الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

(٢١) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج شرح الشيخ : محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على متن منهاج الطالبين ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٢٢) منهج الطلاب للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ط . مطبعة ومكتبة مصطفى محمد (ن-ت) وهو مطبوع بهامش حاشية الجمل .

(٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقة على مذهب الشافعي لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ط . دار الفكر بيروت الطبعة الأخيرة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(ح) كتب الفقه الحنبلي

(١) الاقناع لطالب الإنتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ تحقيق د : عبد الله عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط . دار عالم الكتب بالسعودية الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ الطبعة السابعة (١٤١٧هـ) بدون اسم مطبعة .

(٣) الروض المربع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر ط . دار التراث القاهرة (ن-ت) .

(٤) شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى تأليف الشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

(٥) العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ : إبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضي المشرقي الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ تحقيق محمود عمر الدمياطي ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) وهو من منشورات محمد علي بيضون .

(٦) الكافي لأبي محمد موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ تحقيق زهير الشاويش ط. المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعه الشيخ : هلال مصيلحي مصطفى هلال ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

(٨) مطالب أولى النهى في غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد الزوائد الغاية والشرح للفقيه حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) بدون اسم مطبعة .

(٩) المغنى لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د: محمد شرف الدين خطاب ، د: السيد محمد السيد ، أ: سيد إبراهيم صادق ط. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(ط) كتب الفقه الظاهري

(١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط. دار الحديث (ن-ت).

(ي) كتب الفقه الزيدي

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ. أشرف عليه وراجعه عبد الله محمد الصديق عبد الحفيظ سعد عطية ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن-ت).

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني ط. مكتبة اليمن الكبرى صنعاء (ن-ت).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(٤) مقدمة البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وهي بقلم عبد الله محمد الصديق الغماري الحسني القاضي عبد الله الجزفي الصنعاني، عبد الحفيظ سعد عطية ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ن-ت).

(ك) كتب الفقه الإمامي

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ليوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـ ط. مؤسسة النشر الإسلامي إيران (ن-ت) .

(٢) شرح تبصرة المتعلمين في أحكام الدين للعلامة الحسن بن يوسف ابن علي ابن مطر الحلي المتوفى سنة ٧٣٦هـ تحقيق السيد صادق الشيرازي ط. المطبعة مهر قم الناشر دار الإيمان قم (١٤٠٩هـ) .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال لمحمد جواد مغنية ط. دار الجواد ، دار التيار الجديد بيروت الطبعة السادسة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط. دار الأضواء بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

(ل) كتب الفقه الإباضي

(١) الجامع للشيخ عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي تحقيق عيسى يحيى الباروني ط. ونشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان (ن-ت) .

(٢) النكاح لأبي زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني أعده للنشر سليمان أحمد عون الله ، محمد ساس زعرود ، كتب مقدمة الناشر وعلق على الكتاب يحيى معمر ط. مطبعة نهضة مصر (ن-ت) .

(م) كتب الأبحاث الفقهية المعاصرة

(١) آثار الطلاق المعنوية المالية في الفقه الإسلامي د : وفاد معتوق حمزة فراش ط . دار الثقة للنشر والتوزيع مكة المكرمة الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون أ . د : محمد مصطفى شلبي ط . دار النهضة العربية بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) .

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية .

أ . د : عبد العظيم شرف الدين ط . شرف الدين للتجارة طنطا الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقًا عليها بأحكام محكمة النقض لفضيلة الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٩٤٥م المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم تقديم فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ط . مطبعة الخربوطلي القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .

(٥) أحكام الأولاد في الإسلام أ . د : زكريا أحمد البري ط . مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر الناشر دار المدني بجدة الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

(٦) أحكام الخلوة في الفقه الإسلام لسمر محمد أبو يحيى ط . دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع بعمان الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٧) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية أ . د : زكي الدين شعبان ط . دار التأليف الطبعة الأولى (١٩٦١م - ١٩٦٢م) .

(٨) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية لعمر عبد الله ط . دار المعارف الطبعة الرابعة (١٩٦٣م) .

(٩) أحكام الصداق في الفقه الإسلامي المقارن أ . د : يوسف محمود عبد المقصود ط . مطبعة الأخوة الأشقاء (ن-ت) .

(١٠) الأحوال الشخصية أ . د : محمد زكريا البرديسي ط . مطبعة دار التأليف القاهرة الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) .

(١١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلي مقابلها في الشرائع . الأخرى لفضيلة استاذنا الشيخ : محمد محيى الدين عبد الحميد المتوفى سنة ١٩٧٣م ط . نشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(١٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية د : محمود محمد الطنطاوي ط . مطبعة السعادة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

(١٣) الأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ الإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط . دار الفكر العربي الطبعة الثالثة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م) .

(١٤) ارشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته لمحمد أولى بن المنذر الأنصاري تحقيق أ : أحمد بن عبد الله بن محمد الأنصاري ط . مكتبة العبيكان بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(١٥) بحوث فقهية مقارنة في النكاح أ. د : يوسف محمود عبد المقصود منسوخ على الآلة الكاتبة .

(١٦) بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية مع شرح ونقد القانون ١٠٠لسنة ١٩٥٠م د : زكريا البري الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م بدون اسم مطبعة .

(١٧) التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة د : وفاء بنت علي بن سليمان الحمدان ط . كنوز المعرفة الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

(١٨) حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية أ . د : فؤاد جاد الكريم محمد ، المستشار عبد الصبور خلف الله محمد ط . دار النمر للطباعة ، نشر مكتبة مدبولي (ن-ت) .

(١٩) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون أ . د : بدران أبو العينين بدران ط . رواى للطباعة نشر مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية (ن-ت) .

(٢٠) الزواج والطلاق في جميع الأديان لفضيلة الشيخ عبد الله المراغي يشرف على الاصدار محمد توفيق عويضة اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) .

(٢١) الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية د : عبد الرحمن تاج المتوفى سنة ١٩٧٥م ط . دار التأليف الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) .

(٢٢) طرق الإثبات الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم المتوفى سنة ١٩٤٥م ط مطبعة القاهرة الحديثة .

(٢٣) فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام لفضيلة الاستاذ الشيخ علي محمود قراعة ط . دار مصر للطباعة الطبعة الثانية (ن-ت) .

(٢٤) فقه الكتاب والسنة قسم الجنايات أ . د : محمد أنيس عبادة ط . دار الطباعة المحمدية الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٢٥) فقه الكتاب والسنة لفضيلة المرحوم استاذنا الدكتور يس شاذلي شاذلي ط . مطبعة دار التأليف بمصر الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

(٢٦) القضاء الجزئي في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين للمستشار صلاح الدين زغو ط . مكتبة الأنجلو المصرية الطبعة الأولى (١٩٦٠م) .

(٢٧) محاضرات في فقه الأسرة د : الحسيني سليمان جاد ط . دار النهضة العربية القاهرة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .

(٢٨) المدخل للفقه الإسلامي أ . د : عيسوي أحمد عيسوي ط . مكتبة سيد عبد الله وهبة الطبعة الأولى (١٩٦٦م) .

(٢٩) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية أ . د : عبد الكريم زيدان ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٣٠) مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي أ . د : محمد رأفت عثمان ط . مطبعة السعادة الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) .

(٣١) موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ط . مطابع الأهرام التجارية الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(٣٢) موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط . جمعية الدراسات الإسلامية (ن-ت) .

(٣٣) الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط . مطبعة الموسوعة الفقهية الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

(٣٤) موسوعة فقه عبد الله بن عباس د : محمد رواسي قلعة جي ط . المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة (ن-ت) .

(٣٥) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود د : محمد رواسي قلعة جي من التراث الإسلامي الكتاب الثاني والعشرون ط . مطبعة المدني بمصر الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(٣٦) موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية الخطبة الزواج حقوق الزوجين العدة متعة المطلقة للمستشار : محمد عزمي البكري ط . دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى (١٩٨٩م) .

(٣٧) النسب وآثاره أ . د : محمد يوسف موسى ط . دار المعرفة القاهرة الطبعة الثانية (١٩٦٧م) .

(٣٨) نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة أ . د : رشاد حسن خليل ط . دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٣٩) النكاح والقضايا المتعلقة به أ . د : أحمد الحصري ط . دار ابن زيدون بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(٤٠) وسائل الإثبات المختلف فيها دراسة مقارنة أ . د : الشافعي عبد الرحمن السيد ط . دار الكتاب الجامعي (ن-ت) .

(ن) كتب التاريخ والتراجم

(١) أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه وفقه للإمام محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط. دار الفكر العربي (ن-ت) .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق الشيخ : علي معوض، الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ،أ.د : محمد عبد المنعم البري ،أ.د: جمعة طاهر النجار . ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٢٠هـ . تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر ط. دار الفكر بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٤) اسعاف المبطأ برجال الموطأ لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ . ط. دار إحياء الكتب العربية بمصر عيسى البابي الحلبي (ن-ت) .

(٥) أسماء الكتب الفقهية لسادتنا الأئمة الشافعية إعداد : محمد نور الدين مربو بنجر المكي سلسلة رسائل التذكير ط. مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمود معوض . قدم له أ.د : محمد عبد المنعم البري ، د: عبد الفتاح أبو سنة ، د: جمعه طاهر النجار ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .

(٧) الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي ط. دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة (١٩٨٠م).

(٨) الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي ط. دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٩) الإمام زيد حياته وعصره وأراؤه وفقهه للإمام: محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م. ط. دار الفكر العربي (ن-ت).

(١٠) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لأبي عمرو يوسف بن عبد البر الشهير بالنمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط. دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت).

(١١) إيضاح المكنون في الزيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ. وهو مطبوع مع كشف الظنون بدون اسم مطبعة (ن-ت).

(١٢) البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ تحقيق عبد الرحمن اللازقي ومحمد غازي بيضون ط. دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(١٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ط. الناشر مكتبة ابن تيمية (ن-ت).

(١٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط المكتبة العصرية صدا بيروت (ن-ت) .

(١٥) تاج التراجم في من صنف من الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم ابن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ تحقيق إبراهيم صالح ط . دار المأمون للتراث بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(١٦) تاريخ خليفة ابن الخياط لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري المتوفى سنة ٢٤٠هـ رواية بقي بن خالد تحقيق أ . د : سهيل زكار ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .

(١٧) التاريخ الكبير لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . تقديم دكتور : محمد عبد المعيد خان ط . دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) .

(١٨) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) .

(١٩) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المتوفى سنة ٥٤٤هـ تحقيق د : أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ط . دار مكتبة الفكر طرابلس الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)

(٢٠) التعليقات السنية على الفوائد البهية للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ تحقيق السيد : محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ط . دار الكتاب الإسلامي (ن-ت) وهو مطبوع مع الفوائد البهية .

(٢١) تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . ط . دار الكتاب العربي الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) .

(٢٢) التقويم دراسة للتقويم والتوقيت والتاريخ مع جداول مفصلة لمقابلة التاريخ الهجري بالميلادي للأستاذ : أكرم حسن العلبي ط . المصادر بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

(٢٣) تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) . .

(٢٤) تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . ط . دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

(٢٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ تحقيق د : بشار عواد معروف . ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

(٢٦) الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق إبراهيم شمس الدين ، وتركي فرحان مصطفى . ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٢٧) الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ ط . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن الهندي الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) .

(٢٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) .

(٢٩) الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي الحنبلي المتوفى سنة ٩٢٨هـ تحقيق د : عبد الرحمن بن سليمان بن العثيمين ط . مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر الناشر مكتبة التوبة بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .

(٣٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي المتوفى سنة ٧١٩هـ ط . دار الكتب العلمية بيروت (ن-ت) .

(٣١) الذيل على طبقات الحنابلة لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ ط . دار المعرفة بيروت (ن-ت) وهو مطبوع مع طبقات الحنابلة .

(٣٢) رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه للإمام أبي نصر أحمد ابن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٩٨هـ تحقيق عبد الله الليثي ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧) .

(٣٣) رجال صحيح مسلم لأبي بكر أحمد بن علي بن ملجوية الأصبهاني المتوفى سنة ٤٢٨هـ تحقيق عبد الله الليثي ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

(٣٤) الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة ٩٠٠ هـ تحقيق د : إحسان عباس ط . مؤسسة لبنان للثقافة الطبعة الثانية (١٩٨٠م) .

(٣٥) الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد بن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الشهير بالمحب الطبري المكي الشافعي المتوفى سنة ٦٩٤هـ تحقيق د : حمزة النشرتي ، والشيخ : عبد الحفيظ فرغلي ، د : عبد الحميد مصطفى ط . المكتبة القيمة (ن-ت) .

(٣٦) سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأنوؤط ط . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الحادية عشرة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .

(٣٧) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٨هـ تحقيق جمال ثابت ، محمد محمود ، سيد إبراهيم ط . دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(٣٨) الشافعي حياته وعصره واراؤه الفقهية للإمام : محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤م ط . دار الفكر العربي (ن-ت) .

(٣٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ : محمد بن محمد مخلوف ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) .

(٤٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ط . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن-ت) الناشر المكتبة التجارية .

(٤١) شعراء بني أسد إلى نهاية القرن الثالث . دراسة تاريخية وضعية تحليلية تأليف محمد عثمان علي ط . دار الأوزاعي ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

(٤٢) الضعفاء والمتروكين للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط . مطبعة الحضارة العربية بمصر (ن-ت) .

(٤٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ . ط . دار الجيل بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) .

(٤٤) طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط . دار المعرفة بيروت (ن-ت) .

(٤٥) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ تحقيق د : عبد الفتاح محمد الحلو ، د : محمود محمد الطناحي ط . هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م) .

(٤٦) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق عادل نويهض ط . دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) .

(٤٧) طبقات الشافعية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي ابن إبراهيم الأموي الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) .

(٤٨) طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي المتوفى سنة ٢٣١هـ قرأه وشرحه محمود محمد شاكر تقديم أ . د : عبد الحكيم راضي ط . شركة الأمل للطباعة والنشر وهو من إصدارات الهيئة العامة لقصور الثقافة .

(٤٩) طبقات الفقهاء نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء الأبرار لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق د : علي محمد عمر ط . مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٥٠) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ تحقيق حمزة النشرتي ، الشيخ : عبد الحفيظ فرغلي ،د : عبد الحميد مصطفى ط . دار الكتب العلمية (ن-ت) .

(٥١) العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي المتوفى سنة ٣٢٨هـ تحقيق د: عبد الحميد الترحيني ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

(٥٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ : عبد الله مصطفى المراغي ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) الناشر محمد أمين دمج وشركاه .

(٥٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعاني ط . دار الكتاب الإسلامي (ن-ت) .

(٥٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق عزت علي عيد عطية ، موسى محمد علي الموشي ط . دار الكتب الحديثة بمصر الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

(٥٥) الكاشف للإمام الذهبي تحقيق محمد عوامة ، أحمد محمد نمر الخطيب ط . دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن جدة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .

(٥٦) الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د : محمد يوسف الدقاق . ط . دار الكتب العلمية بيروت منشورات محمد علي بيضون الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)

(٥٧) الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري منشورات المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

(٥٨) لسان الميزان للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ : علي محمد معوض ، أ.د : عبد الفتاح أبو سنة . ط . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .

(٥٩) مختصر كتاب البلدان تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن النقية المتوفى سنة ٣٤٠هـ ط . دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

(٦٠) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان تأليف أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ ط . دار الكتاب الإسلامي القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

(٦١) مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ تحقيق علي محمد البجاوي ط . دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) .

(٦٢) المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ تحقيق د : ثروت عكاشة ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة الطبعة السادسة (١٩٩٢م) .

(٦٣) معجم البُلدان للشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ط . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي بيروت الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٣م) .

(٦٤) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة ط . مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .

(٦٥) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ تحقيق مصطفى السقا ط . مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

(٦٦) المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ط . مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .

(٦٧) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط . دار إحياء التراث العربي بيروت (ن-ت) .

(٦٨) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد للإمام برهان الدين ابن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ تحقيق د : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط . مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

(٦٩) مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي سنة ٤٥٨هـ تحقيق السيد أحمد صقر ط. مكتبة دار التراث القاهرة (ن-ت).

(٧٠) موسوعة ١٠٠٠ مدينة إسلامية لعبد الحكم العفيفي ط. مكتبة الدار العربية للكتاب بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠هـ).

(٧١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، أ. د: عبد الفتاح أبو سنة ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٧٢) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا ابن محمد آمين ابن مير سلم الباباني البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ ط. دون اسم مطبعة (ن-ت) وهو مطبوع مع كشف الظنون.

الكتب العامة

(١) حجة الله البالغة للشيخ : أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي المتوفى سنة ١١٨٦هـ تحقيق محمود طعمه حلبي ط . دار المعروفة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

(٢) ذم الهوى لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ ط . مطبعة السعادة الطبعة الأولى (١٣٨١) هـ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ تحقيق : محمد محمود عبد العزيز ، سيد إبراهيم صادق ، جمال ثابت ط . دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفهارس التفصيلية للبحث

أولا: الفهارس العلمية

ثانيا: فهارس المصادر العلمية

***

رقم الإيداع
٢٠٠٢/٨٧٦٦
الترقيم الدولي
77-224-152-8